الفصل الثانى
الزكاة

الزكاة فى اللغة لها معان كثيرة أحدهما النماء، ومنه قولهم زكا الزرع إذا نما، والمعنى الثانى التطهير، ومنه قوله تعالى: ﴿ **قد أفلح من زكاها** ﴾[٤٥]، أى طهرها من الأدناس، ثم صارت حقيقة شرعية للقدر المخرج من المال بشرائط[٤٦].

والزكاة فريضة واكبت الرسالات، فمن الميثاق الذى أخذ على بنى إسرائيل ﴿ **لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً لأكفرن عنكم سيآتكم** ﴾[٤٧]. وعن آل إبراهيم: ﴿ **وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين** ﴾[٤٨]. وعن عيسى عليه السلام: ﴿ **وأوصانى بالصلاة والزكاة مادمت حياً** ﴾[٤٩].

ودليل فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿ **والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** ﴾[٥٠]. وقال: ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين** ﴾[٥١]. وقال رسول الله - ﷺ -: « **بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان** »[٥٢]. والزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد للفقراء، عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - بعث معاذاً فقال: « **إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب** »[٥٣].

(٤٥) سورة الشمس: آية ٩.
(٤٦) أحكام القرآن - أبو بكر بن العربى - دار الفكر - ج ١ ص ٢١.
(٤٧) سورة المائدة: آية ١٢.
(٤٨) سورة الأنبياء: آية ٧٣. (٥١) سورة البقرة: آية ٤٣.
(٤٩) سورة مريم: آية ٣١. (٥٢) رواه مسلم ج ١ ص ٢٧.
(٥٠) سورة المعارج: آية ٢٣، ٢٤. (٥٣) رواه الشيخان: البخارى ج ٢ ص ١٣٠ ومسلم ج ١ ص ٢٩

وتقوم الدولة بجمعها وتقاتل من يمتنع عنها.. عن أبى هريرة -رضى الله عنه- قال: لما توفى رسول الله -ﷺ- وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر -رضى الله عنه-: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله -ﷺ- «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**». فقال: «**والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. فإن الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله -ﷺ- لقاتلتهم على منعها**» قال عمر -رضى الله عنه-: «**فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبى بكر -رضى الله عنه- فعرفت أنه الحق**»(٥٤).

المبحث الأول
الزكاة ضرورة عصرية

قبل الدخول فى موضوع الزكاة لزمنا تمهيد...

فقد تبين لنا فى موضوع الضرائب مدى السلبيات الناجمة عنها، سواء كان ذلك فى شكل تهرب فى الحسابات، أو فى دخول خفية، أو قدرة على نقل العبء، وعدم مراعاة للطاقة فى ضريبة الأحور. وذلك كله فى الضرائب المباشرة. أما عن الضرائب غير المباشرة من ضرائب على الاستهلاك إلى إصدار نقدى، فإن ذلك يقع عبؤه فى النهاية على محدودى الدخل.

أيضاً لاحظنا أن الضرائب عموماً وفى مصر خصوصاً، تكاد تنعدم فيها الضرائب على رأس المال ويغلب أن يكون وعاؤها الدخل، وهذا يؤدى إلى سوء توزيع الدخول من ناحية، ثم لا يناى من يكنز أمواله مهما كبرت، رغم ما يتضمن ذلك من إضرار بالاقتصاد القومى، وعدم تحميل العبء للقادرين، وضعف المواجهة أمام ظاهرة الاكتناز.

الضريبة بين الدخل ورأس المال:

يفرق الاقتصاديون بين التيار والرصيد. فالتيار متغير له زمن مرتبط به ويتغير معه ولا يمكن تعريفه إلا بربطه بزمنه فالدخل يتغير من يوم إلى يوم فيقال دخله فى

(٥٤) رواه البخارى ج ١ ص ١٣١

الأسبوع أو فى السنة. أما الرصيد فهو متغير ليس له بعد زمنى، ويمكن قياسه لذلك فى لحظة معينة، فيقال ثروة فلان كذا فى يوم كذا، ولا يقال ثروته خلال أسبوع أو خلال سنة كذا.

ولقد رأينا فى دراستنا للضرائب فى الدولة العصرية أنها فى الغالب على الدخل، وهو تيار لأنه يرتبط ببعد زمنى، بينما تندر على الثروة التى هى رصيد ليس له بعد زمنى لأنها ترجع إلى قيمة الأصول التى جمعها شخص فى لحظة معينة.

وفى الفكر المالى اليوم **تفضيل** كبير للضريبة على الثروة كدافع للتنمية ووسيلة فعالة لتوزيع الثروة، بعد فشل الضرائب على الدخل فى تحقيق ذلك، وهو نظام لم يهتم الغرب به وإنما شرعه الإسلام كأساس لنظامه المالى ممثلا فى الزكاة.

ولنر هذا الدفاع الشديد عن ضريبة الثروة من أحد علماء المالية المعاصرين: (علينا الآن أن نتساءل عن مبررات استخدام الضريبة على الثروة، هناك عدة إجابات نقترحها:

أولاً : إن ضريبة الثروة تساعد فى تصحيح بعد المشاكل التى لا يمكن تجنبها من نظام ضريبة الدخل الشاملة. ولنتذكر أن كل عائد رأس المال، تحقق أم لم يتحقق، يرجع إلى قاعدة ضريبة الدخل الشاملة. وفى الواقع من المستحيل فرض ضريبة على العائد غير المحقق. ويمكننا معالجة ذلك عن طريق فرض ضريبة على رأس المال الخاص بهذا العائد. وحقيقة تكون الثروة عند نقطة معينة شاملة لعائدها أو الخسارة على مدى عمرها.

ثانيـاً : كلما زادت ثروة الفرد كلما زادت قدرته على الدفع، إذا بقيت الأشياء الأخرى ومنها الدخل على ما هى عليه، لهذا كان لابد من فرض ضريبة عالية على الأغنياء. لنفرض أن بخيلاً جمع ثروة هائلة من الذهب المخزون التى لا تدر أى دخل، فهل نفرض عليه ضريبة على الذهب المكتنز؟ البعض يعتقد أنه مادام هذا البخيل غير خاضع لضريبة الدخل بينما يجمع الذهب، فلا يمكن فرض ضريبة أخرى عليه. **والآخرون** يناقشون أن هذا الذهب يولد منفعة ولابد أن يخضع للضريبة: وعلى أى حال لنتذكر أن القدرة على الدفع منطقياً تتصل بصافى الثروة بعد خصم الديون.

ثالثاً : فرض ضريبة على الثروة تقلل من تركز الثروة. وهذا مرغوب فيه اجتماعياً وسياسياً. وكما رأينا من قبل أنه من الصعب قياس الدخل بدقة، فإن أحسن التقديرات تبين أن توزيع الدخل فى الولايات المتحدة غير عادل. والثروة يمكن قياسها بدقة أكثر من الدخل... وفى دراسة على سنة ١٩٦٠ تبين أن ٦٪ من الأغنياء يملكون ٥٧٪ من الثروة فى الولايات المتحدة. إن تركيز الثروة هكذا قد يؤدى إلى القضاء على الديمقراطية السياسية، ورغم أهمية الموضوع فإنه لا يدخل فى هذه الدراسة.

وأخيراً: ضريبة الثروة هى مدفوعات للمزايا التى حصل عليها ملاك الثروة من الدولة. حيث الدولة تحمى أملاك المواطنين وهذا مقابل ذلك. فضلاً عن أن الدولة تقوم بالإنفاق الذى يفيد الأغنياء أيضاً. فإذا بنت الدولة وصانت طريقاً يمر على مخزنى فإنها قدمت منفعة لى لابد أن أدفع مقابلها.

ولنلخص ذلك، إن ضريبة الثروة تفرض لسببين: القدرة على الدفع والنفع المستفاد. وهذه أسباب مقنعة جداً(٥٥).

ولكن ضريبة الثروة فى المجتمعات المعاصرة تنصب غالباً على ضريبة الأطيان والمبانى وتحسب نسبة على قيمة الأصل.

والنظرية التقليدية كانت ترى أن الضرائب على الأراضى تصاعدية، لأن المالك يتحملها، أما الضرائب على المبانى فإنها تنازلية؛ لأن المستأجر هو الذى يتحملها. أما النظرية الحديثة فتراها ضريبة عامة مفروضة على كل رأس المال، بمعدلات تتغير مع القانون وأنواع رأس المال. وأثرها يعتمد على التوازن العام لعناصر الانتاج المتداولة. أما نظرية الرسم الاستعمالى فينظر إلى ضريبة الأملاك كمدفوعات للخدمات العامة(٥٦).

وعموماً هذه الضريبة غير محبوبة من الناس وذلك للمغالاة فى التقييم. فضلاً عن عدم احتساب الديون وتقدير الثروة الصافية. ثم إنها تدفع مباشرة من المالك دون

---

(55) Public Finance, Harvey S. Rosen Op. cit. pp. 478-480..
(56) Ibid pp. 500.

نظر للإيراد فتسبب صدمة له وقد تضطره إلى بيع أملاكه خصوصاً إذا لم يكن معه قيمتها بعكس إذا أخذت حين تحقق الإيراد.

وهناك نوع آخر من ضرائب الثروة وهو الرسوم العقارية التى تفرض على نقل الملكية بالبيع أو الهبة أو الميراث.

وبلاشك استخدام الضرائب على نقل الملكية بالبيع أو الهبة أو الموت كوسيلة لإعادة توزيع الدخل يضعف الرغبة فى العمل الذى يكون سببها أحياناً رفع مستوى الورثة أو تحسين مستوى المعيشة مما يؤدى إلى قلة الإنتاج وقلة الدخل وسوء التوزيع بالتالى.

هذا فضلاً عن أن الميراث والهبة يؤدى إلى تفتيت الثروة وإعادة توزيع الدخل بطريقة أفضل من الضرائب وتتلافى سلبياتها.

وكثيراً ما يحدث تحايل على هذه الضريبة بطريق أو بآخر.

وفى الولايات المتحدة وضعت إعفاءات كثيرة منها إعفاء ٦٠٠,٠٠٠ دولار للابن والهبة للزوجة[٥٧]... الخ.

أما ضريبة رأس المال الملائمة نوعاً ما فهى ما تسمى ضريبة القيمة الصافية ووعاؤها الفرق بين أصول الممول وخصومه، وهى تطبق فى بعض بلاد العالم. وسنتحدث عنها بعد.

والإسلام حين يحدد زكاة رأس المال يعفى الثابت كالمبانى والأراضى والآلات إذا لم تكن للتجارة، لأنه متناقص يظهر فى الإنتاج. وذلك يشجع على الاستثمار فيه. ويفرضها على المتداول من النقود حتى العروض لأنها قابلة للاكتناز. ويأخذها حين تحقق النماء بحولان الحول، ويعتبر الحصاد هو شرط النماء للزراعة، ولهذا يأخذ الزكاة حين يحقق الربح فهى على الدخل، فلا يحس بعبئها كضرائب الثروة المعاصرة.

وما تحصل من إيجار من المبانى والأراضى وغيرها من الأصول فسنرى أنه يضاف إلى الثروة المتداولة ويفرض على المتبقى عليه بعد حولان الحول الزكاة.

وسنرى أن أخذ الزكاة على رأس المال الثابت ثم أخذها على الناتج يؤدى إلى ازدواج الزكاة، لأن الرأسمال الثابت يستهلك ويظهر عطاؤه المستهلك فى قيمة المنتج.

---

(57) Ibid. P.P. 496.

والزكاة تؤخذ على الأراضى والمبانى وغيرها من الأصول فى حالة ماإذا كانت للتجارة فتقوم عند حولان الحول.

والمناقشة هنا تذكرنا بما سنعرض له إن شاء الله فى تحليل زكاة الأموال، وكيف أن صاحب كنز الذهب يزكيه لأنه مال نام بالقوة إن لم ينم بالفعل.

كما أنه يذكرنا أيضاً بأن الزكاة تفرض على صافى الثروة المتداولة بعد حولان الحول وخصم الديون، وذلك ما كان يتمناه صاحب التحليل السابق ولكن بعد إعفاء الأصول الثابتة.

وهذه المناقشة تنادى بوضوح لا يخفى على القارىء بمطلب عالمى هو استبدال الضرائب بالزكاة.

أثر الزكاة على الميل للاكتناز:

تمثل مشكلة التفضيل النقدى أى الاحتفاظ بالنقود سائلة مشكلة خطيرة فى المجتمع الرأسمالى، حيث أن زيادتها تعنى رفع معدل الربا الذى يردونه إلى الظواهر النقدية، أى الطلب على النقود (التفضيل النقدى) وعرض النقود.

فكلما قل التفضيل النقدى كان ذلك فى صالح خفض معدل الربا وفى صالح زيادة الاستثمار والناتج القومى.

ويزيد من حدة هذه الظاهرة وجود المقامرة فى الأسواق المالية والاحتفاظ بالنقود لتمويلها طبعاً مع وجود ظاهرة الربا.

وعلاج ظاهرة الربا لابد أن تبدأ بعلاج ظاهرة إمساك النقود، وسد شهية الناس عنها لدفعها للاستثمار.

ويلزم الأمر تغريم الذى يمسك النقود بضريبة، والمجتمع الغربى لا يعرف هذا النوع من الضرائب لأن أغلب ضرائبه على الدخل ولا يصل إلى الثروة النقدية.

وقد اقترب من هذه المشكلة اقتصاديون منهم جسل وكينز.

يقول كينز فى نظريته العامة: (لم اكتشف قيمة كتابات سلفيوجسل Silvio Gessel إلا عند الوصول إلى النتائج بطريقتى.. وفى كتابه The Natural Economic Order نظام الاقتصاد الطبيعى – تحدث جسل عن أن هدف كتابه هو تأسيس اشتراكية مضادة للماركسية. كرد فعل مضاد لشعار «دعه يعمل» مبنى على

أسس نظرية مختلفة تماماً عن ماركس فى أنها مؤسسة على رفض –بدلاً من قبول– الافتراضات الكلاسيكية، وعلى عده تقييد للمنافسة بدلاً من إلغائها.

والمساهمة الأساسية لجسل فى نظرية النقود والفائدة هى كما يلى:

فى المقام الأول يميز جسل بوضوح بين سعر الفائدة والكفاية الحدية لرأس المال (ربح المشروع الأخير) وبيّن أن سعر الفائدة هو الذى يوقف معدل النمو الحقيقى لرأس المال.

وثانياً، يشير إلى أن سعر الفائدة ظاهرة نقدية بحتة، وأن حقيقة النقود– التى يظهر منها معنى سعر الفائدة النقدى– ترتكز على أن ملكيتها كوسيلة لاختزان الثروة والتى لا يتحمل صاحبها أى مصاريف ملحوظة، وأن هذه الأنواع من الثروة بعكس السلع التى تتحمل نفقات تخزين– تدر فى الحقيقة عائداً يرجع إلى نوعية النقود. وبين أن الثبات النسبى لأسعار الفائدة المقارنة عبر الزمن دليل على أنه لا يعتمد على عناصر طبيعية بحتة. بعكس ما نراه فى الكفاية الحدية (الربح) من حقبة لأخرى فهو تغير ملحوظ أكثر من التغير فى أسعار الفائدة. وبمصطلحه – أى كينز – أن سعر الفائدة الذى لا يعتمد على خصائص نفسية ثابتة بقى ثابتاً، بينما طبيعة التقلبات الواسعة التى تحدد جدول الكفاية الحدية لرأس المال، لا تحدد سعر الفائدة وإنما تقرر المعدل الذى يسمح به سعر الفائدة –قل أو كثر– لرأس المال الحقيقى أن ينمو.

ولكن هناك عيب كبير فى نظرية جسل. فقد بين كيف أن وجود سعر الفائدة النقدى هو الذى يسمح بالحصول على عائد من الإقراض. وحواره بين روبنسن كروز والغريب هى حكاية اقتصادية ممتازة لإظهار هذه النقطة. ولكنه بينما أعطى السبب الذى من أجله يكون سعر فائدة النقود –دون غيره من السلع– غير سالب، فإنه أغفل الحاجة إلى شرح السبب الذى من أجله يكون سعر الفائدة موجباً، كما فشل فى أن يبين لماذا كان سعر الفائدة غير محكوم بمستوى العائد من إنتاجية رأس المال.. ذلك لأن مفهوم (التفضيل النقدى) غاب عنه فبنى تحليله على نصف نظرية لسعر الفائدة.

والنقص فى نظريته هو بلا شك سبب إهمال نظريته على يد الأكاديميين، ورغم ذلك فقد ذهب بنظريته بعيداً ليصل إلى توصيات عملية تحمل فى طياتها ما هو

مطلوب، رغم أنه غير ملائم فى الشكل الذى اقترحه. ولقد بين أن نمو رأس المال الحقيقى يعوقه سعر الفائدة النقدى، وإذا أزيل هذا الحاجز فإن نمو رأس المال سيكون فى العالم الحديث سريعاً مما يجعل من العدل القضاء على سعر الفائدة. حتى يصبح صفراً. ليس فوراً، ولكن فى مدة قصيرة نسبياً.

ومن هنا فإن الضرورة الأولية هى إنقاص سعر الفائدة النقدى، وهذا كما أشار يمكن تحقيقه بأن تتحمل النقود نفقة فى حملها كغيرها من السلع العقيمة. وهذا وصل به إلى رأيه المشهور «النقود المدفوعة Stamped Money» التى اقترن بها اسمه والتى باركها الأستاذ فشر Irving Fisher. ووفق اقتراحه فإن النقود الورقية (وهى تحتاج ضرورة لتطبيقها نوع من البنكنوت) لا تبقى لها قيمة ما لم يوضع عليها طابع يشترى من مكتب البريد شهرياً كبطاقة التأمين. وتكلفة الطوابع يمكن تحديدها طبعاً برقم ملائم. ووفق نظريتى – كينز – فإنها تساوى زيادة سعر الفائدة النقدى على الكفاية الحدية لرأس المال المرتبط بمعدل الاستثمارات الجديدة المطابقة للعمالة الكاملة. والضريبة التى اقترحها جسل ٠,١٠٠٪ أسبوعياً وهى تعادل ٥,٢٪ فى السنة. ولكن هذا يكون عالياً فى الظروف الحالية، ولكن الرقم الصحيح، الذى يجب أن يتغير من وقت لوقت، يمكن الوصول إليه عن طريق التجربة الخطأ.

إن فكرة النقود المدموغة فكرة رائعة. إنه من الممكن حقيقة وجود وسائل لتطبيقها فى إطار متوسط، ولكن هناك عقبات كثيرة لم يتبينها جسل. وعلى الأخص لم يكن مدركاً أن النقود ليست وحدها التى تحمل ميزة السيولة – ولكن الخلاف بينها وبين غيرها فى الدرجة فحسب، حيث تظهر أهميتها فى سيولتها العالية عن غيرها. ولهذا إذا فقدت النقود الورقية قيمتها حل محلها سلسلة طويلة من البدائل كالنقود البنكية، الديون تحت الطلب، النقود الأجنبية، الجواهر والمعادن النفيسة... الخ[٥٨].

من الملاحظ أن جسل كان أعمق من كينز، فبينما دعا جسل إلى منع الفائدة بضريبة مانعة إلا أن كينز حددها بالزيادة فى سعر الفائدة عن الكفاية الحدية لرأس المال، ويدل على خطأ كينز أن رأيه لا يناسب المضارب الذى يأخذ رأس المال ليستثمره، فعائده هنا يكون صفراً، ويحرم من لا يستطيع استثمار ماله من دفعه لغيره

---

(58) The General Theory of Employment, Intrest and Money, J.M. Keynes, Macmillan 1983. p. 353-358.

لينميه، ولا يمكن هذا إلا بتحريم الربا وبناء الاستثمار بين العمل ورأس المال على المشاركة.

ولكن كينز حين اقترح أن تكون الفائدة متغيرا تابعا للربح لا عائداً مستقلاً عنه يتحدد كثمن للنقود شجب بوضوح العوامل النقدية لتحديد الفائدة.

وأظننا الآن قد وصلنا إلى هذه النتيجة التى تجعلنا نخرّ ساجدين أمام الإعجاز الإلهى فى شريعته الموجهة للاقتصاد.

إن المشكلة كما عرضها جسل ووافقه كينز تتوقف على القدرة على اكتناز النقود دون تكلفة. وسنرى فى عرض الزكاة أنه لا يعفى مال من الزكاة السنوية حتى اليتيم.

واضطرب جسل وكينز فى تحديد النسبة حيث قدرها جسل ٥,٢٪ ورأى كينز أنها أقل من ذلك.

وحددها الله تعالى بـ ٢,٥٪ سنوياً.

وافترق كينز عن جسل باعتراض أساسى أن النقود وحدها لا تختص بالسيولة وإنما هناك بدائل أخرى كثيرة مما يضعف نظرية جسل حيث يهرب الاكتناز من النقود إلى غيرها كالجواهر والنقود الأجنبية وأشباه النقود السلعية وهنا سبق كينز جسل.

سنرى فى الزكاة كيف أنها تشمل كل مال نام ولا تقتصر على النقود فهى عامة لا يمكن أن يهرب منها الممول من مال إلى مال **نقداً كان أم عروضاً**.

وهكذا حينما حرم الله تعالى الربا كانت فريضة الزكاة هى وسيلة اجتثاثه دون رجعة، واقترن فرض الزكاة دائماً فى القرآن بتحريم الربا. يقول تعالى: **﴿يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾**(٥٩).

كفاية الزكاة:

بقى سؤال يتردد على الأذهان، هل تكفى الزكاة للقيام بكفالة الإنسان المعاصر؟

للإجابة عن هذا السؤال لابد من مقدمة.

---

(٥٩) سورة البقرة: آية ٢٧٦.

بين مسجريف أن ضريبة القيمة الصافية (Net Worth Tax) تختلف فى نظام ضرائب رأس المال عن ضريبة الأملاك فى أن الأولى تتصل بقدرة الممول، أمّا الثانية فتؤخذ باعتبار المستفاد من خدمات الدولة والتى ترفع من قيمة الأصل. وقد كان أغلب رؤوس الأموال فى الماضى قطعان ماشية فكان من السهل أخذ ضريبة على رأس المال. أما اليوم والضرائب أغلبها على الدخل ونقدية لا عينية، فيصعب تصورها فى الأذهان المعاصرة. ولكن عن طريق ضريبة القيمة الصافية وهى التى تؤخذ على صافى الأصول بعد استبعاد الخصوم فإن الأمر يصبح أيسر وأعدل فى توزيع الدخل.

و (تستعمل ضريبة القيمة الصافية فى سبعة عشر قطراً منها ألمانيا الغربية وسويسرا والهند ودول أمريكا اللاتينية، وفى معظم هذه البلدان تفرض هذه الضريبة على الأشخاص الطبيعيين، وفى بعض الدول ومنها ألمانيا الغربية والهند تؤخذ من الشركات أيضاً، وتعريف الأصول الخاضعة للضريبة تشمل المادية وغير المادية، وفى معظم الحالات تخصم الديون والبعض يسمح بخصم الالتزامات التى لا تتعلق بملكية الأصول الخاضعة للضريبة.. ويعطى الأشخاص إعفاءات، والمعدل إما أن يكون نسبياً ١٪ وأقل أو تصاعدياً حتى ٢,٥٪.

والبلاد التى تفرض هذه الضريبة تفرضها على المستوى المركزى باستثناء سويسرا، وتفرض إلى جانب ضريبة الأملاك ضريبة على الإيراد الصافى أقل من ٥٪، وتساهم هذه الضريبة فى تغطية قصور ضريبة الدخل.. خصوصاً فى البلاد المتخلفة التى يصعب فيها الوصول إلى دخل رأس المال، وتستعمل كأداة تصحيحية لقصور ضريبة الدخل(٦٠).

وإذا كانت دول يقوم نظامها الضرائبى على:

١٪ ضريبة على صافى رأس المال وأقل من ٥٪ ضريبة على الإيراد الصافى. والزكاة تقوم نسبها على: ٢,٥٪ على رأس المال المتداول والدخل. ومن ٥ إلى ١٠٪ على دخل الزراعة.

فلماذا نسلم بكفاية النظام الأول، ولا نتصور كفاية النظام الثانى، رغم أنه كما نرى أعظم إيراداً؟!

---

(60) Public Finance, Theory and Practice R.A. Musgrave, P.B. Musgrave Op. Cit. P.P. 460-477.

يقول مسجريف: (لنفرض أولاً أن هناك ضريبة قومية حقيقية على كل الأصول الرأسمالية.. بافتراض أسواق كاملة للأصول الرأسمالية وعوائدها فإن ٥٪ ضريبة على قيمة رأس المال يمكن ترجمتها إلى ضريبة عن الدخل الناتج عن الأصل الرأسمالى، لنفرض أن أصل قيمته ١٠٠٠ دولار له عائد سنوى ١٠٠ دولار بمعدل عائد سنوى ١٠٪ فإن ضريبة ٥٪ على قيمة رأس المال هى ٥٠ دولاراً.

فإذا عبرنا عنها كنسبة من العائد فإنها تكون ٥٠٪ من الدخل و٥٪ ضريبة على رأس المال.

فهى تعادل ٥٠٪ ضريبة على الدخل إذا كان العائد ١٠٪)[٦١].

نأخذ مثالاً مقابلاً فيما يفرض على أموال التجارة حيث يقل رأس المال الثابت، نقارن فيه بين فرض الضريبة وفرض الزكاة. لنفرض أن رأس المال التجارى ١٠٠٠٠ جنيه والضريبة تؤخذ بمعدل ٢٥٪ ومن المعلوم أن الضريبة تؤخذ من الدخل والزكاة تؤخذ من الدخل ورأس المال المتداول. ونقارن ثلاث حالات:

(١) فإذا كان الربح ١٠٪ فإن إيراد الضريبة يكون = ١٠٠٠ × $\frac{٢٥}{١٠٠}$ = ٢٥٠ جنيهاً.

أما الزكاة فتؤخذ على رأس المال المتداول بالإضافة إلى الأرباح التى هى ١٠٠٠ جنيه.

فتكون الزكاة ١١٠٠٠ × $\frac{٢٥}{١٠٠٠}$ = ٢٧٥ جنيهاً.

وهى تعادل ٢٧,٥٪ من الدخل.

(٢) وإذا كان الربح ٣٠٪ كانت الضريبة ١٠٠٠٣ × $\frac{٢٥}{١٠٠}$ = ٧٥٠ جنيهاً.

وكانت الزكاة = ١٣٠٠٠ × $\frac{٢٥}{١٠٠٠}$ = ٣٢٥ جنيه.

(٣) وإذا كان الربح ٥٪ كانت الضريبة = ٥٠٠ × $\frac{١٥}{١٠٠}$ = ١٢٥ جنيهاً.

وكانت الزكاة = ١٠٥٠٠ × $\frac{٢٥}{١٠٠٠}$ = ٢٦٢,٥ جنيهاً.

ونلاحظ هنا:

١ - تكاد تتساوى نسبة ٢,٥٪ زكاة على المال والدخل مع نسبة ٢٥٪ ضرائب على الدخل حيث يكون العائد ١٠٪.

---

(61) Ibid P.P. 470.

٢ – تزيد ضريبة الدخل عن الزكاة إذا ارتفعت نسبة العائد عن ذلك، وعادة ما يكون ذلك دليلاً على الرواج وغنى الناس وقلة المحتاجين.

٣ – تقل ضريبة الدخل عن الزكاة إذا انخفضت نسبة العائد عن ذلك، وعادة ما يكون ذلك دليلاً على الانكماش وحاجة الناس.

وبهذا تمتاز الزكاة من الناحية الرقمية عن التأمينات الاجتماعية، ففضلاً عن أن الزكاة تعطى للفقراء تحديداً والتأمينات لا تفرق بين غنى وفقير، فإن أعباء المعاشات التى تتحملها الخزانة العامة حوالى ٢ مليار جنيه فى موازنة ١٩٩١/٩٠، بينما الناتج المحلى الإجمالى ٥٠ مليار جنيه تقريباً أى بنسبة ٤٪. بينما تراوحت هذه النسبة من ٣٪ سنة ١٩٦٥، ٩٪ سنة ١٩٨٣ على الإنتاج القومى الإجمالى .G.N.P فى أمريكا(٦٣).

والحقيقة التى تمنعنا من دراسة إحصائية هى أنه بينما – كما يقول مسجريف – تتوافر إحصاءات عن توزيع الدخل فإن إحصاءات توزيع الثروة غير دقيقة(٦٤).

ويعدد مسجريف الصعوبات التى تواجه ضريبة رأس المال بما يلى:

١ – قواعد الضريبة: ضريبة صافى رأس المال ترتبط بالقدرة على الدفع، وهنا يجب فرضها على الأشخاص لا على الشركات، ذلك لأن أرباح الشركات توزع على ملاكها... كذلك لابد من خصم كل الالتزامات.

٢ – قياس القيمة الصافية: إن وجود ضريبة الثروة الصافية يتطلب تماثل الأصول الخاضعة للضريبة، وتبأين طلبات المديونية، وباختصار تتطلب ميزانية سنوية تدون بها أصول وخصوم الممول.

ولابد أن تطمئن السلطات على ظهور كل الأصول، وهناك مشكلة تقييم الأصول الثابتة، كالمبانى تقريباً والآلات بعد خصم الاستهلاك، بينما عروض التجارة تقوم حسب سعر السوق، وليس من العجيب أن تنتهى هذه الضريبة إلى ضريبة على الأموال الحقيقية فقط، ولكن هذه العقبات ليست عقبات لا يمكن التغلب عليها(٦٥).

---

(٦٢) البيان المالى عن مشروع الموازنة العامة للدولة ١٩٩١/٩٠ ص ٨.

(63) Public Finance, Harvey S. Keren, Op. Cit. pp. 151.

(64) Public Finance, In Theory and Practice. Musgrave, Op. Cit. pp. 474.

(65) Ibd Pp. 477.

وإذا رجعنا إلى شروط وجوب الزكاة نجد أن هذه العقبات تتلاشى فى الزكاة، فرأس المال الثابت معفى، والديون تخصم، والزكاة حولية وشاملة، وتؤخذ على رأس المال المتداول والأرباح فى ميزانية سنوية، فلا تحسب الأصول غير الإيرادية ولا الأصول المعنوية.

وتقويم الأصول المتداولة هنا بسعر السوق، وهذا كفيل باستبعاد أثر التضخم ولن تؤثر مشاكل الأصول الثابتة إذا كان وعاء الزكاة هو الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة، ثم إنها تحسب على الأموال السلعية والنقدية معاً، ويعفى منها من لا يملك النصاب.

المبحث الثانى
مدخل إلى الزكاة

لن يكون إن شاء الله قصارى جهدنا فى هذا الفصل مجرد النقل الرتيب أو التلخيص للزكاة من كتب الفقه الأمهات، ولكن كما شرحنا فى مطلع الكتاب أننا لا نقصد إضافة فقهية كذلك لا نقصد إضافة اقتصادية، وإنما الجهد ينصب على وصل النص بالعصر.

لهذا فإننا نريد أن نخرج - كما هى طبيعة الشريعة الإسلامية- بنظرة شاملة للزكاة يخرج منها المسلم بنظرة واضحة لميزانية موحدة لكافة أمواله. نريد أن نكشف عن مفردات الميزانية للإنسان المسلم وللعامل على الزكاة، يسهل بها إخراج الفريضة والمحاسبة عليها.

وقد كان لكل مال نصاب ونسب فى عهد قل فيه الدرهم والدينار، وسادت المقايضة كأسلوب للتعامل. وترك للناس إخراج أموال سميت بالباطنة.

سنناقش هذه الأمور فى قضايا ثم نعمل ما اتفقنا عليه بعد ذلك.

الزكاة وظيفة دولة:

قال النووى: (يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة لأن النبى - ﷺ - والخلفاء كانوا يبعثون السعاة، ولأن فى الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ومنهم من يبخل)[٦٦].

(٦٦) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ١٩٧ دار إحياء التراث.

وجعل الماوردى جمع الزكاة وظيفة رئيسية للإمام فقال: (والسابع جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف، والثامن **تقدير العطايا وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه فى وقت لا تقديم فيه ولا تأخير**)[٦٧].

ويتفق الفقهاء على أن الدولة هى التى تأخذ الزكاة لأن هذا عمل رسول الله -ﷺ-. وقد قاتل الخليفة أبو بكر -رضى الله عنه- مانعها.

وللعاملين عليها حصة منها، يقول الله تعالى: ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾[٦٨].

لهذا (يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة، لأن النبى -ﷺ- والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن فى الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ)[٦٩].

يقول تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم** ﴾[٧٠].

وحديث معاذ الذى ذكرناه: «**أن الله قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم ترد على فقرائهم**»[٧١].

قال الحافظ بن حجر: (استدل به على أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً)[٧٢].

عن جرير بن عبدالله قال: (جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله -ﷺ- فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتونا فيظلموننا فقال رسول الله -ﷺ-: «**أرضوا مصدقيكم**»[٧٣]. وقال -ﷺ-: «**إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض**»[٧٤].

---

(٦٧) الاحكام السلطانية - الماوردى ص ١٦ دار الفكر.
(٦٨) سورة التوبة: آية ٦٠.
(٦٩) المجموع ج ٢ ص ١٦٧ النووى المكتبة السلفية.
(٧٠) سورة التوبة: آية ١٠٣.
(٧١) رواه الشيخان: مسلم ج ١ ص ٥٩ والبخارى ح ٢ ص ١٣٠.
(٧٢) فتح البارى ج ٣ ص ٣٦٠ - أحمد بن على بن حجر العسقلانى - دار المعرفة.
(٧٣) رواه مسلم ج ١ ص ٣٩٧.
(٧٤) رواه مسلم ج ١ ص ٤٣٥.

قال جرير بن عبدالله: «ما صدر عنى مصدق بعدها سمعت هذا من رسول الله -ﷺ- إلا وهو عنى راض»(٧٥).

ولا يمكن لأحد أن يقوم بها إلا الدولة لما يلى:

١ - لديها من العلماء ما يقدر على الإفتاء.

٢ - لديها من الباحثين الاجتماعيين ما يؤكد إعطاء الفقير والمسكين.

٣ - لديها من العاملين من يكشف التهرب ويمنعه ويعاقب عليه.

٤ - لديها من الخبراء من يستطيع الحرص والتقدير.

٥ - الزكاة حق الفقير وأخذها من الدولة تأكيد لهذا واحترام للمحتاجين.

٦ - هناك أسهم لا يمكن لأحد أن يقوم بها إلا الدولة كسهم المؤلفة قلوبهم وفى سبيل الله.

٧ - الدولة وحدها هى المسؤولة عن قتال المانعين.

وقسم الفقهاء الأموال إلى ظاهرة وباطنة:

فأما القسم الأول كالثروة الحيوانية والحاصلات الزراعية وهذا ولاية جبايته وتفريقه على مستحقيه لولى الأمر من المسلمين.

فإن كان الإمام عادلاً أجزأه الدفع إليه بالإجماع وإن كان جائراً أجزأه على المذهب الصحيح المشهور ونص عليه الشافعى وقطع به الجمهور(٧٦).

أما القسم الثانى وهو الأموال بالباطن كعروض التجارة والنقود المدخرة كان الأصل فيه للإمام، حتى عهد عثمان -رضى الله عنه- حيث زاد ثراء الدولة وارتفع مستوى معيشة الناس (ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم يختلف الصحابة عليه فى ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً، ولذا لو علم أن أهل بلد لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها)(٧٧).

---

(٧٥) صحيح سنن أبى داود- تحقيق الألبانى- ج ١ ص ٢٩٩.

(٧٦) المجموع - شرح المهذب - النووى ج ٦ ص ١٦٥ المطبعة السلفية.

(٧٧) فتح القدير - ابن الهمام - ج ١ ص ٤٨٧.

ومن هنا ظهر الخلاف على الأموال الباطنة وسببه إما:

١ – ترك الإمام للناس الدفع حين رخاء المجتمع وتناقص ظاهرة الفقر كما حدث أيام عثمان –رضى الله عنه–.

٢ – إختفاء المال عن الحصر الظاهر.

٣ – إذا كان الإمام جائراً.

والأموال الباطنة فى العصر لا تكاد تذكر لاستخدام البنوك فى الإيداع فضلاً عن زيادة حدة الفقر. وفى محاضرات عن الزكاة بدمشق سنة ١٩٥٢ والتى نظمتها الجامعة العربية قال بعض العلماء: (قد تعين الآن أن يتولى ولى الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة، لسببين:

أولهما: أن الناس تركوا أداء الزكاة فى كل الأموال ظاهرها وباطنها، فلم يقوموا بحق الوكالة التى أعطاها لهم الإمام عثمان بن عفان ومن جاء بعده من الأفراد والولاة، وقد قرر الفقهاء أن ولى الأمر إن علم أهل جهة لا يؤدون الزكاة أخذها منهم قهراً لا فرق فى ذلك بين مال باطن ومال ظاهر.. وعلى ذلك فقد زالت الوكالة. ووجب الأخذ بالأصل والسير على ما قرره الفقهاء.

ثانيهما: أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريباً، فالمنقولات التجارية تحصى كل عام إيراداتها، ولكل تاجر صغير أو كبير سجل تجارى تحصى فيه أمواله، وتعرف فيه الخسارة والأرباح. فالطرق التى تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة تعرف أيضاً لتفرض على رأس المال وعليها فريضة الزكاة، التى هى حق الله وحق السائل والمحروم. أما النقود فأكثرها مودع بالمصارف وما يشبهها. وعلمها بهذه الطريقة سهل ميسور والذين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا فى الحقيقة من أهل اليسار الفاحش. وعددهم يقل الآن شيئاً فشيئاً فليترك أمر هؤلاء إلى دينهم.

ولقد قرر الفقهاء فى حال الخضوع لقرار الإمام عثمان –رضى الله عنه– أن فى حال ظهور الأموال الباطنة يؤخذ منها الزكاة بعمال الإمام، ولذلك كان عمل العشارين قائماً مع الأخذ بقرار عثمان، لأنهم كانوا يأخذون الزكاة عند انتقال النقود وعروض التجارة من بلد إلى بلد. إذ بذلك كانت تعتبر ظاهرة لا باطنة، فكانوا

يأخذونها عند الانتقال، إلا إذا أقام الممول الدليل على أنه أعطاها للفقراء، أو أعطاها لعشّار آخر في هذا العام)[٧٨].

يقول ابن حزم: (وإن كان من بعثه من تجب طاعته، فلا يخلو من أن يكون باعثه يضعها مواضعها، أو لا يضعها مواضعها، فإن كان يضعها مواضعها فلا يحل لأحد دفع زكاته إلا إليه، لأنه هو المأمور بقبضها من الله تعالى ورسوله -ﷺ-، فمن دفعها إلى غير المأمور بدفعها إليه فقد تعدى، والتعدى مردود. قال رسول الله -ﷺ-: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»)[٧٩].

وروى بالأحاديث المشهورة أن رسول الله -ﷺ- والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة[٨٠].

يقول النووي: (كان النبي -ﷺ- والخلفاء بعده يبعثون السعاة لأخذ الزكاة، والمعنى فيه أن كثيراً من الناس لا يعرفون الواجب والواجب فيه ومن يصرف إليه، فبعثوا ليأخذوا من حيث تجب ويضعوا حيث يجب)[٨١].

وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: (دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل وهو قول أصحاب الشافعي، وممن قال بدفعها إلى الإمام الشعبي ومحمد بن علي وأبو زيد والأوزاعي، لأن الإمام أعلم بمصارفها ودفعها إليه يبرئه ظاهراً وباطناً، ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطناً لاحتمال أن يكون غير مستحق لها، ولأنه يخرج من الخلاف وتزول عنه التهمة)[٨٢].

ويقول: (ولا يمكن بعث ساع إلى كل واحد عند تمام حوله، فتعين شهر يأتيهم الساعي فيه، واستحب الشافعي -رضي الله عنه- أن يكون ذلك الشهر المحرم

(٧٨) حلقة الدراسات الاجتماعية جامعه الدول العربية - الدورة الثالثة، عن فقه الزكاة يوسف القرضاوى ج ٢ ص ٧٧٣، ٧٧٤ - مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠١ هـ.

(٧٩) المحلى ج ٦ ص ٤٤، ٤٥- الحديث رواه مسلم - صحيح الجامع الصغير - تحقيق الألبانى ج ٢ ص ١٠٩٣.

(٨٠) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩١.

(٨١) المجموع - شرح المهذب - النووى ج ٥ ص ٥٢٨ المكتبة السلفية.

(٨٢) المغنى والشرح الكبير - ابن قدامة - ج ٢ ص ٥٠٨.

صيفاً كان أو شتاء فإنه أول السنة الشرعية، وليخرج قبل المحرم ليوافيهم أول المحرم)[٨٣].

الوازع والعقوبة:

للزكاة عدة مزايا عن أى نظام وضعى تستطيع أن تصونها وتحميها تحت أى تطبيق وفى ظل أى حاكم وهى بإيجاز:

١ - الإيمان يؤدى إلى الالتزام بأحكام الله ولو لم تصل إلى صاحب المال يد السلطان، خوفا من الله واليوم الآخر.

هذا يهتم الإسلام بتربيه المسلم على الحذر من جريمة التهرب من أداء الزكاة. يقول - ﷺ : «**مانع الزكاة يوم القيامة فى النار**»[٨٤].

عن أبى ذر قال: انتهيت إلى النبى ﷺ - وهو جالس فى ظل الكعبة، فلما رآنى قال: «**هم الأخسرون ورب الكعبة**» قال فجئت حتى جلست، فلم أتقار حتى قمت فقلت: يارسول الله فداك أبى وأمى، من هم؟ قال: «**هم الأكثرون أموالاً، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا - من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله - وقليل ما هم. ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما نفدت أخراها عادت إليه أولاها حتى يقضى بين الناس**»[٨٥].

وعن عبدالله قال: قال رسول الله - ﷺ -: «**ما من رجل له مال، لا يؤدى حق ماله، إلا جعل له طوقا فى عنقه، شجاع أقرع، وهو يفر منه، وهو يتبعه**». ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عز وجل: ﴿ **ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة**[٨٦] ﴾[٨٧].

---

(٨٣) المجموع - شرح المهذب - النووى - ج ٥ ص ٥٢٨.
(٨٤) صحيح الجامع الصغير - السيوطى - تحقيق الألبانى ج ٢ ص ١٠١١
(٨٥) رواه مسلم ج ١ ص ٣٩٧.
(٨٦) سورة آل عمران: آية ١٨٠.
(٨٧) صحيح سنن النسائى تحقيق الألبانى ج ٢ ص ٥١٢.

٢ – وبعد هذه التربية يأتى دور السلطان فى عقوبة الممتنع والمتهرب، فيقاتل الممتنع حتى يؤخذ حق الفقير، ويصادر شطر مال المتهرب عقوبة له. فقد قاتل أبو بكر –رضى الله عنه– الممتنع قائلاً: (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله –ﷺ– لقاتلتهم على منعه)(٨٨).

وعن معاوية بن حيده قال: سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: «فى إبل سائمة، فى كل أربعين ابنة لبون، لا يفرق ابل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً، فله أجرها، ومن أبى. فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد –ﷺ– منها شيء»(٨٩).

٣ – هذا غير استخدام أسلوب الخرص «التقدير» وسنتحدث عنه إن شاء الله.

٤ – ثم إنها تؤخذ بطريق مباشر من الأغنياء لتعطى للفقراء مما يضمن عدالة التوزيع.

٥ – وقد سبق أن بينا ميزة أخرى هامة للزكاة، وهى أن مصارفها محددة من رب العالمين لا يستطيع أحد أن يتجاوزها حتى سهم فى سبيل الله قصره جمهور الفقهاء على الجهاد، ولهذا كان من الخطأ الكبير تعميم هذا الباب مما يفتح ثغرة فى هذا الحصن المنيع أمام أهواء الحكام.

٦ – ثم هناك ميزة أخرى سنتحدث عنها فى الباب الخامس عن الميزانية وهى المحلية. حيث نظام الزكاة يملى أن تصرف الزكاة فى المحل ولا تتجاوزه حتى تكفى أهلها، وهذا ضمان آخر لحسن استخدام الزكاة. بشرط أن يكون المشرفين على المحليات من صالحى القوم المختارين ممن يثق بهم الناس.

٧ – أن تكون للزكاة ميزانية مستقلة كما يرى الفقه، فلا تختلط بغيرها من أموال الدولة ونفقاتها.

والنتيجة:

كل هذا يجعل للزكاة ميزة ضخمة عن أى أسلوب آخر لتحقيق الرعاية الاجتماعية وعدالة التوزيع. وهذا يرفع كل حرج من إعطائها لولى الأمر عادلاً كان أم ظالماً لأنها حق الفقير، ولأن لها من نظامها الذاتى ما يضمن سلامة تطبيقها وفاعليتها.

---

(٨٨) صحيح سنن النسائى تحقيق الألبانى ج ٢ ص ٥١٣

(٨٩) صحيح سنن الألبانى – الألبانى ج ٢ ص ٥١٤

وهذا لا يترك مجالاً وحجة لمن يرى تأجيل المطالبة بها حتى تتوفر شروط التطبيق الكامل للإسلام، خصوصاً فى حالنا هذه التى تتجه فيه الدولة لإلغاء الدعم ولا بديل، والذى يعيش فيه الفقراء فى ضائقة لا توصف ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الزكاة عبادة ومعاملة:

الواقع أن الخلاف الفقهى حول أحكام الزكاة، إنما يرجع إلى الخلاف حول تكييف طبيعتها: هل هي عبادة محضة كالصلاة، أم هى مجرد حق مالى مرتب فى أموال الاغنياء للفقراء وسائر المستحقين فيها، أم هى عبادة وحق مالى فى نفس الوقت. وبالتالى يختلف ما يرتبونه من آثار باختلاف التكييف.

فمن قال إن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، رتب آثاراً مثل:

١ – لا تصح إلا بنية، بحيث تسقط عن الصغير والمجنون بالنسبة للنقدين والتجارة بعكس الزروع والثمار.

٢ – لا تجزى إلا فى العين، وفى وقت حلولها، بحيث لا يجوز إخراج القيمة كما لا يجوز تعجيلها أو تأخيرها.

ومن قال إن الزكاة حق مالى مرتب فى أموال الأغنياء للفقراء وسائر المستحقين فيها، رتب آثار على ذلك منها:

١ – تجب فى مال الصغير والمجنون.

٢ – ويجوز إخراج قيمتها، بحيث لا يتحتم على المالك إخراج العين التى جاء بها النص بشاة أو إبلا، كما يجوز إخراجها قبل حلولها أى تعجيلها.

ومن قال إنها عبادة وحق مالى فى نفس الوقت، وهو قول جمهور الفقهاء، رجح البعض معنى العبادة، بينما رجح البعض الآخر معنى الحق المالى، فرتب كل فريق آثار ذلك على نحو ما سبق بيانه.

يقول ابن رشد: (واختلفوا هل يجوز فيها أن يخرج بدل العين القيمة أو لا يجوز؟ قال مالك والشافعى: لا يجوز إخراج القيم فى الزكوات بدل المنصوص عليه فى الزكوات. وقال أبو حنيفة: يجوز سواء قدر على المنصوص عليه أو لم يقدر. وسبب اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين فمن قال إنها عبادة؟ قال: إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز، لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهى فاسدة، ومن قال هى حق للمساكين فلا فرق بين القيمة والعين عنده. وقد قالت

الشافعية: لنا أن نقول وإن سلمنا أنها حق للمساكين، إن الشارع إنما علق الحق بالعين قصدًا منه لتشريك الفقراء مع الأغنياء فى أعيان الأموال، والحنفية تقول إنما خصت بالذكر أعيان الأموال تسهيلاً على أرباب الأموال، لأن كل ذى مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذى بين يديه، ولذلك جاء فى بعض الأثر أنه جعل فى الدية على أهل الحلل حللاً)[٩٠].

ونجد ذلك أيضاً فى الخلاف فى وجوب الزكاة على الصغير. فمالك والشافعى وأحمد يوجبانها بعكس أبو حنيفة فلا يوجبها.

(وسبب اختلافهم فى إيجاب الزكاة عليه أولا إيجابها، هو اختلافهم فى مفهوم الزكاة الشرعية، هل هى عبادة كالصلاة والصيام أم هى حق واجب للفقراء على الأغنياء، فمن قال إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين فى أموال الأغنياء فلم يعتبر فى ذلك بلوغاً من غيره)[٩١].

٣ - ومن ذلك أيضاً الاختلاف، هل يمنع الدين الزكاة أم لا. يقول ابن رشد: (وسبب اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب فى المال للمساكين، فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة فى مال من عليه دين لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين وهو فى الحقيقة مال صاحب الدين لا الذى المال بيده، ومن قال هى عبادة قال: تجب على من بيده مال لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته المقتضية بالوجوب على المكلف سواء عليه دين أو لم يكن وأيضاً فإنه قد تعارض هنالك حقان: حق الله وحق للآدمى، وحق الله أحق أن يقضى والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن الدين لقوله عليه الصلاة والسلام: فيها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم والمدين ليس بغنى)[٩٢].

٤ - وفى تعجيل الزكاة. ذهب الشافعى وأحمد وأبو حنيفة أنه أفضل وقال مالك: لا تجزىء حتى يحول الحول، قال ابن رشد: (وسبب الخلاف، هل هى عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال: إنها عبادة، وشبهها بالصلاة، لم يجز

---

٩٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد ج ١ ص ٢٤٥.

٩١) نفس المصدر السابق ص ٢٢٥.

٩٢) نفس المصدر ص ٢٢٦، ٢٢٧ والحديث سبق تحقيقه.

إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع)[٩٣].

والحقيقة [إنما فرض الله الزكاة فى أموال الأغنياء، مواساة لإخوانهم الفقراء، وقضاء لحق الأخوة، وعملاً بما يوجد تأكيد الألفة، وما أمر الله به من المعونة والمعاضدة على ما فيها من ابتلاء أرباب الأموال التى هى شقائق النفوس، كما ابتلاهم فى الأبدان بالعبادات البدنية، فهى صلة الرحم، وفيها شائبة عبادة، فلأجل شائبة العبادة وجبت فيها النية، ولم يصح فيها مشاركة معصية، ونحو ذلك ولكونها صلة صحت فيها الاستنابة، وصح الإجبار عليها، وناب الإمام عن المالك فى النية عند أخذها كرها. وأخذت من مال الميت وإن لم يوص. ولأجل كون الصلة غالباً عليه، وجب فيها رعاية الأنفع للفقراء. ووجبت فى مال الصغير ونحوه.

ولما كان المقصود بها المواساة لم يوجبها الله تعالى إلا فى مال خطير وهو النصاب، ولم يجعلها إلا فى الأموال النامية- وهى العين وأموال التجارة والمواشى وما أخرجت الأرض- وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة أو رتب مقدار الواجب على حسب التعب والمؤنة، فجعل فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالسواقى نصفه، وفى العين وأموال التجارة ربع العشر، لما يحتاج من العمل بالاتجار فى جميع السنة، وخفف فى المواشى لمشقة القيام بها، ويعفى فيها عن الأوقاص، فسبحان من أحاط بكل شىء علمه، ودقت فى كل شىء حكمته، وشملت كل مخلوق رحمته ونعمته)[٩٤].

(وهديه -ﷺ- فى الزكاة أكمل هدى فى وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها، راعى فيه مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين، وجعلها سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه، وقيد النص به على الأغنياء فمازالت النعمة بالمال على من أدى زكاته يحفظه عليه وينميه له ويدفع عنه بها الآفات، ويجعل سوراً عليه وحصناً له وحارساً له. ثم إنه جعلها فى أربعة أصناف من المال هى أكثر الأموال دوراناً بين الخلق وحاجتهم إليها ضرورية: أحدهما: الزرع والثمار. والثانى: بهيمة

---

(٩٣) فقه السنة- سيد سابق- ج ١ ص ٢٨٥- دار الفكر سنة ١٤٠٣ هـ

(٩٤) الروض النضر- شرف الدين حسين أحمد السياغى- ج ٢ ص ٥٦٧، ٥٦٨ مكتبه المؤيد بالطائف سنة ١٣٨٨ هـ.

الأنعام- الإبل والبقر والغنم- والثالث: الجوهران اللذان بهما قوام العالم- وهما الذهب والفضة- والرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

ثم إنه أوجبها مرة كل عام وجعل حول الزروع والثمار عند كمال استوائها، وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها فى العمر مرة مما يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة..

ثم إنه قارن بين مقادير الواجب بحسب سعى أرباب الأموال فى تحصيلها وسهولة ذلك ومشقته، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً من الأموال وهو الركاز، ولم يعتبر له حولاً بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به وأوجب نصفه وهو العشر، فيما كانت فيه مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك، وذلك فى الثمار والزروع التي يباشر حرث أرضها وسقيتها وبذرتها ويتولىّ الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ولا شراء ماء ولا إثارة بئر ودولاب وأوجب نصف ذلك فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالى والنواضح وغيرها. وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال بالضرب فى الأرض تارة وبالإدارة تارة وبالتريص تارة، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزروع والثمار. أيضاً فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة وظهور النمو فيما يسقى بالسماء والأنهار أكثر مما يسقى بالدوالى والنواضح، وظهوره فيما وجد محصلاً مجموعاً كالكنز أكثر من الجميع، ثم لما كان لا يحتمل المواساة كل المال وإن قل، جعل للمال الذى لا تحتمله الزكاة نصباً مقدرة، المواساة فيها لا تجحف بأرباب الأموال)[٩٥].

وبهذا نستطيع القول إن سبب اختلاف النسب إنما هو تفاوت المجهود الذى يبذل فى الحصول على المكاسب. ومن هنا نميز بين اتجاهين للزكاة: اتجاه يظهر فيه مجهود الإنسان كالتجارة والصناعة وتربية النعم وهنا تخف النسبة حتى تصل إلى ٢,٥٪، واتجاه يظهر فيه خيرات الطبيعة جنباً إلى جنب مع عمل الإنسان فتصل فى الوراعة إلى ٥٪، حيث يبذل الإنسان جهداً فى سقيها، وحين تسقى من السماء أو العين دون جهد ترتفع النسبة إلى ١٠٪، وحين يجد الإنسان كنزاً دون جهد تصل النسبة إلى ٢٠٪. فالزكاة تفرق بين العبء حسب الجهد فتتصاعد وفق هذه القاعدة،

---

(٩٥) زاد الميعاد - ابن القيم ج ٢ ص ٥،٦،٧ طبعة ٢ مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠١ هـ.

وهذا نجده أيضاً فى مفهوم قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين امنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾[٩٦]. ففرق بين الكسب وإخراج الأرض.

لفظ الزكاة عام:

الزكاة عامة تشمل كل مال نام. والأصناف التى ذكرت فى نسه على سبيل المثال لا الحصر، ولكن من الفقهاء من رأى غير ذلك.

وأدلة العموم من الكتاب: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾[٩٧]. ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾[٩٨]. ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[٩٩].

ومن السنة. يقول -ﷺ-: «**أدوا زكاة أموالكم**»[١٠٠]. «**هاتوا ربع العشور**»[١٠١]. «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر**»[١٠٢].

يقول ابن العربي: (عام فى كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه. فمن أراد أن يخص بشيء فعليه الدليل)[١٠٣]. وهذا ما نجد الفقهاء كثيراً ما يهتدون به فيستقيم الاجتهاد.

ولقد صحح الشافعى حديث: «**ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**» المرسل بعموم الأحاديث الصحيحة فى إيجاب الزكاة مطلقاً[١٠٤].

يقول النووى: (يقول أصحابنا فى كتب الأصول والفروع خلافاً فى هذه، هل هى مجملة أم عامة؟ فقالوا: قال أبو إسحاق المروزى وغيره من أصحابنا: هى مجملة. قال البندنيجى: هذا هو المذهب لأن الزكاة لا تجب إلا فى مال مخصوص إذا

---

(٩٦) سورة البقرة: آية ٢٦٧.
(٩٧) سورة التوبة آية ١٠٣.
(٩٨) سورة البقرة: آية ٢٦٧.
(٩٩) سورة الأنعام: آية ١٤١.
(١٠٠) صحيح سنن الترمذى تحقيق الألبانى ج ١ ص ١٩٠.
(١٠١) صحيح سنن أبى داود ج ١ ص ٢٩٥- تحقيق الألبانى المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٩ هـ.
(١٠٢) رواه البخارى ج ٢ ص ١٥٥.
(١٠٣) جامع الترمذى مع شرح ابن العربى ج ٢ ص ١٠٤ تحقيق أحمد شاكر أحكام القرآن ابن العربى ج ٢ ص ٣١٤.
(١٠٤) المجموع - شرح النووى - ج ٥ ص ٥١٨.

بلغ قدراً مخصوصاً ويجب قدر مخصوص. وليس فى الآية بيان شيء من هذا فهى مجملة بينتها السنة، إلا أنها تقتضى أصل الوجوب.

وقال بعض أصحابنا ليست مجملة بل هى عامة، بل كل ما تناوله اسم الزكاة فالآية تقتضى وجوبه، والزيادة عليه تعرف بالسنة.

قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه وآخرون من أصحابنا: فائدة الخلاف أنا إذا قلنا مجملة فهى حجة فى أصل وجوب الزكاة ولا يحتج بها فى مسائل الخلاف، وإن قلنا ليست مجملة كانت حجة فى أصل وجوب الزكاة وفى مسائل الخلاف تعلقاً بعمومها، والله أعلم[١٠٥].

ولنرى كيف أن البعد عن هذه القاعدة يؤدى للخلاف.

فقد اختلف الفقهاء فى زكاة النعم (وسبب الخلاف فى ذلك أيضاً معارضة دليل الخطاب للعموم ذلك أن دليل الخطاب فى قوله عليه الصلاة والسلام: «**فى سائمة الغنم الزكاة**»[١٠٦] يقتضى أن لا زكاة فى غير السائمة، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**فى أربعين شاة شاة**»[١٠٧]، يقتضى أن السائمة فى هذا بمنزلة غير السائمة، لكن العموم أقوى من دليل الخطاب[١٠٨].

وإذا ناقشنا هذا الخلاف. لوجدنا أن غير السائمة نوعان: أحدهما الربائب التى تربى لألبانها، والعوامل التى تخدم حاجات أصحابها، والعلوفة التى تسمن لآكلها. والأولى والثانية تخرج بحكم أنها مشغولة بالحاجة الأصلية، ولا زكاة إلا عن ظهر غنى.

أما النوع الثالث وهو العلوفة التى تربى للسمن فهذه بالطبع نوع من التجارة مقصود به البيع والشراء وكسب فرق النفقة من ثمن البيع، فتدخل فى زكاة التجارة بربع العشر، ونسبة السائمة قريبة من ذلك.

وبهذا فإن الزكاة أصبحت عامة على كل النعم ما عدا ما هو مشغول بالحاجة الأصلية.

---

(١٠٥) المجموع – شرح المهذب ص ٣٢٥.

(١٠٦) صحيح سنن أبى داود تحقيق الألبانى ج ١ ص ٢٩٢.

(١٠٧) نفس المصدر نفس الصفحة.

(١٠٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد – ج ١ ص ٢٣٢.

واختلف الفقهاء فى زكاة النبات وسببه [معارضة القياس لعموم اللفظ، وأما اللفظ الذى يقتضى العموم فهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر**»[١٠٩] وما بمعنى الذى والذى من ألفاظ العموم. وقوله تعالى: ﴿ **وهو الذى أنشأ جنات معروشات** .. إلى قوله تعالى: **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[١١٠]. وأما القياس فهو أن الزكاة إنما المقصود منها سدّ الخلة وذلك لا يكون غالباً إلا فيما هو قوت، فمن خصص العموم بهذا القياس أسقط الزكاة فيما عدا المقتات، ومن غلب العموم أوجبها فيما عدا ذلك. إلا ما أخرجه الإجماع من الحشيش والحطب والقصب. والذين اتفقوا على المقتات اختلفوا فى أشياء من قبل اختلافهم هل هى مقتاتة أم ليست بمقتاتة][١١١].

واختلفوا فى زكاة التجارة [والسبب فى اختلافهم، اختلافهم فى وجوب الزكاة بالقياس، واختلافهم فى تصحيح حديث سمرة بن جندب: أنه قال: كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع[١١٢]. وفيما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: أد زكاة البز. وأما القياس الذى اعتمده الجمهور، فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التى فيها الزكاة باتفاق، أعنى الحرث والماشية والذهب والفضة][١١٣].

هذا كلام واضح وصريح.

فالعلة التى يقاس عليها وتخصص العموم فى الزكاة عند الجمهور هى: المال النامى.

ودخلت التجارة فى العموم لدخولها تحت علة المال النامى. وشبهت بالماشية والحرث. أى أن العلة تشمل الحرث والماشية.

---

(١٠٩) صحيح سنن الترمذى - تحقيق الألبانى ج ١ ص ١٩٨ - صحيح بما بعده (سن رسول الله - ﷺ - فيما سقت السماء والعيون أو كان غثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر).

(١١٠) سورة الأنعام: آية ١٤١.

(١١١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد ج ١ ص ٢٣٢، ٢٣٣.

(١١٢) وحديث سمرة رواه أبو داود وهو ضعيف إرواء الغليل ج ٣ ص ٣٢٠ الألبانى المكتب الإسلامى ١٤٠٥ هـ.

(١١٣) نفس المصدر ص ٢٣٣ والحديث «أد زكاة البز» ضعيف تلخيص الحبير الزيلعى، ج ٢ ص ٣٧٧ والبز «الثياب».

ولهذا حينما أخرج أبو حنيفة الحطب والحشيش والقصب بحجة الإجماع، كان يكفى القياس على علة المال النامى، لأنها تخرج من المالية والنماء، وقد لا يخرج اليوم لذلك.

وفى فتح البارى [يقال زكا الزرع إذا نما، وترد أيضاً فى المال، وترد أيضاً بمعنى التطهير، وشرعاً بالاعتبارين معاً. أما بالأول فلأن إخراجها سبب النماء فى المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة][114].

القيمة والعين:

(وإنما ورد فى الشرع بأخذ بنت مخاض وبنت لبون ونحوها، ويأخذ شاة عن الإبل فى الغنم ويأخذ تبيع لأنهم كانوا أصحاب مواش لا يتيسر عليهم إلا منها، لا أن غير ذلك لا يجيزيهم، وقد جوزت الشافعية: أخذ بعير عن خمس من الإبل بغير نص، وأخذ تبيعن عن أربعين من البقر مكان المسنة، وأخذ بنتى مخاض عن الحقة، والجذعة عن الحقة، والحقتين عن بنتى مخاض، من غير نص بالقياس والمعنى، فهذا هو عين القيمة)[115].

(وقد روى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز والحسن وقد روى عن أحمد مثل قولهم –فيما عدا الفطرة– وقال أبو داود: سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله: قال عشره على الذى باعه، قيل له فيخرج ثمراً أو ثمنه، قال: إن شاء أخرج من الثمن، وهذا دليل على جواز إخراج القيم. ووجهه قول معاذ لأهل اليمن: ائتونى بخميس أو لبيس[116] آخذه منكم فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة.. وحدثنا جرير عن ليث بن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض فى الصدقة من الدراهم، ولأن المقصود دفع الحاجة، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال)[117].

---

(١١٤) فتح البارى – شرح صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٦٢ ابن حجر – دار المعرفة ط ١.

(١١٥) تبيين الحقائق – شرح كنز الدقائق – الزيلعى ج ١ ص ٢٧٢.

(١١٦) أنواع من القماش الحديث – رواه البخارى ج ٢.ص ١٤٤.

(١١٧) المغنى والشرح الكبير ج ٢ ص ٦٦٢.

(وتجب الزكاة فى عين المال الذى لو دفع زكاته منه أجزأت كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها لقوله عليه السلام: «**فى أربعين شاة شاة... وفيما سقت السماء العشر**». ونحو ذلك وفى للظرفية، وتعلقها بالمال تعلق أرش جناية برقبة الجانى فللمالك إخراجها من غيره[118]][119].

قال ابن رشد: وافق البخارى فى هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل[120].

يقول أبو عبيد: [وقد وجدنا السنة عن رسول الله -ﷺ- وأصحابه: أنه قد يجب الحق فى المال ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل.

ومن ذلك كتاب النبى -ﷺ- إلى معاذ باليمن فى الجزية: (أن على كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافر)[121].

---

(١١٨) الروض المربع - شرح زاد المستقنع البهوتى - مكتبة الرياض الحديثة ج ١ ص ١٠٨ ط ٦ والحديث سبق تخريجه.

(١١٩) بينما يرى الشافعية عدم الجواز إلا أن يصرح بها للضرورة والحرج - يقول النووى (قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز إخراج القيمة فى شىء من الزكوات، وبه قال مالك وأحمد وداود، إلا أن مالكا جوز الدراهم عن الدنانير وعكسه، وقال أبو حنيفة يجوز وقال سفيان الثورى يجزىء إخراج العروض عن الزكاة إذا كان بقيمتها، هو ظاهر من مذهب البخارى فى صحيحه، هو وجه لنا كما سبق. قال أصحابنا هذا إذا لم تكن ضرورة، نقل الرافعى فى مسألة إخراج الحقاق وبنات لبون عن أصحابنا أنهم قالوا يعدل فى الزكاة إلى غير الخمس الواجب للضرورة كمن وجب عليه شاة فى خمس من الإبل فقد تشتد، فلم يمكنه تحصيلها، فإنه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه... ومن مواضع الضرورة ما ذكره الجرجانى فيما إذا رأى المصلحة السلطان بالقيمة وأخذها منهم فإنها تجزئهم، المجموع شرح المهذب ج ٥ ص ٣٤٥ - ٣٤٦.

وفى الرطب (خير بعض الأصحاب الساعى بين القسمة وأخذ القيمة وقال كل منهما على خلاف القاعدة الممهدة ولابد من مخالفتهما فى إحداهما بسبب الحاجة فيعمل ما فيه الخير للمساكين) نفس المصدر ج ٥ ص ٥٩٣. ونفس الشىء عند المالكية - ويكفى للاستدلال على صعوبة ذلك ما جاء فى حاشية الدسوق المالكى فى الزكاة:

(واعلم أن الواجب على المرجوع عليه إما أن يكون جزءا من شاة أو شاة، فالأول كما إذا كان لأحدهما تسع من الإبل وللآخر خمسة وفى هذه الحالة يتفق ابن القاسم وأشهب على أن المرجوع فى القيمة) حاشية الدسوق على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٤١ مطبعة الحلبى.

وانظر مثلا لو تقلبت الزكاة لمن هو أعدم أو لعدم وجود مستحق فهل يدبر فى سبيل تكميل (وتنقل بأجزه من الميء وإلا بيعت واشترى مثلها هناك إن أمكن، وإلا فمن الثمن عينها كالدين) نفس المصدر ص ٥٠١.

(١٢٠) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٣ ص ٣١٢

(١٢١) صحيح سنن النسائى تحقيق الألبانى ج ٢ ص ٥١٧

(وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية وإنما أصلها الذهب والورق. وأخذ على بن أبى طالب الإبر والحبال والمسال من الجزية.

وقد روى عن معاذ فى الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض. وذلك قوله. «ائتونى بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة. فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة».

وروى عن ابن مسعود أن امرأته قالت له: إن لى طوقاً فيه عشرون مثقالاً فقال: أدى عنه خمسة دراهم.

قال أبو عبيد: فكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذى وجبت فيه تلك الحقوق، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة لأنه حق لازم ولا يزيله شىء ولكنهم قدروا ذلك المال بعيره، إذ كان أيسر على من يأخذ منه. فكذلك أموال التجارة. إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان فى ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض، فلذلك ترخصوا فى القيمة.

ولو أن رجلاً وجبت عليه زكاة فى تجارة، فقوم متاعه، فبلغت زكاته قيمة ثور تام، أو دابة. أو مملوك، فأخرجه بعينه فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسنا مؤدياً للزكاة وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمة من الذهب والورق كان ذلك له[(١٢٢)].

وليكن معروفاً عن الموقف الذى نختاره ليس ترك الإخراج العينى للزكاة وإنما تفهّم للقيمة لإدراك الحكمة من النسب العينية بردها للقيمة للمقارنة هذا أولاً، وثانياً إخراج القيمة إذا دعت لذلك مصلحة راجحة عند دافع الزكاة لا آخذها.

يقول ابن تيمية: (وأما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة، أو للعدل، فلا بأس به، مثل بيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشترى ثمراً أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك، ومثل أن يجب عليه شاة فى خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشترى شاة. ومثل أن

---

(١٢٢) الأموال – أبو عبيد ص ٤٢٨، ٤٢٩.

يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع، فيعطيهم إياها أو يرى الساعى أن أخذها أنفع للفقراء)[١٢٣].

وقد ذكر اقتصادى أمريكى بالإحصاء كيف أن برنامج الضمان الاجتماعى فى أمريكا فى صورته النقدية لم يحقق الغرض منه ولم يفلح فى تحسين أحوال الفقراء.. **فوفق نتائج بلايندر Blinder سنة ١٩٨٠ لو افترض أن كل دولار سلعى** مقوم بدولار من المستلم، فإن نصيب الدخل المستلم من الخمس الأدنى يزيد بمعدل ٢٪، وإذا قدرت المعونة السلعية بـ ٧٠٪ من قيمة الدولار فإنها تزيد نصيب الخمس الأدنى بحوالى ١,٥٪[١٢٤].

وتظهر أهمية العينية فى الإنفاق حينما:

١ – يكون المعان سفيها فينفق الإعانة النقدية على ما يضره كالدخان، أو لا يعرف لعته كيف يتصرف فيها.

٢ – يؤمن وصول السلع الضرورية للفقراء، خصوصاً أوقات الأزمات حيث تزيد أسعارها ويقل وجودها.

٣ – حين لا يتيسر للمنتجين بيع حاصلاتهم مباشرة بالسعر المجزى فيكون بخساً لهم أخذ القيمة.

المبحث الثالث
شروط وجوب زكاة الأموال

يمكن تلخيص شروط وجوب الزكاة بما يلى:

١ – الإسلام.

٢ – النماء: ويتحقق بـ: أ – الملكية التامة. ب – حولان الحول. جـ– إعفاء المال (الضِّمار).

٣ – الغنى ويتحقق بـ: أ – عدم الشغل بالحوائج الأصلية. ب – السلامة من الدين. جـ– بلوغ النصاب.

---

(١٢٣) الفتاوى – ابن تيمية ج ٢٥ ص ٨٢، ٨٣.

(124) Public Finance. Harvey S.Rosen. Irwin Inc. 1985. Op. Cit pp. 93, 94.

١ - الإسلام:

وشرط الإسلام مستمد من حديث: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»(١٢٥). ومن جهة أخرى كونها عبادة يمنع إلزام غير المسلم بها لقوله تعالى: ﴿**لا إكراه فى الدين**﴾(١٢٦).

٢ - النماء:

اعتبر الفقهاء النماء علّة للزكاة. سواء كان هذا النماء بالفعل أى مستثمراً أو بالقوة أى مدخراً. ولم يبتدع الفقهاء هذه العلة، وإنما هى معنى الزكاة لغة ودلت عليها أحاديث الزكاة.

الزكاة لغة مصدر زكا الشيء إذا نما وزاد(١٢٧). وأصل الزكاة فى اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح(١٢٨).

قال الشوكانى: (الزكاة فى اللغة النماء، يقال: زكا الزرع إذا نما. وترد بمعنى التطهير، وترد شرعاً بالاعتبارين معاً. أما الأول: فلأن إخراجها سبب للنماء فى المال، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها، أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة)(١٢٩).

فالمعنى اللغوى للزكاة هو النماء. وحديث رسول الله -ﷺ-: «**ما نقصت صدقة من مال**»(١٣٠). وحتى يتحقق النماء لابد أن يتوفر ما يلى:

(١٢٥) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٣٠.
(١٢٦) سورة البقرة: آية ٢٥٦.
(١٢٧) مختار الصحاح - الرازى ص ٢٧٣ دار التراث العربى سنة ١٩٧٦.
(١٢٨) لسان العرب - ابن منظور ج ١٤ ص ٢٥٨ - بيروت سنة ١٩٥٦.
(١٢٩) نيل الأوطار - الشوكانى ج ٤ ص ١٢٩.
(١٣٠) رواه مسلم والترمذى وأحمد - صحيح الجامع الصغير - الألبانى ج ٢ ص ١٠١١.
هذا لا تتفق مع من يقول: (لا ضرورة اليوم لنظرية النماء، ولعل الأفضل والأسهل أن نقرر أن الزكاة واجبة فى الطيبات الاقتصادية ما بلغت النصاب وما لم تكن مقتناة للاستهلاك الشخصى، كما أنها واجبة فى كل نقد سائل أو ما فى حكمه)(*)
وهكذا استبدلنا بلفظ واحد هو النماء علة أخرى هى الطيبات الاستهلاكية، ولما كان ذلك يعم الحوائج الأصلية فاضطر أن يستثنيها ثم اضطر أن يشترط النصاب وقد رفضه بعد ذلك(*) ثم استشهد بالنماء فى تزكية المدين لدينه)(*).

أ – الملكية التامة:

وذلك لإضافة المال إلى أصحابه فى القرآن والسنة. يقول تعالى: ﴿ **والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** ﴾[١٣١]. وقوله –ﷺ–: «**لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه**»[١٣٢].

ولنر مثالاً لأثر هذا الشرط فى المجموع للنووى: (إذا أجر داره أو غيرها بأجرة حالة وقبضها فيجب عليه زكاتها بلا خلاف لما ذكره المصنف، وفى كيفية إخراجه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليليهما.. مثاله: أجرها أربع سنين بمائة وستين ديناراً كل سنة بأربعين.

أحد القولين: يلزمه عند تمام السنة الأولى من حين ملك المائة وقبضها زكاة جميع المائة وهذا نصه فى البويطى. قال صاحب الحاوى وغيره وهو الأصح عند ابن سريج والمصنف وابن الصباغ.

والثانى: لا يلزمه عند تمام كل سنة إلا إخراج زكاة القدر الذى استقر عليه ملكه وهذا هو الصحيح وهو نصه فى الأم ومختصر المزنى. قال صاحب الحاوى وهو نصه فى الأم وفى غيره وصححه جمهور الأصحاب، ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملى فى المجموع وصاحب الحاوى والبغوى وخلائق، ونقل السرخسى فى الأمالى والرافعى أنه الأصح عند جمهور الأصحاب. فعلى هذا يخرج عند تمام السنة الأولى زكاة حصة السنة وهو دينار عن أربعين، فإذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على ثمانين. فعليه زكاتها السنين)[١٣٣].

ويقول: (إذا باع سلعة بنصاب من النقد وقبض ولم يسلم السلعة حتى حال حول على الثمن فى يده، فهل يلزم البائع بإخراج زكاة النقد قبل تسليم المبيع. قال أصحابنا فيه قولان كما فى الأجرة، لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر)[١٣٤].

= • فقه الزكاة المعاصرة – د / محمود أبو السعود ص ٧٠ اكسفورد للنشر سنة ١٩٨٩

• نفس المصدر ص ٨٦، ٨٧.

• نفس المصدر ص ٦٦.

(١٣١) سورة المعارج: آية ٢٣.

(١٣٢) صحيح الجامع الصغير – السيوطى – تحقيق الألبانى ح ٢ ص ١٢٦٨.

(١٣٣) المجموع – شرح المهذب النووى ح ٦ ص ٢٣، ٢٤.

(١٣٤) نفس المصدر ص ٢٧، ٢٨.

ب - **حولان الحول:**

[ولابد من الحول لأنه لابد من مدة يتحقق فيها النماء وقدرها الشارع بالحول لقوله - ﷺ -: « **لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول** »[١٣٥] ولأنه الممكن به الاستنماء، ولاشتماله على الفصول المختلفة، والغالب تفاوت الأسعار فيه، فأدير الحكم عليه][١٣٦].

وذكر ابن رشد: (فإن جمهور الفقهاء يشترطون فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة والماشية الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره فى الصحابة -رضى الله عنهم-، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز إلا عن توقيف. وقد روى مرفوعاً من حديث ابن عمر عن النبى -ﷺ- أنه قال: « **لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول** ». وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار)[١٣٧].

والحول شرط لوجوب الزكاة فى السائمة والأثمان وعروض التجارة لا نعلم فى ذلك خلافاً إلا ما نذكره فى المستفاد، والأصل فيه ما روى ابن ماجة بإسناده عن عائشة قالت: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: « **لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول** ». فأما ما يكال ويدخر من الزروع والثمار والمعدن فلا يعتبر لهما حول[١٣٨]، (والفرق بين ما اعتبر له الحول ومالا يعتبر أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان فاعتبر له الحول لكونه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر، لأن الزكاة إنما وجبت مواساة ولم يعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته كالحكم مع الأسباب، ولأن الزكاة تتكرر فى هذه الأصول، فلابد لها من ضابط كيلا يفضى إلى تعاقب الوجوب فى الزمن الواحد فينفذ مال المالك. أما الزروع والثمر فهى نماء فى نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها،

---

(١٣٥) صحيح سنن الترمذى ج ١ ص ١٩٧ - تحقيق الألبانى. وصحيح سنن أبى داود ج ٢ ص ٢٩٦ - وصحيح سنن ابن ماجة ج ١ ص ٢٩٩.

(١٣٦) البناية فى شرح الهداية - العينى ج ٣ ص ٩، ١٠، ١١.

(١٣٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد ج ١ ص ٢٤٦.

(١٣٨) المغنى والشرح الكبير - ابن قدامة ج ٢ ص ٤٥٦، ٤٥٧.

فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود فى النقص بما لا تجب فيه زكاة لعدم إرصادها للنماء، وكذلك الخارج من المعدن، مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزروع والثمار، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان وجبت فيه الزكاة عند كل حول، لأنه مظنة للنماء من حيث أن الأثمان قيم الأموال ورءوس مال التجارات، وبها تحصل المضاربة والشركة، وهى مخلوقة لذلك، فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها](١٣٩).

جـ - إعفاء المال الضِّمار:

عن على -رضى الله عنه-: (ليس على العوامل شىء)(١٤٠).

عن جابر بن عبدالله قال: «ليس على الخراثة صدقة»(١٤١). وعن موسى بن طلحة: «ليس على العوامل صدقة»(١٤٢).

يقول أبو عبيد: (إنك إذا صرت بالنظر وجدت الأمر على ما قالوا إنه لا صدقة فى العوامل من جهتين: أحدهما - أنها إذا اعتملت واستمتع بها الناس صارت بمنزلة الدواب المركوبة، والتى تحمل الأثقال من البغال والحمير، وأشبهت المماليك والأمتعة. ففارق حكمها حكم السائمة لهذا. وأما الجهة الأخرى: فالتى فسرها بن شهاب وسعيد بن عبدالعزيز. أنها إذا كانت تسمن وتحرث فإن الحب الذى تجب فيه الصدقة إنما يكون حرثه وسقيه ودراسه بها. فإذا صدقت هى أيضاً، مع الحب صارت الصدقة مضاعفة على الناس)(١٤٣).

وهذه العوامل بمنظورنا الاقتصادى تعبير عن رأس المال الثابت.

وإذا تأملنا فى رأس المال الثابت الموجود فى التجارة والصناعة من آلات ومعدات ووسائل نقل وأثاث نجد أنها ليست نامية فى ذاتها وإنما تخدم نماء رأس المال العامل (المتداول) فى التجارة والصناعة.

---

(١٣٩) نفس المصدر نفس الصفحة.

(١٤٠) صحيح أبى داود تحقيق الألبانى - ج ١ ص ٢٩٥.

(١٤١) صححه البيهقى والألبانى فى تعليق على صحيح ابن خزيمة - الأموال ابن زنجويه - ج ٢ ص ٨٤٥ ٨٤٦ تحقيق شاكر فياض.

(١٤٢) نفس المصدر ص ٨٤٦.

(١٤٣) الأموال - أبو عبيد ص ٣٨١، ٣٨٢.

والملاحظ أنها تستهلك فى سبيل نماء رأس المال العامل حتى تضمر وتنعدم قيمتها. إنما قيمتها تدخل فى نماء أموال التجارة ومنتجات الصناعة محل الزكاة.

فإذا فرضنا زكاة على هذا النماء، ثم فرضناها على رأس المال الثابت، فإننا نكون قد أخذنا الزكاة مرتين. مرة على العين الثابتة ومرة على المنتج التى تلاشى جزء منها فى إنتاجه وظهر فى قيمته وقد نهى رسول الله -ﷺ- عن ازدواج الزكاة فى الحول: يقول ابن قدامة: [ولا يمكن إيجاب الزكاتين بكمالهما، لأنه يفضى إلى إيجاب زكاتين فى حول واحد بسبب واحد، فلم يجز ذلك، لقوله -ﷺ-: «**لا ثنى فى الصدقة**»](١٤٤).

[وآلات المحترفين... لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية، وآلات المحترفين مثل قدر الطباخين والصباغين، وهوائن العطارين وآلات النجارين، وظروف الأمتعة، وفى الذخيرة لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم يؤجرها فلا زكاة فيها، ولو أن نخاساً اشترى دواب ليبيعها واشترى حللاً ومقاود وبراقع ونحوها فلا زكاة إلا أن يكون من نيته أن يبيعها](١٤٥).

[وفى حديث على «لا زكاة فى المال الضمار» قال السروجى رحمه الله روى هذا موقوفاً ومرفوعاً إلى رسول الله -ﷺ- بنقل الأصحاب كصاحب المبسوط والمحيط والبدائع وغيرهم.

وقال الزيلعى: هذا غريب، قلت أراد أنه لم يثبت مطلقاً. ثم قال وروى أبو عبيد فى كتاب الأموال فى باب الصدقة حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن البصرى -رضى الله عنه- قال: إذا حضر الوقت الذى يؤدى الرجل فيه زكاته أدى عن كل مال وعن كل دين إلا ما كان فيه ضمار لا يرجوه ولأن السبب هو المال النامى، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه، أى على التصرف فلا زكاة، وذلك لأن النماء شرط لوجوب الزكاة، وقد يكون النماء تحقيقاً كما فى عروض التجارة أو تقديراً كما فى التقدير، والمال الذى لا يرجى عوده لا يتصور تحقق الاستنماء فيه فلا يقدر الاستنماء أيضاً](١٤٦).

---

(١٤٤) المغنى والشرح الكبير ابن قدامة - ج ٢.ص ٦٣٠ - الحديث مرسل ضعيف - الأموال ابن زنجويه تحقيق شاكر فياض ج ٢ ص ٨٠٨.

(١٤٥) البناية على شرح الهداية - العينى ج ٣ ص ٢٣.

(١٤٦) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٦ - الحديث ضعيف وراجع نصب الراية - الزيلعى ح ١ ص ٣٣٤ - قال الشيخ رحمه الله فى الإمام: (فيه انقطاع بين أيوب وعمر).

أخرج الإمام مالك أن عمر بن عبدالعزيز كتب فى مال قبضه بعض ولاته طلباً يأمر برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب: أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضماراً(١٤٧).

والإضمار التغيب والإخفاء ومنه الضمير. وقيل الهزال فبعير ضامر أى هزيل.

وفى الاختيار (ولا زكاة فى المال الضمار، وهو المال الضائع والساقط فى البحر، والمدفون فى المفازة إذا نسى المالك مكانه، والعبد الآبق والمغصوب والدين المجحود وإذا لم يكن عليهما بينة والمودع عند من لا يعرفه ونحو ذلك، والمدفون فى البستان والأرض فيه اختلاف الروايات، والمدفون فى البيت ليس بضمار.

وقال زفر: تجب الزكاة فى الضمار – لإطلاق النصوص، والسبب متحقق وهو الملك ولا يضره زوال اليد كابن السبيل.

ولنا قول على – رضى الله عنه – مرفوعاً وموقوفاً «لا زكاة فى المال الضمار» وقيل لعمر بن عبدالعزيز لما ردت الأموال على أصحابها: ألا تأخذ منهم زكاتها لما مضى؟ قال: لا، إنها كانت ضماراً)(١٤٨).

فالمال الضمار كما رأينا لا زكاة فيه لأنه غير نام، و مفهوم الضمار هنا عكس النماء. فكل مال لا ينمو لا يؤخذ فيه زكاة. ونظير هذا: رأس المال الثابت كالآلة والعقار لأنها تستهلك ولا تنمو. وهذا ينطبق على آلات الصناعة اليوم كما ينطبق على أدوات التجارة الضرورية للقيام بعملية التجارة كعربات النقل والمبانى... الخ

٣ – الغنى:

وذلك لقولهﷺ: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**»(١٤٩) «**ليس على المسلم فى فرسه ولا عبده صدقة**»(١٥٠). ويتحقق الغنى بما يلى:

---

(١٤٧) الموطأ ص ١٧٢ – كتاب الشعب تخريج: محمد فؤاد عبدالباقى – وأخرجه عبدالرازق المصنف – ج ٤ ص ٣٤٦.

(١٤٨) الاختيار لتعليل المختار – الموصلى ج ١ ص ١٣٢، ١٣٣ وسبق تضعيف الحديث.

(١٤٩) رواه البخارى ج ٢ ص ١٣٩.

(١٥٠) صحيح سنن الترمذى تحقيق الألبانى ج ١ ص ١٩٦.

أ – الفراغ من الحوائج الأصلية:

اتفق الفقهاء على أن ما يدخره الإنسان من طعام وكسوة وعروض لحاجته الأصلية لا تجب فيه الزكاة، لأن الأصل فى العروض القنية، ولا تجب فيها الزكاة إلا بنية التجارة. بينما العكس فى النقود.

(وليس فى دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال.. زكاة لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية.. والحاجة الأصلية ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً أو تقديراً، كالنفقة والثياب التى يحتاج إليها لدفع الحر والبرد وكذا إطعام أهله وما يتجمل به من الأوانى إذا لم تكن من الذهب والفضة..)[١٥١] واعتبر المحققون المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم[١٥٢].

وقد قسم ابن رشد الأموال من حيث وجوب الزكاة إلى أقسام ثلاثة:

١ – قسم يراد لطلب الفضل والنماء فيه لا للاقتناء وهو العين من الذهب والفضة وأتبارهما والمواشى وآنية الذهب والفضة وكل مالا يجوز اتخاذه منها، فهذا تجب فيه الزكاة.

٢ – قسم الأغلب فيه إنما يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء، وهى العروض كالدور والأرضون والثياب والطعام فلا زكاة فيها.

٣ – قسم يراد للوجهين جميعاً للاقتناء وطلب النماء وهو حلى الذهب والفضة، فحكمه مبنى على ما نوى: إن أراديه التجارة زكاة، وإن أراد به الاقتناء ليلبسه أهله وجواريه فلا زكاة عليه فيه[١٥٣].

وشذ عن هذا الاتفاق ابن ملك من الحنيفية فرأى عدم وجوب الزكاة فى النقد الذى يمسكه للإنفاق منه على الحاجات الأساسية، لأنه كالمعدوم لانشغاله بها، كالماء للعشطان لا يجب الوضوء به كالمعدوم ويتيمم للصلاة، ووافقه ابن عابدين إلا أنه قال: (وأما القول بوجوب الزكاة فى النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة فيحصل على ما إذا أمسكه لينفق منه على كل ما يحتاجه، فحال الحول وقد بقى معه منه نصاب

---

(١٥١) البناية على الهداية – العينى ج ٣ ص ٢٢.

(١٥٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦ دار الكتب العلمية.

(١٥٣) المقدمات – ابن رشد – ج ١ ص ٢١١ مطبعة السعادة سنة ١٣٢٥.

فإنه يزكى ذلك الباقى، وإن كان قصده منه أيضاً فى المستقبل لعدم استحقاق صرفه إلى حوائجه الأصلية وقت حولان الحول، بخلاف ما إذا حال عليه الحول وهو مستحق الصرف إليها!)[١٥٤].

وقول ابن مالك مخالف لما جاء فى كتب الحنيفية من وجوب الزكاة فى النقود دون نظر لما رأى مالك، إذا جاوزت النصاب. يقول الكاسانى: (أما الغنا الذى تجب به الزكاة فهو أن يملك نصاباً من المال النامى الفاضل عن الحاجة الأصلية.. ثم قدر الحاجة ما ذكره الكرخى فى مختصره فقال: لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به فى منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن وكتب العلم إن كان من أهله)[١٥٥].

وإذا أخذنا بهذا الرأى الشاذ الذى يعفى حاجة سنة مقبلة ولو زادت عن النصاب انفتح باب التهرب. أما إذا أخذنا برأى الجمهور فإن ذلك لا يضر الفقير لاستحقاقه للزكاة عند الحاجة، فليست مبلغاً مقطوعاً كالتأمينات الاجتماعية.

لهذا تختلف مع من يقول: (حين نفهم النصاب بهذا المعنى ونضعى عليه هذا الوصف، فإن ذلك يغنى عن شرط «الحاجة الأصلية» إذ يقصد بها أن يزكى من المال ما فاض عن الحاجات الأصلية للفرد ومن يعول. وإذا تقرر إعفاء «الحد الأدنى للمعيشة» فلا وجه لاشتراط توافر الحوائج الأصلية كما قال به الفقهاء الأقدمون إلا تقرير إعفاء ما يستعمله الفرد من أصول تتطلبها حياته، ويقتضيها معاشه من واجب الزكاة)[١٥٦].

والنصاب هو علامة الغنى الموجبة للزكاة وتفرض عليه إذا جاوزه المال. فليس هو الحاجة الأصلية المعفاة على كل حال وليست الحوائج الأصلية كالسيارة وأثاث المنزل هى حد الكفاية بل يشمل ما هو أكثر فيما يشق على الإنسان الحرمان منه وتكفله له الدولة. فيجب التفرقة بين حد الكفاية لأن هذا يتعلق بالمصارف وتقدر بالاستقبال وبين النصاب والحوائج الأصلية لأن ذلك يتصل بالفرائض وتقدر بعد حولان الحول.

---

(١٥٤) حاشية ابن عابدين - ج ٢ ص ٢٦٢، ٢٩٨.
(١٥٥) بدائع الصنائع – الكاسانى – ج ٢ ص ٤٨.
(١٥٦) فقه الزكاة المعاصرة محمود أبو السعود ص ٧٥.

وتعتبر الحلى من الحوائج الأصلية (وذلك أنه يستمتع به ويكون جمالاً، فصار هنا كسائر الأثاث والأمتعة. فلهذا أسقط الزكاة عنه من أسقطها)[١٥٧].

وقال النووى: (قال أصحابنا: لو اتخذ حلياً ولم يقصد بها استعمالاً محرماً ولا مكروهاً ولا مباحاً بل قصد كنزه واختباءه، فالمذهب الصحيح هو أخذ الزكاة منه وبه قطع الجمهور)[١٥٨].

ب - السلامة من الدين:

يعرف الدين بأنه: (ما وجب فى الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار فى ذمته ديناً باستقراضه)[١٥٩].

يذكر ابن رشد آراء الفقهاء فى الزكاة على الدين فيقول: (وأما المالكون الذين عليهم الديون التى تستغرق أموالهم، أو تستغرق ما يجب فيه الزكاة من أموالهم، وبأيديهم أموال تجب فيها الزكاة، فإنهم اختلفوا فى ذلك.

فقال قوم: لا زكاة فى مال حباً كان أو غيره حتى تخرج منه الديون، فإن بقى ما تجب فيه الزكاة زكى وإلا فلا، وبه قال الثورى وأبو ثور وابن المبارك وجماعة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها، وقال مالك: الدين يمنع زكاة النـاض فقط، إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه فإنه لا يمنع.

وقال قوم بمقابل القول الأول: وهو أن الدين لا يمنع زكاة أصلاً، والسبب فى اختلافهم، اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب فى المال للمساكين.

فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة فى مال من عليه الدين لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو فى الحقيقة مال صاحب الدين لا الذى المال بيده.

---

(١٥٧) الأموال أبو عبيد ص ٤٤٥.

(١٥٨) المجموع - النووى ج ٦ ص ٧٦.

(١٥٩) حاشية ابن عابدين - ابن عابدين ج ٤ ص ١٦٩.

ومن قال أنها عبادة قال: تجب على من بيده مال لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته المقتضية بالوجوب على المكلف سواء كان عليه دين أو لم يكن)[١٦٠].

ونختار قول الحنابلة: (لا زكاة فى مال من عليه دين حال أو مؤجل ينقص النصاب، باطناً كان المال، كأثمان وعروض التجارة، أو ظاهراً كماشية وحبوب وثمار، لما روى أبو عبيد فى الأموال عن السائب بن يزيد. قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم، وفى لفظ «من كان عليه دين فليقض دينه، وليزك بقية ماله». وقد قاله بمحضر من الصحابة فدل على اتفاقهم عليه، حيث لم ينكروه، ولأن الزكاة وهبت مواساة للفقراء. وشكراً لنعمة الغنى، وحاجة المدين لوفاء دينه كحاجة الفقير أو أشد)[١٦١].

يقول النووى: (إذا قلنا الدين يمنع الزكاة ففى علته وجهان: أصحهما وأشهرهما وبه قطع كثيرون، أو الأكثرون من ضعف الملك لتسلط المستحق. والثانى: أن مستحق الدين تلزمه الزكاة، فلو أرجعنا على المديون أيضاً لزم منه تثنية الزكاة فى المال الواحد)[١٦٢].

أما قروض الاستثمار فى التجارة والصناعة الناجمة عن البيع والشراء فإنها داخلة فى عموم أموال المنتج فى اتجاه عملية النماء لكل أمواله (يقول أبو عبيد: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرنى يزيد بن جابر أن عبدالله بن أبى بكر حدثه أن عمر بن الخطاب قال: (إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك. وأجمع ذلك كله وزكه). وحدثنا عن عبدالله بن صالح وابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان كان يقول: (إن الصدقة تجب فى الدين الذى لو شئت تقاضيه من صاحبه، والذى هو على ملىء تدعه حياءاً أو مصانعة ففيه الصدقة)[١٦٣].

والدين يخصم من قيمة المال المفروض عليه الزكاة لأنه سيدفعه إلى صاحبه ومن ثم يخرج من مجال نماء أمواله فليس عنصراً أصيلاً فيه، ولا يزكى المدين مالا ليس ملكه حيث شرط الملكية غير موجود. يقول أبو عبيد: (حدثنا إبراهيم بن

(١٦٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد ج ١ ص ٢٢٦.
(١٦١) شرح منتهى الإرادات - البهوتى ج ١ ص ٣٦٨، ٣٦٩.
(١٦٢) المجموع - النووى ج ٥ ص ٢٤٦.
(١٦٣) الأموال - أبو عبيد ص ٤٣٠.

سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده...، حتى تخرجوا زكاة أموالكم[١٦٤]، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه، حتى يأتى بها تطوعاً. ومن أخذ منه لم يؤخذ منه حتى يأتى هذا الشهر من قابل)[١٦٥]. ويقول أيضاً: (وقد زعم بعض من يسقط الزكاة عن الدين أن النبى - ﷺ - إنما سن الزكاة فى العين من المواشى دون الدين. قال: وقد كانت الإبل تكون ديناً، مثل الديات والأسلاف فلم تكن تؤخذ زكاتها. قال فكذلك الصامت لا زكاة فى الدين فيه، أما ما ذكر فى الماشية أن الصدقة لم تكن تؤخذ من ديونها، فهو كما قال، ولا تنازع المسلمون فى ذلك قط)[١٦٦].

يقول البهوتى: (ومن له عرض قنية يباع لو أفلس، أى لو حجر عليه لفلس، بأن كان فاضلاً عن حاجته الأصلية، يفى العرض بدينه الذى عليه ومعه مال زكوى، جعل الدين فى مقابلة ما معه من مال زكوى ولا يزكيه لئلا تختل المساواة، ولأن عرض القنية كملبوسه فى أنه لا زكاة فيه. فإن كان العرض لتجارة زكى ما معه نصاباً، وكذا من بيده ألف وعليه ألف دين، فيجعل الدين فى مقابلة ما بيده فلا يزكيه، ويزكى الدين إذا قبضه. ولا يمنع الدين وجوب خمس الزكاة، لأنه ليس بزكاة حقيقة)[١٦٧].

وهكذا تحسب الدائنية وتخصم المديونية. والميزانية العمومية للتاجر والصانع ستكون أكبر معين على سهولة هذا الحساب حيث تضاف فيها الدائنية وتطرح المديونية. لأن ملكية المدين غير كاملة بحق الدائن عليه، ثم إذا زكى الدائن والمدين ثبيت الزكاة على مال واحد، والمدين قد يستغرق الدين ماله فلا يستوفى النصاب فيكون حتى مستحقاً للزكاة لا دافعاً لها.

---

(١٦٤) إرواء العليل - تحقيق الألبانى - ج ٣ ص ٢٦٠.

(١٦٥) الأموال - أبو عبيد ص ٤٣٧.

(١٦٦) نفس المصدر ص ٤٣٨.

(١٦٧) شرح منتهى الارادات - البهوتى ج ١ ص ٣٦٩.

ج ـ بلوغ النصاب:

عن رسول الله ﷺ : «**ليس فيما دون خمس أوسق من تمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**»[١٦٨].

«**وعن ابن عمر وعائشة: أن النبى - ﷺ -، كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً دينار**»[١٦٩].

فنصاب الفضة مائتا درهم لما ثبت من حديث رسول الله ﷺ والسابق ذكره كذلك فى الذهب عشرون دينارا.

ونستطيع أن نستدل على هذا أيضا بحديث رسول الله - ﷺ -: «**من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش أو خدوش أو كدوح، قيل يارسول الله وما يغنيه. قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب**»[١٧٠]. عن رسول الله ﷺ -: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**»[١٧١]. والأوقية أربعون درهماً بالنصوص المشهورة.

ويقول ولى الله الدهلوى: (إنما قدر من الحب والتمر خمسة أو سبعة لأنه تكفى أهل بيت فى سنة، وذلك لأن أقل البيوت الزوج والزوجة وثالث خادم أو ولد بينهما، وما يضاهى ذلك من أقل البيوت، وغالب قوت الإنسان رطل واحد من الطعام، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدر كفاهم لسنة، وبقيت بقية لنوائبهم أو إدامهم. وإنما قدر بخمس أواق لأنه مقدار ما يكفى أقل أهل بيت سنة كاملة، إذا كانت الأسعار موافقة فى أكثر الأقطار، واستقرىء عادات البلاد المعتدلة فى الرخص والغلاء تجد ذلك)[١٧٢].

(وبتتبع أوزان النقود المحفوظة فى المتاحف العربية والغربية، وبخاصة الدينار أو المثقال، فإنهم قرروا أنه لم يتغير فى جاهلية ولا فى الإسلام، وأنهم حين ضربوا

(١٦٨) رواه البخارى ج ١ ص ١٤٧، ١٤٨.
(١٦٩) صحيح سنن ابن ماجة - تحقيق الألبانى ج ١ ص ٢٩٨.
(١٧٠) رواه الترمذى - صحيح سنن الترمذى ج ١ ص ٢٠٠ تحقيق الألبانى.
(١٧١) سبق تحقيقه.
(١٧٢) حجة الله البالغة - ولى الله الدهلوى ج ٢ ص ٤٣ دار المعرفة.

الدراهم جعلوا العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، فكأن المثقال هو الأصل الذى نحتكم إليه. فإذا عرفنا وزن المثقال عرفنا به نصاب النقدين معاً: الذهب والفضة.

هذا ما سلكه بعض الباحثين من الأوروبيين، وتبعهم البحاثة المصرى «على باشا مبارك» الذى خصص الجزء العشرين من «الخطط التوفيقية» للنقود، وقد أثبتوا بواسطة الاستقراء النقود الإسلامية المحفوظة فى دور الآثار بلندن وباريس ومدريد وبرلين. أن دينار عبدالملك يزن ٤,٢٥ جرامات، وكذلك ذكرت «دائرة المعارف الإسلامية» وهو وزن الدينار البيزنطى نفسه، وإذن يكون الدرهم = $\frac{٤,٢٥ \times ٧}{١٠}$ = ٢,٩٧٥ وأيد ذلك بعض الباحثين الأثريين من العرب المعاصرين- وهذا ما ذكره المستشرق «زمباور» فى «دائرة المعارف الإسلامية»... حيث قال: (وقد اختلف المؤرخون اختلافاً عظيماً فى تحديد الدرهم القانونى، ولكنهم أجمعوا على أن نسبة وزن الدرهم إلى وزن المثقال هى ١٠:٧، ولما كان وزن المثقال يدل على عدة معان، فإن هذه المعادلة لا تصح إلا إذا كان المثقال يساوى الدينار القانونى، أى المثقال المكى الذى يبلغ وزن ٤,٢٥ من الجرامات، ونخلص من هذا إلى أن أقرب أوزان الدراهم إلى الاحتمال هو ٢,٩٧ من الجرامات، وهذا الوزن يتفق على خير وجه مع السكة الباقية والأوزان الزجاجية، كما يتفق مع أوزان السكة التى ضربت فى عهد المقتدر (٢٩٥ - ٣٢٠ هـ/٩٠٨ - ٩٣٢م) وكشف عنها روجر فى الفيوم، ولربما كان الخليفة عمر هو أول من قرر أن الوزن القانونى للدرهم هو ٢,٩٧ من الجرامات، وقد أمر عبدالملك بأن يكون الدرهم من هذا الوزن هو دون سواه السكة الفضية الصحيحة.

وإذن يكون نصاب الفضة بالوزن الحديث هو:

٢,٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ من الجرامات.

ويكون نصاب الذهب هو:

٤,٢٥ × ٢٠ = ٨٥ جرامات من الذهب[١٧٣].

---

(١٧٣) فقه الزكاة - ح ١ ص ٢٥٩، ٢٦٠ يوسف القرضاوى.

وراجع: موسوعة النقود الإسلامية وعلم اميّات د / عبدالرحمن فهمى ج ١ ص ٣٠، ٣١، ٣٨ دار الكتب المصرية سنة ١٩٦٥. الدرهم الإسلامى - ناصر الشقبندى ص ٣،٢ المجمع العلمى بغداد سنة ١٩٦٩.

النقود العربية ماضيها وحاضرها د عبدالرحمن فهمى ص ١٠ دار القلم سنة ١٩٦٤.

ولقد اختلط عند البعض حد الكفاية بالنصاب. فبينما النصاب هو شرط الغنى، وهو الفاضل فى نهاية الحول بعد الكفاية. فليس هو تقدير لكفاية مقبلة وإنما هو فائض عن كفاية سابقة.

والدليل على ذلك هو أن الزكاة تفرض على نفس النصاب إذا تجاوز المال النصاب، فإذا كان مقصود به إعفاء حد الكفاية لسنة قادمة لأعفى من الزكاة.

والدولة تكفى كل فرد فيها بالزكاة ما ينقص عن حد كفايته، فحتى لو كان النصاب تقديراً لسنة مقبلة فقد يصاب بجائحة تجتاح ماله ويصبح مستحقاً للزكاة.

ولهذا نختلف مع البعض حين استبدل النصاب بما سماه السلة الاستهلاكية أعفاها من الزكاة لسنة مقبلة. يقول: (وإذا كانت حكمة النصاب أن يعفى المال اللازم لكفاية أهل بيت إلى سنة. وإذا كانت نسب الأموال التى وردت فى الأحاديث والتى تحدد النصاب قد روعى فيها نسبة قيمة كل مال إلى غيره حسبما كانت القيم فى ذلك العصر، فلا يستقيم منطق إلا إذا أعدنا النظر فى أقدار النصاب إذا تغيرت نسب القيم، وصار الأصوب والأعدل أن ننظر فى الحكمة من اشتراط النصب، ونجعل من هذه الحكمة أساساً لتعيين كل نصاب. كما صار الأصوب ألا نعمل النصوص الواردة فى نصاب الأموال على اختلاف صنوفها إن كان فى إعمالها ما يجافى هذه الحكمة أو ما يمنع من تحقيقها!!!)[١٧٤].

ويقول: (ليس من المعقول أن نتقيد اليوم بهذه الحصص التى تقررت فى عهد الرسالة وما أعقبها من عهود الخلفاء الراشدين، حتى وإن صح لدينا كل حديث فيها!!! وحتى إن أجمعت الأمة آنذاك عليها، لأن تطبيق هذه الحصص فى عصرنا الراهن مدعاة إلى ظلم محقق، وإخلال بحكمة الفريضة ذاتها، وإضرار بمصالح العباد!!!)[١٧٥].

وما دفعه إلى ركوب هذا المركب الصعب إلا قناعته بأن: (مثل هذه الأحكام المتعلقة بالمعاملات يجب أن تتطور دون أن نغير من حكمتها أو القصد منها أو الأسس التى بنيت عليها، بل يجب أن نمحص طبيعتها الشرعية. هل هى أوامر موصى بها من

---

(١٧٤) فقه الزكاة المعاصرة – د / محمود أبو السعود ص ٧٤.

(١٧٥) نفس المصدر ص ٧٢.

الله يلزم على المسلمين أن ينفذوها بحرفيتها، كما تناهت إلينا، أم هى أوامر الرسول - ﷺ - الحاكم أصدرها لتنفذ فى وقت معلوم وبلد معلوم؟)[١٧٦].

وهنا سؤال لماذا اعتبر لنصاب شرط للزكاة فى الخلطة أو الشركة المساهمة ولم يبحث عن كفاية كل فرد فيها. وهذا ما سلم به صاحب الرأى السابق حين يقول: (المشكلة التى تعترض أخذ الزكاة من مال الشركة هى مشكلة النصاب، خصوصاً إذا أخذنا بمبدأ «السلة الاستهلاكية» إذ لا يتصور أن يكون للشخص المعنوى أى (الشركة) سلة استهلاكية، ثم إن الأحاديث متواترة على أن لا زكاة فى مال حتى يبلغ النصاب.. فإن اعتبار الشركة شخص معنوى تفرض الزكاة فى ماله قبل توزيع الأرباح يضطرنا إلى معاملة الشركة معاملة الشخص الطبيعى فى حين يعفى الشركاء من دفع الزكاة على ما يحصلون عليه من شركتهم، إذا سبق أن زكته الشركة)[١٧٧].

ومصطلح السلة الاستهلاكية يكون مصطلحاً تحكمياً لاختلاف الكفاية حسب الأشخاص والأزمات، ولهذا لا يوضع قيد على استهلاك الإنسان وإنما يترك إلى غريزته فى حب المال والادخار كعامل ذاتى فى تحجيم استهلاكه وما يتبقى بعد حولان الحول هو وعاء الزكاة.

المبحث الرابع
أنواع الزكاة

تنقسم الزكاة إلى زكاة على الأموال (رأس المال) وزكاة على الخارج (الدخل) وزكاة الفطر (رؤوس).

أ - زكاة الأموال:

تفرض الزكاة على كل مال نام بالقوة أو بالفعل أى ادخار أو استثمار سواء كانت سلعة أو نقود. وهى أنواع:

---

(١٧٦) نفس المصدر ص ٢٢.

(١٧٧) فقه الزكاة المعاصرة د / محمود أبو السعود ص ٨٦، ٨٧.

١ - زكاة الادخار:

زكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾[١٧٨].

وعن أبى هريرة أن الرسول - ﷺ - قال: « **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها، إلا إذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار** »[١٧٩].

وتفرض الزكاة على الذهب والفضة، والنقود بأنواعها ورقية أم معدنية، سواء كانت سائلة فى الخزينة أم ودائع فى حسابات جارية أو ادخارية، باعتبارها مالاً نامياً بالقوة حتى لا يكتنزها مالكها، فيكون فى ذلك دافع لاستثمارها.

النقود المخلوطة:

لا خلاف بين الفقهاء فى نقود الذهب والفضة الخالصة ولا التى يغلب عليها المعدنان. أما التى يغلب غشها فقد أوجب فقهاء الحنفية فى النقود المخلوطة الزكاة إذا راجت رواج الخالصة وفقا لقيمتها، بصرف النظر عما فيها من ذهب أو فضة.

فإن لم تكن رائجة فهى إما ينوى بها التجارة فتكون عروض تجارة، وإما ألا ينوى بها التجارة. فإن كانت للتجارة التحقت بعروض التجارة، وإن لم تكن للتجارة يزكى عما بها من ذهب أو فضة إذا بلغ نصاباً. يعنى حتى يبلغ الخالص نصاباً وهو المذهب وعليه الجمهور[١٨٠].

---

(١٧٨) سورة التوبة: آية ٣٤.

(١٧٩) رواه مسلم ج ١ ص ٣٩٣، ٣٩٤.

(١٨٠) تبيين الحقائق - شرح كنز الدقائق ج ٥ ص ٥٢ الزيلعى ط ٢ دار المعرفة سنة ١٣٦٢ هـ - حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٦٣ سنة ١٣٨٦ هـ الحلبى.

[وإن كان الغالب هو الغش والفضة فيها مغلوبة، فإن كانت أثماناً رائجة أو كان يمسكها للتجارة، يعتبر قيمتها مائتى درهم من أدنى الدراهم التى تجب فيها الزكاة، وهى التى الغالب عليها الفضة تجب فيها الزكاة، وإلا فلا، وإن لم تكن أثماناً رائجة ولا معدة للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتى درهم... فإذا أعدها للتجارة اعتبرنا القيمة كعروض التجارة][١٨١].

[وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخارى يفتى بوجوب الزكاة فى كل مائتين فيها ربع عشرها، وهو خمسة منها عدداً، وكان يقول هى من أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم][١٨٢].

(ومشايخنا رحمهم الله لم يفتوا بجواز ذلك فى العدالى والغطارفة لأنها أعز الأموال فى ديارنا، فلو أبيح التفاضل ينفتح باب الربا، ثم إن كانت تروج بالوزن فالتبايع والاستقراض فيها بالوزن، وإن كانت تروج بالعد فبالعد، وإن كانت تروج بهما فبكل واحد منهما لأن المعتبر هو المعتاد فيهما إذا لم يكن فيهما نص، ثم هى مادامت تروج تكون أثماناً لا تتعين بالتعيين، وإذا كانت لا تروج فهى سلعة تتعين بالتعيين)[١٨٣].

والمالكية يرون الزكاة فيها إذا راجت رواج الكاملة، بأن تكون السلعة التى تشترى بدينار كامل تشترى بذلك الدينار الناقص لاتحاد صرفها، وهذا معنى قوله: (وراجت ككاملة لأن اشتراط الرواج ككاملة إنما هو فى ناقصة الوزن)[١٨٤].

والحنابلة اشترطوا الرواج أيضاً. ففى المغنى: (وفى إنفاق المغشوش من النقود روايتان أظهرهما الجواز. نقل صالح عنه – الإمام أحمد – فى دراهم يقال لها المسيبة. عامتها نحاس، إلا شيئاً فيها فضة فقال: إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه فأرجو ألا يكون بها بأس)[١٨٥].

---

(١٨١) بدائع الصنائع – الكاسانى ج ٢ ص ١٧.

(١٨٢) نفس المصدر نفس الصفحة.

(١٨٣) شرح فتح القدير ابن الهمام ج ٧ ص ١٥٢، ١٥٣.

(١٨٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير الدسوقى ج ١ ص ٤٥٥، ٤٥٦ (والشافعية يرون أن علة الثمن قاصرة عندهم على الذهب والفضة. أما المغشوشة فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً – المجموع النووى ج ٦ ص ٩.

(١٨٥) المغنى مع الشرح الكبير ابن قدامة ج ٤ ص ١٧٦.

ويرون جريان الربا فيه إن باع ديناراً مغشوشاً بمثله والغش فيهما متفاوت أو غير معلوم المقدار لم يجز، لأنه يخل بالتماثل المقصود[١٨٦]. (ولا زكاة فى مغشوشه حتى يلغ قدر ما فيها نصاباً)[١٨٧].

وبهذا نصل فى حكم النقود المخلوطة غالبة الغش أن علة الرواج فيها قد جعلته عند جمهور الفقهاء مقبولة فى التعامل، ويجرى فيها الربا وتجرى فيها الزكاة. وقيد ذلك الشافعية والحنابلة بأن تبلغ قيمة الذهب والفضة بها نصاباً.

وهذا الخلاف بالتحقيق لا يؤثر على الزكاة تأثيراً ملحوظاً لأنه حول قيمة النصاب، هل هو ما قيمته نصاب من الذهب والفضة، أو ما به من ذهب وفضة يبلغ نصاباً.

الفلوس:

استخدمت الفلوس فى التعامل وكانت تسمى بالنقود الاصطلاحية، وهى عملة مساعدة تمييزاً لها عن الذهب والفضة التى كانت عملة رئيسية، وتسمى نقوداً بالخلقة.

يقول المقريزى: (وكانت الفلوس لا يشترى بها شىء من الأمور الجليلة وإنما هى لنفقات الدور... ويقول: ولما كانت فى المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه، احتاج الناس من أجل هذا فى القديم والحديث من الزمان إلى شىء سوى الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات... فاتخذوا بإزاء هذه المحقرات نحاساً يضربون منه قطعاً صغاراً تسمى فلوساً لشراء ذلك)[١٨٨].

وهذه بالطبع لا تستحق عناء مناقشة. هل تجب فيها الزكاة ويجرى فيها الربا أم لا؟ لأنها لا تبلغ نصاباً كالهللة والقرش اليوم ولها قوة إبراء محدودة.

يقول الشافعى فى الأم: (الفلوس لا تكون ثمناً إلا بشرط، ألا ترى أن رجلاً لو كان له على رجل دانق لم يجبره على أن يأخذ منه فلوساً وإنما يجبره على أن يأخذ

---

(١٨٦) نفس المصدر ج ٤ ص ١٧٦.

(١٨٧) الإنصاف - المرداوى ج ٣ ص ١٣٢ سنة ١٣٧٦ هـ مطبعة السنة المحمدية.

(١٨٨) النقود الإسلامية القديمة المقريزى ضمن النقود لعربية وعلم اتميّات الكرملى، محمد أمين - بيروت لبنان.

الفضة. وقد بلغنى أن أهل سويقة فى بعض البلدان أجازوا بينهم خزفاً مكان الفلوس. والخزف فخار يجعل كالفلوس، أفيجوز أن يقال يكره السلف فى الخزف)[١٨٩].

والحال كذلك بالنسبة للعملة المساعدة فى العصر حيث العملة الرئيسية هى الأوراق النقدية فى مصر (يجعل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ م للمسكوكات الفضية قوة إبراء قانونية فى الوفاء بالتزامات فى حدود مبلغ مائتى قرش ولمسكوكات النيكل أو البرونز قوة إبراء قنونية فى حدود مبلغ عشرة قروش.

ويعنى مرسوم الإصلاح النقدى الصادر عام ١٨٨٥ على أن ما يصير إصداره من العملة الفضية ينبغى ألا يتجاوز معظمه الأربعين قرشاً عن كل واحد من السكان، وما يصير إصداره من نقود النيكل أو البرونز ينبغى ألا يتجاوز معظمه الثمانية قروش عن كل واحد من السكان)[١٩٠].

وإذا كانت الفلوس كذلك فإنها تكون للعروض أقرب منها للنقود وتغيب علة الربا فيها للثمنية يقول الزيلعي (ولهما – لأبى حنيفة وأبى يوسف – أن الفلوس ليست بأثمان خلقة، وإنما كانت ثمناً بالاصطلاح، وقد اصطلحا بإبطال الثمنية فتبطل وإن كانت ثمناً عند غيرهما من الناس لبقاء اصطلاحهم، وهذا لأنه لا ولاية للغير عليهما فلا يلزمهم اصطلاحهم، بخلاف الدراهم والدنانير لأن ثمنيتهما بأصل الخلقة فلا تبطل بالاصطلاح... وإذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين فلا يؤدى إلى الربا بخلاف ما إذا كانا بغير أعيانهما أو أحدهما بغير عينه لأنه يؤدى إلى الربا)[١٩١].

(لأن الفلوس لها حكم العروض من وجه، وحكم الثمن من وجه، فجاز التفاضل للأول واشترط التقابض للثانى... فأجاب: بأنه يجوز إذا قبض أحد البدلين لما فى البزازية: لو اشترى مائة فلس بدرهم يكفى التقابض من أحد الجانبين. قال: ومثله ما لو باع فضة أو ذهباً بفلوس كما فى البحر عن المحيط قال: فلا يغتر بما فى فتاوى قارىء الهداية من أنه لا يجوز بيع الفلوس إلى أجل بذهب أو فضة لقولهم لا يجوز إسلام موزون فى موزون إلا إذا كان المسلم فيه مبيعاً كالزاعفران، والفلوس غير مبيعة بل صارت أثماناً ا.هـ. قلت: والجواب حمل ما فى فتاوى قارىء الهداية، على

---

(١٨٩) الأم ج ٣ ص ٩٨ – دار المعرفة ط٢ محمد بن إدريس الشافعى.

(١٩٠) مقدمة فى النقود والبنوك– د/ محمد زكى شافعى سنة ١٩٨٢ م النهضة العربية ص ٥٥.

(١٩١) تبيين الحقائق – الزيلعى ج ٤ ص ١٤٣.

مادل عليه كلام الجامع من اشتراط التقابض من الجانبين فلا يعترض عليه بما فى البزازيه المحول على ما فى الأصل، وهذا أحسن مما أجاب به فى صرف النهر من أن المراد بالبيع السلم والفلوس لها شبه بالثمن، ولا يصح السلم فى الأثمان ومن حيث أنها عروض فى الأصل اكتفى بالقبض من أحد الجانبين تأمل)[١٩٢].

أما إن راجت وظهرت علة الثمنية (يجوز البيع بالفلوس لأنها مال معلوم، فإن كانت نافقة جاز البيع وإن لم تتعين لأنها أثمان بالاصطلاح، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها لأنها سلع فلابد من تعيينها)[١٩٣].

(وعند محمد لا يجوز السلم فيها كما لا يجوز فى الدراهم والدنانير لأنها أثمان عنده، لهذا لم يجز بيع واحد منها باثنين بأعيانهما)[١٩٤].

ويقول ابن تيمية من الحنابلة: (وإذ صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل.. فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس)[١٩٥]. وعند الإمام أحمد العلة غلبة الثمينة فى رواية[١٩٦].

وجاء فى المدونة: (قال لى مالك فى الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة)[١٩٧]. وقد سبق إلى ذلك عمر -رضى الله عنه- حين قال: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذن فلا بعير. فأمسك[١٩٨].

وبهذا التحليل نصل إلى أن جمهور الفقهاء أخذوا فعلاً بما قاله مالك فى غير المشهور. يقول العدوى: (واختلف على أن نعلل هل علة غلبة الثمينة وهو المشهور وقوله أو مطلق الثمينة هو خلاف المشهور وقوله فتخرج على الأول... الخ. إلا أن

---

(١٩٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٨.

(١٩٣) شرح فتح القدير ابن الهمام ج ٧ ص ١٥٦.

(١٩٤) بدائع الصنائع - الكاسانى - ج ٥ ص ٢١٤.

(١٩٥) الفتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ٤٦٨، ٤٦٩.

(١٩٦) المغنى فى شرح الكبير لابن قدامة - ج ٤ ص ١٢٦

(١٩٧) المدونة رواية سحنون ج ٣ ص ٣٩٥، ٣٩٦ مطبعة السعادة - مصر سنة ١٣٩٣ هـ.

(١٩٨) البلاذرى - فتوح البلدان - ص ٦٥٩ المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٣٥٠ هـ.

حمل قول مالك فيها الكراهة للتوسط بين الدليل وهى محمولة على بابها لا على الحرمة عند الجمهور)[١٩٩].

يقول ابن تيمية: (والتعليل بالثمن تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد بها الانتفاع بعينها، فيبيع بعضها ببعض إلى أجل قصد التجارة التى تناقض مقصود الثمينة، واشتراط الحول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها فى الذمة مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى)[٢٠٠].

نقل صاحب رسالة (امتاع الأحداق والنفوس بمطالعة أحكام أوراق الفلوس) الشيخ الفا هاشم الغوتى المدنى فى رسالته هذه ما ذكره ابن نجيم الحنفى فى كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق عند ذكر النقود التى غلب عليها الغش وذلك قوله:

قال النسفى: ينظر إن كانت أثماناً رائجة أو سلعاً للتجارة تجب الزكاة فى قيمتها كالفلوس.

ثم علق صاحب الرسالة على ذلك بقوله: ولعل القول بتزكية قيمتها إذا بلغت نصاب أحد النقدين، وحال عليه الحول وراجت، مبنى على قول محمد بربوية الفلوس الرائجة وأنها كالنقد)[٢٠١].

ونحب هنا أن نشير إلى أن بعض الفقهاء لم يجز المضاربة بالفلوس واشترط لها الذهب والفضة. والمتأمل يجد أنه فى حضور الذهب والفضة تكون الفلوس عملة مساعدة أقرب إلى العروض بعيدة عن الرواج. لكن إذا انفردت الفلوس بالتعامل أى تحقق لها الرواج جازت المضاربة. يقول الدسوقى: (والغرض أن كلا من الفلوس والتبر لم ينفرد بالتعامل به لأنه محل الفساد وأما لو انفرد كل بالتعامل به فالقراض صحيح)[٢٠٢].

---

(١٩٩) حاشية العدوى على مختصر الخليل ج ٥ ص ٥٦ – دار صادر بيروت.

(٢٠٠) الفتاوى – ابن تيمية – ج ٢٩ ص ٤٧١، ٤٧٢.

(٢٠١) الورق النقدى – عبدالله بن سليمان بن منيع من الرسالة ط ثانية ص ٣٢– مطابع الفرزدق التجارية بيروت سنة ١٤٠٤ هـ.

(٢٠٢) حاشية الدسوقى – على الشرح الكبير ج ٣ ص ٥١٩.

النقود الورقية:

ولما كانت علّة النقود الورقية الثمينة ويتحقق فيها الرواج والقبول العام. ورضى الناس بالنقود الورقية كمقياس للقيم ووسيلة للتبادل وأداة للادخار، وصارت عملة رئيسية تدفع بها الديات وتقطع بسرقتها اليد ويدفع مهر النكاح.. فتجب الزكاة فيها تماماً كما تجب فى الذهب والفضة سواء.

والشارع اعتبر الذهب والفضة مالاً نامياً، لأنهما قيم للأشياء، فمع المالية الثمينة، ولهذا كانت فى كتب الفقه تحت عنوان زكاة الأثمان أو النقدين والحال كذلك فى البنكنوت وغيره من العملة.

وقد حاول البعض إخراج النقود الورقية من الزكاة مرة باعتبارها دينا على البنك المركزى فلما أصبحت إلزامية وليست دينا ضاع ذلك التخريج.

ومنهم من استدرك ذلك واعتبرها عروض تجارة، ولكن ذلك أحرج المدخرات والودائع من وعاء الزكاة وما أكثرها، وكيف تكون عرضاً وإذا فقدت الثمينة فلا قيمة لها. وقلنا إن ذلك لا يكون إلا فى المحقرات.

يقول ابن تيمية:

[وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعى ولا شرعى بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه فى الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هى وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً، بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التى لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف كانت][٢٠٣].

فلا يتوقف من وجهة نظره وصف النقود على الذهب والفضة.

ومنهم من قاسها على الفلوس والرأى كما بينا على جريان الزكاة فيها والربا إذا أصبحت رائجة، والحق أن النقود الورقية تتوفر فيها علة الثمنية والرواج وهى العملة الرئيسية اليوم.

---

(٢٠٣) الفتاوى ابن تيمية ج ١٩ ص ٢٥١، ٢٥٢.

ولقد قررت هيئة كبار العلماء بأكثريتها برئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية وذلك بعد استعراض الأقوال الفقهية فى حقيقة الأوراق النقدية والاستماع لآراء بعض الخبراء المتخصصين فى النقد الورقى والعلوم الاقتصادية ما يأتى:

إن الورق النقدى يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية فى الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار بمعنى أن الورق النقدى السعودى جنس، وأن الورق النقدى الأمريكى جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجرى الربا بنوعيه فى النقدين الذهب والفضة وفى غيرهما من الأثمان كالفلوس. وهذا يقتضى ما يلى:

أ - لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكى بخمسة ريالات سعودية وأقل أو أكثر نسيئة.

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً. سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد فلا يجوز بيع عشرة ريالات سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

د - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريالين سعوديين ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكى بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر، إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك فى جواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد، فإن ذلك يعتبر جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك فى الاسم مع الاختلاف فى الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأجل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها رأسمال فى السلم والشركات[٢٠٤].

٢ - زكاة الاستثمار:

ويدخل فيها زكاة التجارة والصناعة والدور، وكلها ألصق بزكاة الأموال المفروض فيها ربع العشر، ويعفى رأس المال الثابت ولا يمكن قياسها على زكاة الزراعة كما سنوضح بعد.

والأصل فى وجوب زكاة التجارة والصناعة قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم** ﴾[٢٠٥].

قال الإمام الطبرى: (يعنى بذلك جل ثناؤه: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة أو بصناعة من الذهب والفضة)[٢٠٦].

قال الإمام أبو بكر بن العربى: (قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿ **ما كسبتم** ﴾ يعنى التجارة. ﴿ **ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾ يعنى النبات)[٢٠٧].

وعموم قوله - ﷺ -: «**أدوا زكاة أموالكم**»[٢٠٨].

أ - زكاة التجارة:

فى الخراج ليحيى بن آدم القرشى: (أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب وابن المبارك عن شعبة بن عبدالحكم عن مجاهد فى قوله عز وجل: ﴿ **وأنفقوا من طيبات ما كسبتم** ﴾ قال من التجارة)[٢٠٩].

---

(٢٠٤) مجلة البحوث الإسلامية رئاسة إدرة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المجلد الأول العدد الأول - المملكة العربية السعودية ١٣٩٥هـ - حكم الأوراق النقدية.

(٢٠٥) سورة البقرة: آية ٢٦٧.

(٢٠٦) تفسير الطبرى ج ٥ ص ٥٥٥، ٥٥٦.

(٢٠٧) أحكام القرآن ابن العربى ج ١ ص ٢٣٥.

(٢٠٨) صحيح سنن الترمذى ج تحقيق الألبانى ج ١ ص ١٩٠.

(٢٠٩) الخراج - يحيى بن آدم القرشى ص ١٣٢.

يقول البهوتى: (والعرض بإسكان الراء ما يعد لبيع أو شراء لأجل ربح، ولو من نقد، سمى عرضاً لأنه يعرض ليباع ويشترى، تسمية للمفعول بالمصدر، كتسمية المعلوم علماً، أو لأنه يعرض ثم يزول ويفنى)[٢١٠].

وجمهور الفقهاء من الحنيفية والشافعية والحنابلة وغيرهم على وجوب الزكاة فى عروض التجارة بمقدار ربع العشر كالنقد. يقول النووى: (وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين، قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة)[٢١١].

أما احتجاج ابن حزم بالحديث: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة)[٢١٢] فليس هنا تخصيص وإنما تحديد للنصاب. وليس من المعقول أن نعدل عن المعنى اللغوى لكلمة دون بمعنى أقل إلى غيره. وكل هذه الأدلة والنتائج تمنعنا.

يقول أبو عبيد: (فعلى هذا أموال التجارة عندنا وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها. وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا. وإنما وجبت الزكاة فى العروض والرقيق وغيرها إذا كانت للتجارة وسقطت عنها إذا كانت لغيرها، لأن الرقيق والعروض إنما عفى عنها فى السنة إذا كان للاستمتاع والانتفاع بها. ولهذا أسقط المسلمون الزكاة من الإبل والبقر العوامل. وأما أموال التجارة فإنما هى للنماء وطلب الفضل فهى فى هذه الحالة تشبه سائمة المواشى التى يطلب نسلها وزيادتها فوجبت فيها الزكاة لذلك، إلا أن كل واحدة فيها تزكى على سننها. فزكاة التجارات على القيم وزكاة المواشى على الفرائض. فاجتمعتا فى الأصل على وجوب الزكاة ثم رجعت كل واحدة فى الفرع إلى سننها)[٢١٣].

والأموال المعدة للتجارة والصناعة أموال نامية بالفعل. وقد قرر الزكاة فيها الصحابة رضوان الله عليهم بالتحقق من السبب الموجب للزكاة. وهو المال النامى، ولقد أشار النبى -ﷺ- إلى وجوبها فى الأمر بالاتجار فى مال اليتامى. قال

---

(٢١٠) شرح منتهى الارادات - البهوتى ج ١ ص ٤٠٧.
(٢١١) المجموع - النووى ج ٦ ص ٤٧.
(٢١٢) المحلى - ابن حزم ج ٦ ص ١٠٨ - والحديث سبق تحققه.
(٢١٣) الأموال - أبو عبيد - ص ٤٢٩.

- ﷺ - عن حديث أنس بن مالك: «**اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**»(٢١٤).

ب - زكاة الصناعة:

كذلك الصناعة فإنها جزء من زكاة التجارة.

[وقال أبو إسحاق الشاطبى فى مسألة صانع (البلغ والنعال): حكمه حكم التاجر المدير لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما صنعه للبيع، فيقوم كل عام ما بيده من السلع ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض ويزكى الجميع إن بلغ نصاباً](٢١٥).

يقول أبو عبيد: (حدثنا يحيى بن سعيد وأبو معاوية ويزيد، كلهم عن يحيى ابن سعيد عن عبدالله بن أبى عمرو بن حماس عن أبيه قال: مر بى عمر، فقال: يا حماس أد زكاة مالك، فقلت: ماى مال إلا جعاب وأدم. فقال: قومها قيمة، ثم أدّ زكاة)(٢١٦).

جـ - زكاة المبانى:

إذا أكرى عبداً أو داراً فى سنة بألف فحصلت وقبضها زكاها إذا حال عليها الحول من حين قبضها، وإن كانت على المكترى فمن يوم وجبت له فيها الزكاة بمنزلة الدين إذا وجبت له على صاحبه زكاة من يوم وجب له)(٢١٧).

(ومن أجر داره فقبض كراهاً فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول، وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده والصحيح الأول لقول النبى - ﷺ -: «**لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول**»(٢١٨). لأنه مال مستفاد بعقد معاوضة فأشبه بثمن المبيع،

(٢١٤) هذا الحديث ضعيف - رواه الترمذى والبيهقى من رواية المغنى بن الصباح وهو ضعيف - ورواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبى ﷺ مرسلاً، لأن يوسف تابعى... وقد أكد الشافعى رحمه الله - هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح فى إيجاب الزكاة مصنفاً وبما رواه عن الصحابة فى ذلك - ورواه البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - موقوفاً عليه وقال إسناده صحيح - المجموع - شرح المهذب - ج ٥ ص ٣٢٩ - النووى - المكتبة السلفية.

(٢١٥) حاشية الدسوق - على الشرح الكبير - شمس الدين الدسوق - ج ١ ص ٤٧٤.

(٢١٦) الأموال - أبو عبيد ص ٤٢٥ أخرج الحديث أبو داود وضعفه الألبانى. رواه العقيل ج ٣ ص ٣١١.

(٢١٧) المغنى والشرح الكبير ابن قدامة ج ٢ ص ٤٥٨.

(٢١٨) سبق تحقيقه.

وكلام أحمد فى الرواية الأخرى محمول على من أجر داره سنة وقبض أجرتها فى آخرها فأوجب عليه زكاتها، لأنه قد ملكها من أول الحول فصارت كسائر الديون إذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها، فإنه قد صرح بذلك فى بعض الروايات عنه فيحمل مطلق كلامه على مقيده)[٢١٩].

وفى المجموع للنووى: (إذا أجر داره أو غيرها بأجرة حالة وقبضها فيجب عليه زكاتها بلا خلاف لما ذكره المصنف.

وفى كيفية إخراجها قولان مشهوران ذكر هنا المصنف بدليلهما.

مثاله: أجرها أربع سنين بمائة وستين ديناراً كل سنة أربعين.

أحد القولين: يلزمه عند تمام السنة الأولى من حين ملك المائة وقبضها، زكا جميع المائة. وهذا نصه فى البويطى. قال صاحب الحاوى وغيره وهو الأصح عند ابن سريج والمصنف وابن الصباغ.

والثانى: لا يلزمه عند تمم كل سنة إلا إخراج زكاة القدر الذى استقر عليه ملكه، وهذا هو الصحيح وهو نصه فى الأم)[٢٢٠].

(ولأنه مملوك أصلاً فيعتبر له الحول شرط كالمستفاد من غير الجنس، ولا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار لأنها تتكامل ثمارها دفعة واحدة ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها، وهذه نماؤها بنقلها فاحتاجت الحول)[٢٢١].

عن ابن عمر قال: قال رسول الله -ﷺ-: «**من استفاد مالاً فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه**»[٢٢٢].

والصناعة والدور بذلك ليست معاملة مستحدثة بالنقل الذى أوردنا وبالواقع الذى لا يخفى على أحد، حيث حضارة زاهرة ومدن كبيرة.

وهى ليست كما رأينا معاملة نادرة تخالف حالة عامة، فليست القلة والكثرة مدار الحكم

---

(٢١٩) المغنى - ابن قدامة ج ٢ ص ٦٢١.

(٢٢٠) المجموع - شرح المهذب - النووى ج ٦ ص ٢٣، ٢٤

(٢٢١) المغنى والشرح الكبير - ابن قدامة - ج ٢ ص ٤٩٨.

(٢٢٢) صحيح سنن الترمذى - تحقيق الألبانى ج ١ ص ١٩٦.

فإذا كان هذا أصل يقوم عليه بناء فريضة الزكاة، فكيف نبتكر أحكاماً تخالفه وتعارضه وننفى الحكمة والمصلحة؟

ومن الواجب هنا مناقشة رأى معاصر يقيس زكاة الصناعة والدور على زكاة التجارة. ظهر هذا الرأى أول ما ظهر فى توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية المنعقدة بدمشق سنة ١٩٥٢ م[٢٢٣].

فى الزكاة والوقف ونفقات الأقارب، توصى الحلقة بالآتى:

١ – أن تقوم كل دولة بتنظيم جمع الزكاة الشرعية وإنفاقها فى مشروعات التكافل الاجتماعى وغيرها من المصارف الشرعية.

٢ – تكون زكاة الزروع والثمار بمقدار ٥٪ من صافى الغلات وتحصل على الوجه الآتى:

أ – يؤخذ من مالك الأرض ٥٪ من صافى ما يعود إليه بعد خصم الضرائب والنفقات الزراعية إن كان يزرعها. ومن صافى الأجرة إن كان يؤجرها.

ب – تعفى الخمسون جنيهاً الأولى من الزكاة بالنسبة للمالك وكل مستأجر.

٣ – تكون زكاة الدور والعمائر المعدة للاستغلال بمقدار ٥٪ من صافى إيرادها، وتحصل الزكاة من المالك بهذه النسبة كما تحصل من كل مستأجر يتخذ استئجار الدور والعمارات وإجارتها مستغلاً، على أن يعفى من الزكاة ما قيمته الخمسون جنيهاً الأولى. كما تعفى الدور المخصصة لسكنى أصحابها.

٤ – الأموال الثابتة كالمصانع تؤخذ من صافى إيرادها بنسبة ٥٪ وكذلك كل الآلات المغلة، ويعفى بالنسبة للأفراد ما قيمته الخمسون جنيهاً الأولى.

٥ – تؤخذ زكاة من رؤوس الأموال المنقولة المستغلة بالفعل أو التى من شأنها أن تستغل إذا مضى عليها حول من ملك صاحبها، وبلغت نصاب الزكاة فى أول العام وآخره...

ومقدار الزكاة بالنسبة لرؤوس الأموال المنقولة ٢,٥٪ من رأس المال والإيراد، ومن رؤوس الأموال المنقولة النقود والأموال المتخذة للتجارة

(٢٢٣) مطبوعات جامعة الدول العربية ص ٤٢٠ سنة ١٩٥٢ م – حلقة الدراسات الاجتماعية – الدورة الثالثة.

ورؤوس أموال الشركات والأسهم والسندات المتخذة للاتجار وإن أخذت الزكاة من إيرادها أو رأس مالها فى شركاتها.

٦- تؤخذ زكاة من كسب العمل والمهن الحرة بمقدار ٢,٥٪ كل عام، إذا ملك الشخص نصاب الزكاة، وهو ما قيمته عشرون مثقالاً ذهباً.

على أن يعفى من الزكاة ما قيمته الخمسون جنيهاً مصرياً الأولى.

٧- تؤخذ زكاة الماشية المعدة للنماء والاستيلاد مهما كان نوعها إذا بلغت قيمتها نصاب الزكاة ومقدار الزكاة هو ٢,٥٪.

أحكام عامة:

٨- يخصم من الأموال التى وجبت الزكاة فى كُل أنواعها السابقة ما يأتى:

أ - كل مقدار من المال ثبت أن المزكى تبرع به لإحدى الجماعات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية التى تهدف إلى عمل من أعمال البر.

ب - كل ما دفعه المزكى على جهات البر التى تعد من مصارف الزكاة وحرم نفسه وذريته من الاستحقاق على أن يترك أمر إدارتها إلى الجهات القائمة بمشروعات الرعاية الاجتماعية أو يقدم لها حساباً سنوياً.

وتخصم قيمة هذه الأوقاف ولو بلغت زكوات سنين.

ولو رجع فى دفعه لا يتم الرجوع حتى يؤدى ما أعفى لأجل الوقت من زكوات، وفى معنى الرجوع كل تغير فى مصارف الوقف يؤدى إلى حرمان جهات البر المذكورة.

٩- تكون للزكاة إدارة قائمة بذاتها وحصيلة مستقلة عن حصيلة الدولة، ومصارف إدارتها وأجرة العاملين على جمعها وصرفها تكون من تلك الحصيلة].

وهذا الرأى القائل بأن تكون زكاة الصناعة كالزراعة غير مقبول، فالصناعة أشبه بالتجارة منها بالزراعة ومن الصعب عملياً عزلها عن التجارة للأسباب الآتية:

١- هناك صعوبة عملية فى فصل رأس المال الصناعى عن رأس المال التجارى لأن الشركات الصناعية تقوم بلتجارة والشركات التجارية تقوم بالصناعة مما يؤدى

إلى صعوبات كثيرة وتعقيد أكبر. كما أن كل من التجارة والصناعة لا تخلو من رأس المال الثابت على درجات.

٢ - إن حركة الإنتاج فى الصناعة مختلفة عن الزراعة فإذا أخذت الزكاة فى الزراعة عند الحصاد كان أمراً ميسوراً، أما حسابها على الإنتاج الصناعى اليومى فغير عملى. وإن قيل نأخذ من الغلة فى نهاية العام لاختلفت عن الزراعة التى تفرض على الثمرة ورجعنا إلى الربح الذى هو صفة للتجارة، وكان أولى بنا أن لا نفرق بينهما.

ولقد ناقش الفقهاء قديماً فرض الزكاة على الصناعة والتجارة، ولم يفرقوا بينهما. ونجد منهم من يقول: (والأعيان التى تشتريها الأجراء ليعملوا بها تجب فيها الزكاة إذا كان لها أثر فى العين كالصبغ وحال عليها الحول عندهم، لأن ما يؤخذ من الأجرة فى حكم العوض عن العين، ولهذا كان له أن يحبسه حتى يوفيه الأجر وإن لم يكن له أثر فى العين لا تجب فيه الزكاة كالصابون والأشنان ونحو ذلك وكذا حطب الخباز والدهن للدباغ، بخلاف السمسم الذى يشتريه الخباز ليجعله على وجه الخبز فإن عينه باقية ليبيعه مع الخبز فتجب فيه الزكاة، ويعلق الشارع: واعلم أن الكاكى رحمه الله تعالى نص فى الدراية على أن العفص والدهن لدبغ الجلود من قبيل ماله أثر فى العين فأوجب فيه الزكاة ونرى ذلك فى فتاوى قاضيخان والظهيرية وتبعه على ذلك الكمال فى الفتح وما ذكره الشارح رحمه الله موافق لما ذكره السروجى رحمه الله فى الغاية والله الموفق)[٢٢٤].

ولم تفرض الزكاة إلا على رأس المال العامل ولم تفرض على الرأس المال الثابت لأن من حكم الزكاة فى الاقتصاد منع الاكتناز ولهذا كان النماء شرطاً لفرض الزكاة نمواً بالفعل أو القوة حتى لا تكتنز الأموال. ورأس المال الثابت لا يعد مالاً مكتنزاً ولا نامياً فى ذاته.

والاعتراض على ذلك بأن دور السكنى بالأمس غير العمارات الاستغلالية اليوم، وآلات المحترف كالقدوم والمنشار غير لماكينات والأجهزة، ودواب الركوب غير السيارات وأثاث المنزل غير محلات الفراشة، وأن هذه الأشياء أعفيت لأنها من

---

(٢٢٤) تبين الحقائق - شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٢٨٠ - فخر الدين عثمان على الزيلعى.

الحاجات الأصلية[٢٢٥]. فهي تعفى لأنها لم يقصد الكسب من ورائها[٢٢٦]، قول بعيد بعيد عن الصواب، فالآلة هى الآلة وإن كانت فأساً يقطع أو جراراً يحرث، وليست الحاجة الأصلية هى العلة وحدها، لأن ذلك يخص الاستعمال الشخصى ولكن فى حالة الاستغلال الاستثمارى أعفى الشارع المال الضمار. فإذا كانت السنة أعفت العبد والفرس من الزكاة لأنها حاجة أصلية لصاحبها، فإنها أعفت أيضاً البقر العوامل والإبل العوامل من الزكاة لأنها ضمار تستهلك بالاستثمار.

كما تواجهنا صعوبات أخرى كتقدير النصاب وهل يكون تقديراً حسب الإنتاج أم تقديراً سنوياً. وكيف يحسب سنوياً والنفقة تأكل من الناتج، ثم حسبان حولية المال المستفاد بعد تزكيته، وهل نحسب لكل دفعة إنتاجية مزكى عليها حول خاص حتى لا تثنى الزكاة؟

ثم كيف نحسب الاستهلاك لرأس المال الثابت من الزكاة؟ وكيف نحسب النفقات والديون لأصحاب الإيراد؟ فضلاً عن أن شقاً كبيراً من هذه النفقات لا يكون إلا سنوياً كمصاريف المدارس مثلاً، ولو خصمنا النفقات والديون[٢٢٧]... ثم لو فرضنا على الناتج ٥٪ ثم قارنا بين ٢,٥٪ على كل رأس المال والمستفاد ما عدا الثابت سنوياً، لوجدنا النتيجة على غير ما يرجو أصحاب الرأى الحديث.

وما قيل إن إدخال الصناعة فى نسبة ٢,٥٪ وعدم إدخالها فى نسبة الزراعة إجحاف وعدم مساواة[٢٢٨]، يحتاج إلى إيضاح: إن نسبة الـ ٥٪ على الإيراد أما نسبة ٢,٥٪ على رأس المال والإيراد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الزكاة حق الفقير فى التسخير المشترك العام لما فى السماوات والأرض، ونسبة هذه الحصة فى الزراعة أكبر من التجارة والصناعة التى يظهر فيها العمل والنفقة.

يقول الشيخ يوسف القرضاوى: (ويبدو لى والله أعلم، أن رسول الله -ﷺ- ترك بعض الأمور قصداً فى أنصبة الزكاة ومقاديرها، ولم يحدد تحديداً

---

(٢٢٥) راجع فقه الزكاة - يوسف القرضاوى ج ١ ص ٤٦٤.

(٢٢٦) نفس المصدر ج ١ ص ٤٦٩.

(٢٢٧) نفس المصدر ج ١ ص ٤٨١، ٤٨٥.

(٢٢٨) نفس المصدر ج ١ ص ٥١١.

قاطعاً ليوسع بذلك على أولى الأمر من المسمين، فيختاروا لأمتهم ما يناسب المكان والزمان والمال)[١٢٩].

وبنى خطأً على ذلك الدكتور محمود أبو السعود قوله: (ننظر إلى النص المشتمل على صورة المعاملة، فإن كان موافقاً للصورة التى عليها الناس اليوم انطبق ولم يجز الخروج عليه، وإن لم ينطبق جاوزناه باجتهاد إلى ما يحقق الغاية!!!)[٢٣٠].

وعلى ذلك جعل زكاة التجارة العشر بدل ١/٤ العشر والوعاء على الربح بدلاً من العروض والربح، وأعفى منها ما سمى بالسلة الاستهلاكية مطلقاً حتى وإن جاوزت النصاب.

ويقول: (إن على التاجر أن يحسب صافى ما تحقق من ربح آخر العام مقدراً قيمة بضاعته آخر المدة بسعر الشراء ثم يستقطع من هذا الربح قيمة السلة الاستهلاكية أى النصاب، وما زاد عن ذلك ففيه العشر)[٢٣١].

والجرى وراء هذه الأفكار يضيع معه الفقراء. لأن التجارة تكون فى العروض وهى أشبه بالنقود وسرعان ما تنض أى تصير نقوداً، ولو تصورنا حدوث أزمة عامة فإنه لن يصل للفقير إلا نذر يسير. بينما لو أخذ قليل من رأس مال التجارة لرعاية الفقير ما ضاق عيش الغنى وما ضاع الفقير.

هـذه التخاريج التى شاهدناها فى قياس الصناعة على الزراعة نجدها فى الإيجار قديماً، خصوصاً ما يختص بخصم النفقة واستهلاك الأصل العقارى، مما لا يستقيم تخريجه.

ففى الروضة الندية (فإن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التى تجب فيها الزكاة بالاتفاق كالدور والعقار والدواب ونحوها بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة فى أعيانها، مما لم يسمع به فى الصدر الأول الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم، فضلاً عن أن يسمع فيه بدليل من كتاب الله أو سنة رسوله. وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم ولم يخطر ببال أحد منهم أن يخرج فى رأس الحول ربع عشر قيمة دار أو عقاره أو دوابه وانقرضوا وهم فى

---

(٢٢٩) نفس المصدر – ج ١ ص ٢٠٣.

(٢٣٠) فقه الزكاة المعاصرة – د / محمود أبو السعود ص ٨١.

(٢٣١) نفس المصدر ص ١٣٤.

راحة من هذا التكليف الشاق حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة، فقال بذلك من قال بدون ما دليل إلا مجرد القياس على أموال التجارة)[٢٣٢].

ولسنا فى الواقع نقبل ألا يفرض على الأجر وإيجار الدور والأرض شيء. وفى نفس الوقت نرفض أن تفرض على الدور ذاتها لأنها رأس مال ثابت يدخل تحت المال الضمار المعفى من الزكاة كالآلات تماماً. وقد رفضنا أن تؤخذ الزكاة على الأجر وإيجار الدار والأرض ذاتها توّ الحصول عليه. (وقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن المؤجر لا يستحق الأجرة بالعقد وإنما يستحقها بانقضاء مدة الإجارة، وبناء على هذا فمن أجر داراً لا تجب عليه زكاة أجرتها حتى يقبضها ويحول عليه الحول وتبلغ نصاباً. وذهب الحنابلة إلى أن المؤجر يملك الأجرة من حين العقد وبناء عليه فإن من أجر داره تجب الزكاة فى أجرتها إذا بلغت نصاباً وحال عليه الحول)[٢٣٣].

والواقع أن الإيجار والأجور العادية التى يحصل عليها الناس نتيجة تأجير أى شيء يملكونه، وأيضاً نتيجة تقديم خدماتهم نظير أجر، هذه الإيرادات هى التى تزيد فى نهاية الحول عن النصاب مع باقى الثروة التى يملكها وهى التى تحسب عليها زكاة الأموال العامة ٢,٥٪ بنص حديث رسول الله - ﷺ -: «**هاتوا ربع العشر**»[٢٣٤].

٣ - زكاة الثروة الحيوانية:

ويطلق على النعم اسم المال (روى محمد رحمه الله أن المال كل ما يملكه الإنسان من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة.. أو حيوان أو نبات أو سلاح أو غير ذلك وعن الثورى المال النصاب، وعن الليث مال أهل البادية أنعم كذا ذكره المقريزى)[٢٣٥].

كانت النعم فى العصر الأول أهم الثروات. وكانت ترعى فى الكلأ المباح ولهذا سميت سائمة لأن صاحبها لا يتكلف علفها.

---

(٢٣٢) الروضة الندية - شرح الدرر البهية - أبو الطيب صديق بن البخارى ص ٢٨٨، ٢٨٩ الشئون الدينية - قطر.

(٢٣٣) فقه السنة - ج ١ ص ٢٩١ - سيد سابق - ط ٤ دار الفكر سنة ١٤٠٣ هـ.

(٢٣٤) صحيح سنن ابن ماجة تحقيق الألبانى ج ١ ص ٢٩٨.

(٢٣٥) البناية فى شرح الهداية - العينى - ج ٣ ص ٩٣.

يقول العينى: (لأن الأرض قد تستنمى بما لا يبقى، والسبب هى الأرض النامية، ولهذا يجب فيها الخراج)[٣١٠].

الخرص:

عن ابن عباس أن النبى -ﷺ- حين افتتح خيبر اشترط عليهم أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، يعنى الذهب والفضة. وقال له أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض، فأعطيناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها، فزعم أنه أعطاهم على ذلك. فلما كان حين يصرم النخل، بعث إليهم ابن رواحة، فحزر النخل وهو الذى يدعونه أهل المدينة الخرص. فقال: فى كذا وكذا، فقالوا أكثرت علينا يا ابن رواحة. فقال: فأنا أحرز النخل وأعطيكم نصف الذى قلت. قال، فقالوا: هذا الحق. به تقوم السماء والأرض. فقالوا: قد رضينا أن نأخذ بالذى قلت[٣١١].

وذلك لأنهم يحتاجون للأكل منه هم وأضيافهم.. الخ.

ولا خلاف أن الخرص لا يدخل فى الحبوب[٣١٢].

يقول أبو عبيد: [حدثنى سعيد بن عنبر ويحيى بن عبدالله بن بكير عن مالك ابن أنس أنه قال: (والسنة أن لا يخرص من الثمر إلا النخل والعنب). قال: وإنما يكون الخرص حين يبدو صلاح الثمر ويحل بيعه. وذلك أنه قد يؤكل رطباً فيخرص على أهله للتوسعة على الناس، ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه. ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص. قال: وأما مالا يؤكل رطباً فإنه لا يخرص مثل الحبوب رطبة. قال: وإنما على أهله منه الأمانة إذا صار ذلك حباً. قال أبو عبيد: فقول مالك هذا يصدقه قول عطاء ابن شهاب: أنه لا خرص إلا فى النخل والعنب.

وقد روى عن بعض الصحابة ما يزيده تثبيتاً][٣١٣].

وعلى الخارص أن يترك فى الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأهلوهم والمارة، ويكون منه الثمرة الساقطة والتى ينتابها الطير(*).

---

(٣١٠) البناية - شرح الهداية - العينى ج ٣ ص ١٦٣.

(٣١١) صحيح سنن ابن ماجة - تحقيق الألبانى - ج ١ ص ٣٠٥.

(٣١٢) شرح منتهى الإيرادات - البهوتى - ص ٤٨٤، ٤٨٥.

(٣١٣) الأموال - أبو عبيد ص ٤٨٤، ٤٨٥.

(*) المغنى - ابن قدامة ج ٢ ص ٧٠٩.

وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين)[٢٣٧].

ولا يخرج فى الصدقة هرمه ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

ومن كتاب رسول الله -ﷺ- عن سالم عن أبيه فى الصدقة: «**ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**»[٢٣٨] «**ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**»[٢٣٩].

«**ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب**»[١٤٠]. وقال الزهرى: (إذا جاء المصدق قسم الشياة أثلاثا، ثلث خيار وثلث أوساط وثلث أشرار، وأخذ المصدق من الوسط)[٢٤١].

وفى حديث عاصم بن حمزة عن على: «**هاتوا ربع العشور.. إذا لم يكن فى الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان**»[٢٤٢].

يقول أبو عبيد: وقد احتلف فى هذا الباب سفيان والأوزاعى ومالك فأما سفيان فأخذ بالأثر الذى رواه عن على لم يجزه إلى غيره. قال: إذا لم يجد السن التى تجب أخذ فوقها ورد شاتين أو عشرة دراهم أو قال: رد ديناراً أو عشرة دراهم. وقال الأوزاعى غير ذلك)[٢٤٣].

ويقول ابن حزم: (وروينا عن على بن أبى طالب -رضى الله عنه- فى ذلك ما حدثناه) محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد المنعم ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن

---

(٢٣٧) رواه البخارى فى صحيحه ج ١ ص ١٤٦.
(٢٣٨) رواه البخارى - ج ٢ ص ١٤٥.
(٢٣٩) نفس المصدر ص ١٤٥.
(٢٤٠) صحيح سنن الترمذى تحقيق الألبانى ج ١ ص ١٩٤.
(٢٤١) نفس المصدر نفس الصفحة.
(٢٤٢) مختصر سنن أبى داود - للحافظ المنذرى وتهذيب ابن القيم ج ٢ ص ١٩٠ - صحيح سنن أبى داود تحقيق الألبانى ج ١ ص ٢٩٥.
(٢٤٣) الأموال - أبو عبيد ص ٣٦٦

عبدالسلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن أبى إسحاق السبيعى عن عاصم بن ضخرة عن على بن أبى طالب قال: (إذا أخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين)[٢٤٤].

(وروى أيضاً عن عمر، كما حدثنا حمام ثنا بن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا البربرى عن عبدالرازق عن ابن جريج قال- قال عمرو بن شعيب قال عمر بن الخطاب: فإن لم توجد السن التى دونها أخذت التى فوقها، ورد إلى صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم)[٢٤٥].

ولنشرح بعض التعريفات حتى يسهل معرفة النسب الشرعية لزكاة الإبل:

بنت مخاض: هى ما بلغت سنة ودخلت فى الثانية من الإبل.

بنت لبون: هى ما بلغت سنتين ودخلت فى الثالثة من الإبل.

الحقة: هى ما بلغت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة من الإبل.

الجذعة: هى ما بلغت أربع سنين ودخلت فى الخامسة من الإبل.

ورأينا فى الحديث أنه إذا لم تكن فى الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان. يقول أبو عبيد: (حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبى إسحاق عن عاصم عن على قال: (إذا أخذ المصدق سنا فوق سن رد شاتين أو عشرة دراهم). وحدثنا هشيم عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم قال: إذا لم يجد المصدق ابنة مخاض أعطى ابن مخاض وعشرة دراهم أو شاتين.

يقول السرخسى: (العبرة للقيمة فى المقادير، فإن الشاة تقوم بخمسة دراهم فى ذلك الوقت وبنت مخاض بأربعين درهماً. فإيجاب الزكاة فى خمس من الإبل كإيجاب الزكاة فى مائتى درهم)[٢٤٦].

(وفى المبسوط إنما وجبت الزكاة فى الخمس من الإبل لأنها مال كثير لا يمكن اخلاؤه من الواجب، ولا إيجاب واحد منها للإجحاف بالملاك، ولا إيجاب جزءها لأن الشركة فى العين عيب، فكان إيجاب الشاة فيها كإيجاب الخمسة فى المائتين، لأن

---

(٢٤٤) المحلى - ابن حزم ج ٦ ص ١٥ - وقال: هذه الروايات الثابتة عن على -رضى الله عنه- أن معمر وسفيان وشعبة: متفقون كلهم - ج ٦ ص ٢٧.

(٢٤٥) نفس المصدر ج ٦ ص ٢٤.

(٢٤٦) المبسوط - السرخسى - ج ٢ ص ١٥٠.

الغالب أن بنت المخاض قيمتها أربعون درهماً، والمأمور ربع العشر لقوله – ﷺ –: «**هاتوا ربع عشر أموالكم**» والشاة تقرب ربع عشر الإبل، فإن الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم هناك)(٢٤٧)

(ويقال سامت الماشية سوماً أى رعت وأسامها صاحبها إذا تسوم للدر والنسل فإن سامها للعمل والركوب فلا زكاة فيها وإن أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة.. وكانت كتب الرسول – ﷺ – مفتتحة بها، لانها أعز الأموال عند العرب. فكانت البداءة بها أهم – قال فى الشرح: الدر والنسل أى التسمين)(٢٤٨).

ومن مصلحة الفقير ألا تقبل الهزيلة ولا المريضة ولا الهرمة ولا العرجاء ولا العوراء إلا إذا وجد المصدق فى قبولها مصلحة. ومن مصالح الأغنياء المعتبرة شرعاً فى الزكاة ألا تؤخذ الزكاة من كرائم أموالهم، وهى الأموال التى يقترون بها والتى يعتبرونها فى المرتبة الأولى ولكن تؤخذ من الوسط كما فى الحديث.

إلا أن ربيعة ومالك والليث قالوا بالزكاة فى النعم سائمة كانت أو غير سائمة يقول ابن رشد عن سبب الخلاف معارضة المطلق للمقيد والقياس لعموم اللفظ: (أما المطلق فقوله – ﷺ – «**فى أربعين شاة شاة**» وأما المقيد فقوله – ﷺ –: «**فى سائمة الغنم الزكاة**» فمن غلب المطلق على المقيد قال الزكاة فى السائمة وغير السائمة، ومن غلب المقيد قال الزكاة فى السائمة منها فقط، ويشبه أن يقال إن من سبب الخلاف فى ذلك أيضاً معارضة دليل الخطاب للعموم وذلك أن دليل الخطاب فى قوله عليه الصلاة والسلام: «**فى سائمة الغنم الزكاة**»، تفترض ألا زكاة فى غير السائمة، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**فى أربعين شاة شاة**» يقتضى أن السائمة فى هذا بمنزلة غير السائمة لكن العموم أقوى من دليل الخطاب كما أن تغليب المقيد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيد، وذهب أبو محمد بن حزم إلى أن المطلق يقضى على المقيد، وإن فى الغنم سائمة وغير سائمة الزكاة، وكذلك فى الإبل لقوله – ﷺ –: «**ليس فيما دون خمس زود من الإبل صدقة**» وأن البقر لم يثبت فيها أثر وجب أن يتمسك فيها بالإجمال، وهو أن الزكاة فى السائمة هى التى المقصود منها النماء والربح، وهو الموجود فيها أكثر ذلك والزكاة إنما هى فضلات الأموال، والفضلات إنما توجد أكثر

---

(٢٤٧) العناية فى شرح الهداية – العينى ج ٣ ص ٣٩.

(٢٤٨) تبين الحقائق فى شرح كنز الدقائق – الزيلعى ص ٢٦٨

ذلك فى الأموال السائمة ولذلك اشترط فيها الحول. فمن خصص بهذا القياس ذلك عموم لم يوجب الزكاة فى غير السائمة، ومن لم يخصص ذلك ورأى أن العموم أقوى وجد ذلك فى الصنفين جميعاً)[١٤٩].

عن غافر قيس قال: قال رسول الله - ﷺ - «**ثلاث من فعلهن طعم الإيمان من عبدالله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه وافدة عليه كل عام، ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم غيره ولا يأمركم بشره وزكى نفسه**»[٢٥٠].

روى عن النبى - ﷺ - من غير وجه أنه ذكر الزكاة. فقال رجل: يارسول الله هل على غيرها؟ فقال: «**لا، إلا أن تطوع**»[٢٥١].

نخلص من هذا أن الشاة = ٥ دراهم، ولما كان على ٢٠ من الإبل ٤ شياه، فإننا نستطيع أن نعرف ثمن بنت لبون، لأنها عند ٤٠ أى ضعف الأربع شياه = ٨ شياه حينئذ أى ٤٠ درهماً.

وواضح أن بنت لبون هى وسط الإبل لأنها:

١ - هى التى ذكرت وحدها فى حديث عاصم مقابل الدراهم.

٢ - لأنها وسط بين بنت مخاض والجذعة.

٣ - لأنها الحد الذى تتضاعف عنده النسبة فهى ٧٦:٩٠ بنتا لبون وقد كانت من ٦١:٧٥ جذعة.

ومن الممكن الوصول إلى الحساب السابق بطريق آخر وذلك عن طريق حساب الفرق بين بنت لبون وبنت مخاض بشاتين أو عشر دراهم، وبنت مخاض عند وعاء ٣٠ (٢٥: ٣٠) فرقها شاتين أو عشر دراهم، بينها وبين نسبة العشرين من الإبل، وثمنها أربع شياه عشرين من الدراهم. فيكون ثمن بنت لبون أربعين درهماً.

ومن الجدول التالى نستطيع تبين النسبة والنصاب فى الإبل بغرض ثمن الشاة خمس دراهم فإذا كانت عشرة تضاعف النصاب والقيمة ولكن النسبة ثابتة.

---

(٢٤٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد ج ١ ص ٢٣١، ٢٣٢.

(٢٥٠) رواه أبو داود - صحيح الجامع الصغير - السيوطى تحقيق الألبانى - ج ١ ص ٥٨٣، ٥٨٤

(٢٥١) صحيح سنن الترمذى - تحقيق الألبانى ج ١ ص ١٩٢.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة وعبدالوهاب خلاف وعبدالرحمن حسن فى بحثهم فى الزكاة (إن الزكاة تجب فى كل الحيوانات التي تتخذ للنماء، وترعى فى كلأ مباح، وبلغت النصاب وهو ما قيمته عشرون مثقالاً من الذهب، فإنه يكون فيها الزكاة بمقدار ربع العشر، وتقديرنا النصاب بالذهب لأن سيدنا عمر أجاز النظر إلى القيمة فى زكاة الخيل، والقيمة الآن تقدر بالذهب)[٢٥٢].

عدد الإبل	الثمن الكلى	الزكـــاة عينا	الزكـــاة قيمة	النسبة
٥	٢٠٠	شاة	٥ دراهم	٢,٥٪
١٠	٤٠٠	شاتان	١٠ دراهم	٢,٥٪
١٥	٦٠٠	ثلاث شياه	١٥ درهم	٢,٥٪
٢٠	٨٠٠	أربع شياه	٢٠ درهم	٢,٥٪
٢٥	١٠٠٠	خمس شياه	٢٥ درهم	٢,٥٪
٢٦	١٠٤٠			٢,٨٨٪
٣٠ ←	١٢٠٠	بنت مخاض	٣٠ درهم	٢,٥٪
٣٥	١٤٠٠			٢,١٤٪
٣٦	١٤٤٠			٢,٧٧٪
٤٠ ←	١٦٠٠	بنت لبون	٤٠ درهم	٢,٥٪
٤٥	١٨٠٠			٢,٢٢٪
٤٦	١٨٤٠			٢,٧١٧٪
		حقه	٥٠ درهم	٢,٤٪
٦١	٢٤٠٠			٢,٠٨٣٪
٦١	٢٤٤٠			٢,٤٦٠٪
		جذعه	٦٠ درهم	٢,٢٠٥٪
٧٥	٣٠٠٠			٢,٠٪

(٢٥٢) فقه الزكاة – يوسف القرضاوى ج ١ ص ٢٣، ٢٣٤ – عن حلقة الدراسات الاجتماعية بجامعة الدول العربية الدورة الثالثة – ص ٢٤٦، ٢٤٧.

عدد الإبل	الثمن الكلى	الزكـــاة عينا	الزكـــاة قيمة	النســبة
٧٦	٣٠٤٠			٢,٦٣١٪
		بنتا لبون	٨٠ درهم	٢,٤٢٧٪
٩٠	٣٦٠٠			٢,٢٢٢٪
٩١	٣٦٤٠			٢,٧٤٧٪
		حقتان	١٠٠ درهم	٢,٤٦٥٪
١٢٠	٤٨٠٠			٢,٠٨٣٪
ونفس التقدير نجده فى كل ما زاد عن ذلك[٢٥٣].				
٥٠	٢٠٠٠	حقه	٥٠ درهم	٢,٥٪
٤٠	١٦٠٠	بنت لبون	٤٠ درهم	٢,٥٪

البقر والجواميس:

عن عبدالله بن مسعود عن النبى – ﷺ – قال: «**فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفى كل أربعين مسنة**»[٢٥٤].

واتفق المسلمون إجماعاً على وجوب زكاة البقر[٢٥٥]. واختلف فى النصاب ومقدار الواجب.

ولم يرد فى النصاب نص صحيح وإن أخذ الجمهور بحديث معاذ وهو صحيح ولا يدل على النصاب.

ورسول الله – ﷺ – لم يقل إنه ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء وليس هناك أى مبرر منطقى لأن يكون نصاب البقر بهذه الدرجة الكبيرة من الاختلاف عن

(٢٥٣) هذا رأى الجمهور – مالك والشافعى وأحمد ورأى الأحناف بعد المائة والعشرين تستأنف الفريضة.
(٢٥٤) صحيح سنن الترمذى تحقيق الألبانى ج ١ ص ١٩٤.
(٢٥٥) المغنى ابن قدامة ج ٢ ص ٥٩١.

نصاب الإبل وغيره من الأموال ، ولقد لاحظنا فى الإبل أنه لم يمنع أن يؤخذ من أعداده القليلة شاة إلى أن يصل العدد إلى استحقاق من نوع الإبل أى بنت مخاض كذلك البقر.

والتبيع هو ما طعن فى الثانية والمسنة هى ما طعنت فى الثالثة. وقد ذهب الفقهاء والمذاهب الأربعة من الدليل على أن الزكاة لا تجب فيما دون الثلاثين وأن النسبة لا تثبت بالقياس.

وحكى عن سعيد بن المسيب والزهرى أنهما قالا: فى كل خمس شاة. ولأنها عدلت بالإبل فى الهدى والأضحية فلذلك الزكاة(٢٥٦).

وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن عبدالرحمن بن خالد الفهمى عن ابن شهاب عن عمر بن عبدالرحمن بن خلده الأنصارى.. (أن صدقة البقر مثل صدقة الإبل غير أنه لا أسنان فيها)(٢٥٧).

يقو أبو عبيد [حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كتب (أن تؤخذ صدقة الجواميس كما تؤخذ صدقة البقر ... وحدثنى ابن بكير عن مالك بن أنس قال: الجواميس والبقر سواء](٢٥٨).

رأينا فى زكاة الإبل على ٣٠ بنت مخاض وهى الطاعنة فى الثانية وفى ٤٠ بنت لبون وهى الطاعنة فى الثالثة كذلك نجد فى البقرة كل ثلاثين تبيع وهو ما طعن فى الثانية وفى كل ٤٠ مسنة وهو ما طعن فى الثالثة وفى الستين تبيعان أو تبيعتان وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانية مسنتان.. الخ، وهكذا فإن النسبة نجدها أيضاً ٢,٥٪ كما هو الحال فى الإبل. هذه النتيجة الهامة ستجعل تقدير نصاب البقر والنسب على الأقل من ثلاثين ترتبط بالنسب العامة والنصاب العام.

ونحن والحمد لله نتوقف عند النص ولكن رأينا الفقهاء عملوا بالقياس الصحيح بدلالة النصوص.

---

(٢٥٦) المغنى- ابن قدامة- ص ٥٩٢.

(٢٥٧) الأموال أبو عبيد ص ٣٧٩.

(٢٥٨) نفس المصدر ص ٣٨٥.

الغنم:

يقول - ﷺ -: «**وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإن زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها**»(٢٥٩).

ونلاحظ هنا أيضاً أن نصاب الشياة أربعون، وقد حسبنا ثمن الشاة فى عصر رسول الله - ﷺ - فوجدناه خمسة دراهم فيكون النصاب قيمته ٢٠٠ درهم.

وفى النسبة نلاحظ أن شاة على الأربعين الأولى وهذا بالطبع يعادل ٢,٥٪ من رأس المال. إلا أننا نلاحظ بعد ذلك أن النسبة تتباين. فنجد أن الثمانين التالية يدفع عليها شاة، وأيضاً الثمانين التالية، ثم يؤخذ بعد ذلك على كل مائة شاة وعلى هذا تكون النسبة ٢,٥٪ فى الـ ٤٠ الأولى، ١,٢٥٪ فى الـ ٨٠ الثانية والثالثة إلى ١٪ فى كل مائة بعد ذلك.

وواضح أن هذه النسب ليست تصاعدية، وإنما تتضمن إعفاءات لكبر العدد فما السبب فى هذا؟

ليس فى طبيعة الإسلام أن يشرع تشريعاً إلا ويقصد به أمراً معيناً، وليس الغرض تخفيض العبء على الأغنياء وزيادته على الفقراء. وإذا كان هذا الإعفاء صحيحاً فلم اقتصر على الغنم ولم يمتد إلى غيرها من بقية النعم؟ لابد أن هناك أسباباً أساسية أدت إلى هذا النوع من الإعفاء. فقد يكون فى ذلك تشجيع لهذا النوع من الثروة الحيوانية فخففت العبء عن أصحابه، وقد يكون سببه هو كثرة عدد النتاج فى الغنم لقصر مدة الحمل وزيادة عدده مما يؤدى إلى زيادة عدد الصغير الذى تحسب عليه الزكاة فى نهاية الحول. والغنم عامة تكثر به الأفراد المعيبة عنه فى أنواع النعم الأخرى ويكثر تعرضها للأمراض. فكثرة عدد الصغار والأفراد المعيبة تزداد كلما ازداد العدد(٢٦٠).

---

(٢٥٩) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٤٦.

(٢٦٠) فقه الزكاة - يوسف القرضاوى ج ١ ص ٢٠٥.

ولقد أمر رسول الله -ﷺ-: «**ولا تخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق**»[٢٦١].

«ولا يؤخذ الصغير وحدد الأخذ:

(بالجذعة مما أتى عليه أكثر من السنة والثنية ما استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة)[٢٦٢].

وتحسب الزكاة على الكل صغيراً وكبيراً، وروى مالك والشافعى عن سفيان ابن عبدالله الثقفى: (أن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- بعث مصدقاً وكان يعد السخل. فقالوا: أتعد علينا السخل لا تؤخذ؟ فلما قدم على عمر ذكر له ذلك. فقال عمر: تعد عليهم السخلة -الصغار لم يتم لهم سنة- يحملها الراعى على يده ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة[٢٦٣] ولا الربى[٢٦٤] ولا الماخض[٢٦٥] ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره)[٢٦٦] وهذا يعنى الارتفاع النسبى للواجب بالنسبة للعمر التقديرى للغنم.

وهذا القول يدل على أن زيادة عدد الصغار كان مثار مناقشة كما رأينا، بينما نجد أن المأخوذ زكاة وسط فالشاة المجزئة هى الجذعة فى الضأن والثنى فى الماعز، عن سويد بن غفلة قال: (أتانا مصدق رسول الله -ﷺ- وقال: إن فى عهدى ألا نأخذ راضع لبن ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع)[٢٦٧]. والجذعة هى ما أتمت سنة ودخلت فى الثانية، والثنية هى ما أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة.

يقول ابن رشد [وقال الشافعى وأبو حنيفة وأبو ثور: (لا يكون حول النسل حول الأمهات إلا أن تكون الأمهات نصاباً)[٢٦٨].

---

(٢٦١) صحيح البخارى ح ١ ص ١٤٧.

(٢٦٢) المجموع - النووى - ح ٥ ص ٣٩٧.

(٢٦٣) المسمنة للأكل.

(٢٦٤) المرباة للبن.

(٢٦٥) الحامل.

(٢٦٦) رواه مالك فى الموطأ - تصحيح محمد فؤاد عبدالباقى. ص ١٧٩- دار الشعب.

(٢٦٧) صحيح سنن النسائى تحقيق الألبانى - ج ٢ ص ٥١٩.

(٢٦٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد ح ١ ص ٢٥٠.

فإذا زاد النصاب (اعتد بالصغار ولا تسقط من الحساب بالكلية.. وفسر هذا التخفيف –فيما يلوح لى– وجود الصغار بكثرة فى هذه الأعداد من الحيوان.

ويتضح من هذا أكثر فى الغنم لكثرة ما تلد فى العام وبخاصة المعز منها ولهذا كان التخفيف فيها أكثر][٢٦٩].

ومن هنا فإن الأمر يحتاج إلى بحث إحصائى فى تقدير النسب إلى الوعاء فى عينة كافية لنرى دوران القيمة حول ربع العشر بالدليل.

وفى المغنى (وإن ملك نصاباً من الصغار انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه، وعن أحمد لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سناً يجزى بمثله فى الزكاة، وهو قول أبى حنيفة، وحكى ذلك عن الشعبى)[٢٧٠].

ويقول أبو عبيد: (فأما الغنم فإنها تجامع البقر والإبل فى السائمة والتجارة وتفارقها فى العوامل، لأن الغنم لا عوامل فيها. ولكن الصنف الثالث من الغنم الذى تسقط عنه الصدقة هى الربائب التى تتخذ فى البيوت بالأمصار والقرى، تكون ألبانها لقوت الناس وطعامهم، وليس لتجارة ولا سائمة، وهى التى قال فيها إبراهيم ومجاهد. وحدثنا هشيم عن مغيره عن إبراهيم قال: «ليس فى الربائب صدقة» وحدثنا أبو معاوية قال: حدثنا عن سمع ابن أبى ليلى يحدث عن عبدالكريم عن مجاهد فى الرجل تكون له أربعون شاة حلوباً فى المصر. قال: ليس عليها صدقة)[٢٧١].

القياس:

يرى أبو حنيفة فرض الزكاة فى الخيل فقد ذكر الموصلى: [من كان له خيل سائمة ذكور أو إناث، فإن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم][٢٧٢].

---

(٢٦٩) المجموع – الشرح المهذب – النووى – ج ٥ ص ٤٨٦.

(٢٧٠) المغنى – الشرح الكبير – ابن قدامة – ج ٢ ص ٤٧٨ – دار الكتاب العربى سنة ١٤٠٣ هـ.

(٢٧١) الأموال – أبو عبيد ص ٣٨٢، ٣٨٣.

(٢٧٢) الاختيار لتعليل المختار – الموصلى ج ١ ص ١٤١.

يقول الزيلعى (فى الينابيع وغيره مثل هذا فى خيل العرب لأن كل فرس كان قيمتها أربعمائة درهم فالدينار عشرة دراهم. فيكون فى كل مائتى درهم خمسة دراهم، أما الآن تتفاوت قيمتها فتقوم)[٢٧٣].

(وقد تبع أبو حنيفة فى ذلك عمر –رضى الله عنه–. وقد ابتاع عبدالرحمن أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائتى قلوص. فندم البائع ولحق بعمر. فقال: غصبنى يعلى وأخوه فرسا لى: فكتب عمر إلى يعلى أن الحق لى، فأتاه فأخبره الخبر، فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ قال: ما علمت أن فرساً يبلغ هذا. قال عمر: نأخذ من كل أربعين شاة ولا نأخذ من الخيل شيئاً. خذ من كل فرس ديناراً. فضرب على الخيل ديناراً ديناراً)[٢٧٤].

ولم ير الجمهور ذلك واعتبروه اجتهاداً من عمر ولم يحتجوا به[٢٧٥]. وقد اجتهد فقهاء معاصرون بناء على هذا الأصل فقالوا:

[وإذا كان الخليفة عمر قد اعتبر النماء هو العلة. وتبعه أبو حنيفة، فيصح بالتخريج على هذا المنهاج أن نقول: إن الزكاة تجب فى كل الحيوانات التى تتخذ للنماء، وترعى فى كلأ مباح، وبلغت النصاب، وهو ما قيمته عشرون مثقالاً من الذهب، فإنه يكون فيها الزكاة بمقدار العشر.

وتقديرنا للنصاب بالذهب، لأن سيدنا عمر أجاز النظر إلى القيمة فى زكاة الخيل والقيمة الآن تقدر بالذهب][٢٧٦].

أما حديث «**ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة**»[٢٧٧]. فهذا فى الحوائج الأصلية.

---

(٢٧٣) تبين الحقائق – الزيلعى ج ١ ص ٢٦٥.

(٢٧٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٤ ص ١١٩، التمهيد بن عبدالبر ج ٤ ص ٢١٧ – المملكة المغربية ١٩٧٤ م (الأموال، ابن زنجويه تحقيق د. شاكر فياض ج ٣ ص ١٠٢٤ وقال: وأخرجه عبدالرزاق وابن حزم لكن فى أسانيدهم اختلاف).

(٢٧٥) فقه الزكاة – يوسف القرضاوى – ج ١ ص ٢٢٩.

(٢٧٦) حلقة الدراسات الاجتماعية بجامعة الدول العربية – الشيخ محمد أبوزهرة وعبدالوهاب خلاف وعبدالرحمن حسن – الدورة الثالثة ص ٢٤٦ – ٢٤٧.

(٢٧٧) صحيح سنن النسائى – تحقيق الألبانى ج ٢ ص ٥٢١.

الخلطة والشركات المساهمة:

عن أنس أن أبا بكر -رضى الله عنه- كتب له: التى فرض رسول الله -ﷺ-: «**ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**»(٢٧٨). «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**»(٢٧٩).

عن سويد بن غفلة قال: (أتانا مصدق رسول الله -ﷺ- فسمعته يقول: «**إن فى عهدى أن لا نأخذ راضع لبن ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع**»(٢٨٠))

وفى معنى (لا يفرق بين مجتمع) قال مالك: (إن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فتكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا افترقاً كان على كل واحد منهما شاة)

ومعنى كونه (لا يجمع بين مفترق) أن يكون النفر الثلاث لكل واحد منهم أربعون شاة فإذا جمعوها كان عليهم شاة واحدة، فعلى مذهبه النهى: إنما هو متوجه نحو الخلطاء الذين لكل واحد منهم نصاب. وأما الشافعى فقال معنى قوله: (ولا يفرق بين مجتمع) أن يكون رجلان لهما أربعون شاة فإذا فرقا غنمهما لم يجب عليهما فيها زكاة(٢٨١).

يقول ابن حزم: (وقال من رأى الخلطة لا تحيل حكم الصدقة. معنى قوله -ﷺ-: «**لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة**» هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة، لكل واحد ثلثها، فيجب على كل واحد شاة، فنهوا عن جمعها وهى متفرقة فى ملكهم تلبيساً على الساعى أنها لواحد فلا يأخذ إلا واحدة، والمسلم يكون له مائتا شاة وشاتان فيجب عليه ثلاث شياه، فيفرقها قسمين ويلبس على الساعى أنها لاثنين، لئلا يعطى منها إلا شاتين. وكذلك نهى المصدق أيضاً عن أن يجمع على الاثنين - فصاعداً - ماهم ليكثر ما يأخذ، وعن أن يفرق مال الواحد فى الصدقة، وإن وجده فى مكانين متباعدين ليكثر ما يأخذ)(٢٨٢).

---

(٢٧٨)، (٢٧٩) رواه البخارى ج ٢ ص ١٤٥.

٢٨٠) صحيح سنن النسائى - تحقيق الألبانى ج ٢ ص ٥١٩.

٢٨١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد ج ١ ص ٢٤٢.

٢٨) المحلى - ابن حزم - ج ٦ ص ٥٩، ٦٠.

ويقول ابن قدامة: (إذا اختلطوا فى غير السائمة، كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار لم تؤثر خلطتهم شيئاً، وكان حكمهم حكم المنفردين، وهذا قول أكثر أهل العلم. وعن أحمد رواية أخرى، أن شركة الأعيان تؤثر فى غير الماشية فإذا كان بينهم نصاب مشتركون فيه فعليهم الزكاة، وهذا قول إسحاق والأوزاعى فى الحب والثمر)[٢٨٣].

وهنا نلاحظ أن النهى عن الجمع والتفريق إنما شرع للخلطاء خاصة كما فسره الفقهاء.

والقصد من منع الجمع والتفريق محاربة التهرب من الزكاة. يقول شمس الدين الدسوقى: (قوله عدم نية الفرار أى لا ينويا أو أحدهما الفرار لخلطة من تكثير الواجب لتقليله سواء نويا الخلصة أم لا.. قوله وخالط به أو لبعضه أى صاحب نصاب فيضم مالم يخالط به إلى مال الخلطة، ويزكى الجميع زكاة ملك واحد وكذا لو كان عند كلٍّ نصاب وخلط كلٌّ بعض نصابه ببعض نصاب الآخر بحيث صار ما وقع فيه الخلط نصاباً، هذا ظاهر كلام المصنف، لأنه قال ملك نصاباً، ولم يقل خلط بنصاب وهو الموافق لما قاله ابن عبدالسلام، وعليه يتمشى قول المصنف الآتى: وذو الثمانية... الخ. واعتمده البنانى وشيخنا العدوى وضعفا قول التوضيح شرط الخلطة أن يكون لكل واحد نصاب وحالط به)[٢٨٤].

(والشافعى لا يرى كمال النصاب لكل واحد من الشريكين، ولم يقصرها على الخلطة فى الماشية، ولا فرق عنده بين الخلطة والشركة، ولهذا لا يعتبر كمال النصاب لكل واحد من الشريكين كما تقدم)[٢٨٥].

يقول الدكتور يوسف القرضاوى: [ويمكن أن يكون هذا القول أساساً لمعاملة «الشركات المساهمة ونحوها» فى حكم الزكاة معاملة «شخصية واحدة» إذا احتاجت إلى ذلك «إدارة الزكاة» لما فيه من تبسيط الإجراءات، وتيسير التعامل، وتقليل الجهود والنفقات][٢٨٦].

---

(٢٨٣) المغنى والشرح الكبير ابن قدامة – ص ٤٩٠.

(٢٨٤) حاشية الدسوق على الشرح الكبير – شمس الدين الدسوق – ج ١ ص ٤٤٠.

(٢٨٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١ ص ٢٤٢.

(٢٨٦) فقه الزكاة د. يوسف القرضاوى ج ١ ص ٢٢١.

وفى توصيات مؤتمر الزكاة الأول: (إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعى، وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها)[٢٨٧].

شهر الزكاة:
(الضم - النتاج - الأرباح والفوائد)

(ولا خلاف بين أهل العلم فى أن العروض تضم إلى الأثمان، وتضم الأثمان إليها، إلا أن الشافعى لا يضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به لأن نصابها مقيد به)[٢٨٨].

يقول ابن قدامة (فإن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة ويكمل به نصابه لا نعلم فيه اختلاف. قال الخطابى ولا أعلم عامتهم اختلفوا فى ذلك لأن الزكاة إنما تجب فى قيمتها، فتقوم بكل واحد منهما، فتضم إلى كل واحد منهما، ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب ضمها إليه وجمع الثلاثة)[٢٨٩].

وفى الروض المربع: [ويضم الذهب إلى الفضة فى تكميل النصاب بالأجزاء، فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم فكل منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب، ويجزىء إخراج زكاة أحدهما من الآخر، لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعى جنس، ولا فرق بين الحاضر والدين، وتضم قيمة العروض - عروض التجارة - إلى كل منهما][٢٩٠].

واتفق الأئمة على أن نتاج الماشية يضم إلى الأصل إذا كان نصاباً، ولا يستأنف له حول، لتعذر تميزه وضبط وقت وجوده، فجعل تبعاً للأصل. قال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافاً)[٢٩١]. والمال المستفاد من غير ربح أو نتاج. (فأبو حنيفة مذهبه فى

---

(٢٨٧) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول سنة ١٤٠٤ هـ بيت الزكاة - الكويت ص ٤٤١ مطابع القبس التجارية.

(٢٨٨) المغنى والشرح الكبير ابن قدامة ج ٢ ص ٥٩٤.

(٢٨٩) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٩٨.

(٢٩٠) الروض المربع - شرح زاد المستقنع - البهوتى - ج ١ ص ٣١١.

(٢٩١) المغنى ابن قدامة - ج ٢ ص ٦٢٦.

الفوائد حكم واحد، أعنى أنها تبنى على الأصل إذا كانت نصاباً، كانت فائدة غنم أو فوائد ناض، والأرباح عنده والنسل كالفوائد)[٢٩٢].

يقول ابن رشد (فوائد الماشية فإن مذهب مالك فيها بخلاف مذهبه فى فوائد الناض، وذلك أنه يبنى الفائدة على الأصل إذا كان نصاباً.. وكأنه إنما فرق مالك بين الماشية والناض اتباعاً لعمر، وإلا فالقياس فيهما واحد، أعنى أن الربح شبيه بالنسل، والفائدة بالفائدة، وحديث عمر هذا هو أنه أمر أن يعد عليهم بالسخال ولا يأخذ منها شيئاً)[٢٩٣].

ورفعاً للحرج لصعوبة إيجاد ميزانية لكل مال حسابياً بالنسبة لكل فرد وبالنسبة للدولة من باب أولى، فلابد من عمل ميزانية سنوية ودفع الزكاة حولياً. فإما نعفى المال المدة الباقية وإما نفرض عليه زكاة حولية. والأولى بها مصلحة للأغنياء على حساب الفقراء والثانية فيها مصلحة للفقراء على حساب الأغنياء فتقدم الثانية.

[وعن الأوزاعى فيمن باع عبده أو داره: أنه يزكى الثمن حين يقع فى يده، إلا أن يكون له شهر يعلم، فيؤخره حتى يزكيه مع ماله][٢٩٤].

ولما كانت علة القياس فى وجوب الزكاة «المال النامى» فإننا نختار [من رأى اشتراط الحول فى المال إنما سببه النماء، فواجب عليه أن يقول تضم الفوائد فضلاً عن الأرباح إلى الأصول، وأن يعتبر النصاب فى طرفى الحول، فتأمل هذا فإنه بين والله أعلم][٢٩٥].

---

(٢٩٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد – ج ١ ص ٢٤٩ – وفيه [..وأما الشافعى فالأرباح والفوائد عنده حكمها واحد باعتبار حولهما بأنفسهما وفوائد الماشية ونسلها واحد أيضاً باعتبار حولهما بالأصل إذا كان نصاباً.. وفرق مالك بين الماشية والناض فالماشية تبنى الفائدة على الأصل].

(٢٩٣) نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٠.

(٢٩٤) المغنى ابن قدامة ج ٢ ص ٦٢٦.

(٢٩٥) [وكذلك رأى مالك أن من كان عنده فى أول الحول ماشية تجب فيها الزكاة ثم باعها وأبدلها فى آخر الحول بماشية من نوعها إنما تجب فيها الزكاة، فكأنه اعتبر أيضاً طرفى الحول على مذهب أبى حنيفة، وأخذ أيضاً ما اعتمد أبو حنيفة فى فائدة الناض القياس على فائدة الماشية على ما قلنا] بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد ج ١ ص ٢٤٨.

ويقول العينى: [ودليل الشافعى رحمه الله أنهما جنسان مختلفان فلا يضم أحدهما إلى الآخر لتكمل النصاب بل تعتبر كمال النصاب من كل واحد منهما كالسوائم. قلنا هذا ينتقض بضم العروض إلى العروض – وفى الدراهم، لأن علة الضم وهى المجانسة، هى ظاهرة بين الذهب والفضة لأنهما يقوم بهما=

يقول أبو عبيد (حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: «هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم. ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتى بها تطوعاً، ومن أخذ منه لم يؤخذ منه حتى يأتى هذا الشهر من قابل». قال إبراهيم: «أراه يعنى شهر رمضان». قال أبو عبيد: وقد جاءنا فى بعض الأثر -ولا أدرى لمن هو- أن هذا الشهر الذى أراده عثمان هو المحرم)[٢٩٦].

ب - زكاة الخارج:

تختلف زكاة الخارج عن زكاة الأموال فى أنها تفرض على الخارج مباشرة، ولا تتقيد بحولان الحول. ودليلها قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾[٢٩٧]. وزكاة الخارج أهمها زكاة الزروع والثمار، ونعتبر منها زكاة العسل وزكاة الركاز والمعدن.

الزروع والثمار:

أوجب الله تعالى زكاة الزروع والثمار فقال: ﴿**وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده**﴾[٢٩٨]. قال ابن عباس حقه الزكاة المفروضة.

عن جابر قال. قال -ﷺ-: «**فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر**»[٢٩٩].

= الأشياء، وكذا بين عروض التجارة والذهب والفضة. لأن الكل للتجارة بخلاف السوائم، لأنها لا مجانسة بينهما عند اختلاف الجنس، فلا يضم بعضها إلى بعض، وكذا لا مجانسة بينها وبين الذهب والفضة، لأنها ليست للتجارة].

البناية فى شرح الهداية - العينى ج ٢ ص ١١٨.

(٢٩٦) الأموال - أبو عبيد ص ٤٣٧.

(٢٩٧) سورة البقرة: آية ٢٦٧.

(٢٩٨) سورة الأنعام: آية ١٤١.

(٢٩٩) رواه مسلم ج ١ ص ٣٩١، ونحوه البخارى ج ١ ص ١٥٥.

عن سالم عن أبيه أن النبى – ﷺ – قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر**»(٣٠٠).

وقد كانت الزكاة على عهد رسول الله – ﷺ – تؤخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. ولهذا اتفق الأئمة على وجوب الزكاة فى صنفين من الحبوب هما الحنطة والشعير، وصنفين من الثمر هما التمر والزبيب.

ولكن قصر الزكاة على الأصناف الأربعة استناداً أيضاً لحديث عن أبى بردة، عن أبى موسى ومعاذ: أن رسول الله – ﷺ – بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة – الحنطة والشعير والتمر والزبيب – فقد أجيب عن هذا الحديث بأن الحصر فيه إضافى، أى بالنسبة لما كان موجوداً عندهم.

يقول ابن العربى المالكى: (وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق)(٣٠١).

يقول أبو حنيفة: (إن الزكاة فى كل ما تخرجه الأرض عدا الحشيش والحطب والقصب) وهو قول عمر بن عبدالعزيز ومجاهد وحماد وداود والنخعى، لعموم نصوص الكتاب والسنة وموافقته لحكمة تشريع الزكاة، قال أبو بكر بن العربى فى عارضة الأجرومى: (وأقوى المذاهب فى المسألة مذهب أبى حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها فيها بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث)(٣٠٢، ٣٠٣)

---

(٣٠٠) رواه الجماعة إلا مسلماً – والعثرى ما سقى بماء السيل والنضح المسقى بالسانية وهى البعو الذى يستقى به الماء من البئر ويقال سوان ونواضح. صحيح سنن الترمذى – تحقيق الألبانى ج ١ ص ١٩٨.

(٣٠١) أحكام القرآن – ابن العربى ج ٢ ص ٧٥٩.

(٣٠٢) البناية فى شرح الهداية – العينى ج ٣ ص ١٥٩.

(٣٠٣) يوجبها البعض فى الأقوات الأربعة فقط

مذهب مالك والشافعى: الزكاة فيما يقتات ويدخر، ومذهب أحمد: فى كل ما ييبس ويبقى ويكال، أما أبو حنيفة: فيوجبها فى كل ما أخرجت الأرض.

أما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الأصناف الأربعة فهو جنس النبات الذى تجب فيه الزكاة، فمنهم من لم ير الزكاة إلا فى تلك الأربعة فقط وبه قال ابن أبى ليلى وسفيان الثورى وابن المبارك ومنهم من قال الزكاة فى كل ما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش والحطب والقصب وهو قول أبو حنيفة، وسبب الخلاف: أما بين من قصر الزكاة بهذه الأصناف الأربعة وبين من عدى إلى المدخر المقتات فهو=

الخضر:

ويشمل عموم الخضر وهذا قول أبي حنيفة، وواضح أن الخضراوات إذا بقيت مدة تتلف، كذلك الثمرات التي لا يمكن ادخارها بل أمكن ادخارها فرض فيها الزكاة. وتلف الخضراوات يجعلها غير نامية في الأجل الطويل. وهذا لا تصح أيضاً أن يؤخذ زكاة من عينها لتوزع على الفقراء. عن سعيد بن المسيب أن رسول الله

= اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة هل هي لعينها أو لعلة فيها وهي الاقتيات فمن قال لعينه قصر الوجوب عليها، ومن قال لعلة الاقتيات عدى الوجوب لجميع المقتات. يقول ابن رشد: (وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات وبين من عداه إلى جميع ما تخرج الأرض إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش والحطب والقصب، هو معارضة القياس لعموم اللفظ. أما اللفظ الذي يقتضي العموم فهو قوله - ﷺ -: «فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر». وما بمعنى الذي من ألفاظ العموم وقوله تعالى: ﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات﴾. إلى قوله: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ وأما القياس فهو أن الزكاة المقصود بها سد الخلة وذلك لا يكون غالباً إلا فيما هو قوت فمن خصص العموم بهذا القياس أسقط الزكاة مما عدا المقتات. واختلفوا في أشياء من قبل اختلافهم فيما هل هي مقتاتة أم ليست بمقتاتة وهل يقاس على ما اتفق عليه أو ليس يقاس مثل اختلاف مالك والشافعي في الزيتون فإن مالكا ذهب إلى وجوب الزكاة فيه ومنع ذلك الشافعي في قوله الآخر بمصر. وسبب اختلافهم هل هو قوت أم ليس بقوت؟ ومن هذا الباب اختلاف أصحاب مالك في إيجاب الزكاة في التين أولا إيجابها (بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٢٣٢، ٢٣٣) ولا عبرة هنا بدفع ابن حزم الذي يقول فيه: (إن هذه السورة مكية وأن الزكاة مدنية لأنه ذكر بعض المخالفين الذين قالوا بأنه وإن كانت السورة مكية إلا أن هذه الآية مدنية. ويدعم ذلك عموم نص الحديث الذي صححه ابن حزم «فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر». واحتجاج ابن حزم بالحديث (ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة) بأخذه لغة دون بمعنى «غير» مردود لأن من معانيها أقل كما ذكر والحديث كما نرى واضح وضوحاً تاماً أنه على النصاب ولا يقصد به تحديد الأصناف بالحب والتمر) المحلى ج ٥ ص ٣٢٠- ٣٢٤.

وتخصيص العلة بالاقتيات، لأن الزكاة مقصود بها سد الخلة وذلك لا يكون إلا في المقتات، فهذا قول غير كاف، لأن الزكاة حق الفقير تعطى له لا لسد قوته فحسب وإنما لسد كافة حاجياته الضرورية من ملبس ومأوى.. الخ فليست محددة بالقوت، لهذا كان رجحان الرأي بالأخذ بالعموم. وبالطبع فإن الزراعة يقوم بها الناس لأنها تحقق مكاسب لهم إما يسدون بها حاجياتهم المباشرة أو يستبدلون بها غيرها. ومن ثم فإن علة الزكاة التي يقاس عليها هنا هي كما في أموال التجارة النماء، لأنه يقصد بالزراعة استغلال الأرض ونماؤها، ولا يعتبر الحول لأنه يكمل نماء الزرع باستحصاده. وبهذا لا يؤخذ على كل مالا يقصد به استغلال الأرض، وذلك مثل السعف والتبن، وكل حب لا يصلح للزراعة لكونها غير مقصودة في نفسها.

– ﷺ – أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب، فتؤدى زكاته زبيباً، كما تؤدى زكاة النخل تمراً»[٣٠٤].

ولقد رأى البعض وضع الزكاة على الخضروات بعد بيعها. يقول يحيى بن آدم القرشي: (حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا إسماعيل بن عياش الشامي عن عطاء الخرساني: ليس في الخضروات والجوز واللوز والفاكهة كلها عشر. قال: فما بيع منه فبلغ مائتي درهم فصاعداً ففيه الزكاة)[٣٠٥].

وحدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال: حدثنا قيس عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: (الصدقة في أربعة أشياء في الحنطة والشعير والتمر والزبيب: قلت: فإن باع كرمة عنبا. قال: يخرج من ثمنه العشر ونصف العشر)[٣٠٦].

يقول يحيى بن آدم القرشي: (وقد ذكر بعض أهل المدينة وأهل الشام أن تخرج زكاة الخضر من أثمارها على حساب مائتي درهم خمسة دراهم)[٣٠٧].

يقول أبو عبيد: (حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: سألت ميمون بن مهران عن الخضر – فقال: ليس فيها زكاة حتى تباع، فإذا بيعت فبلغت مائتي درهم، فإن فيها خمسة دراهم[٣٠٨].

وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: (ما كان من الفواكه والخضر فإنما صدقتها في أثمانها حين تباع، صدقة الذهب والورق)[٣٠٩].

---

(٣٠٤) صحيح سنن النسائي – تحقيق الألباني ج ٢ ص ٥٥٥ وقال حسن الإسناد مرسلاً.

(٣٠٥) الخراج يحيى بن آدم القرشي ص ١٤٥ ج ١ – دار المعرفة – ١٣٩٩ هـ.

(٣٠٦) نفس المصدر ص ١٥١، ١٥٢.

(٣٠٧) نفس المصدر ص ١١٣.

(٣٠٨) وقد ذهب مالك والشافعي إلى عدم وجوبها أخرج الدارقطني والحاكم والأشرم في سننه عن عطاء بن السائب أن عبدالله بن المغيرة أراد أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضروات، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك، إن رسول الله – ﷺ – كان يقول (ليس في كل ذلك صدقة). ولقد قيل إن هذا الحديث ضعيف ولا يصلح لتخصيص العام، وقد روى الحديث الترمذي ثم قال إسناد هذا الحديث ليس بصحيح فلا يصح في هذا الباب شيء عن النبي – ﷺ – (صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ص ١٣٢، ١٣٣) على أن للحديث محملاً عند فقهاء الحنفية – على فرض صحته – معناه أنه ليس فيها صدقة تؤخذ بواسطة العمال والجباة بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم (بدائع الصنائع ج ٢ ص ٥٩ الكاساني).

(٣٠٩) الأموال – أبو عبيد ص ٥٠٤.

قال الإمام النووى فى المجموع: (مدار نصب زكاة الماشية حديثى أنس وابن عمر -رضى الله عنهما)[٢٣٦].

[فأما حديث أنس، فرواه أنس: أن أبا بكر الصديق -رضى الله عنه- كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله -ﷺ- على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة: طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة. فإذا بلغت ست وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة، وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها. وفى الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها «وفى هذا الكتاب» ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض، على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء. ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة. ويجعل معها شاتان استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها، تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت بنت لبون

(٢٣٦) المجموع النووى - ج ٥ ص ٣٨٢، ٣٨٤.

ولو تلف الثمر بآفة سماوية أو بسرقة وكان ذلك بعد الخرص فلا ضمان على المالك. وجعل المالكية الخرص واجباً والشافعية والحنابلة مندوباً، والحنفية محرماً لأنه -حسب رأيهم- رجم بالغيب، على أنه من التحليل نلاحظ أن الخرص كان لضرورة نفصلها فيما يلى:

١- الخرص يحفظ حق الفقراء حتى لا يؤكل الثمر ويفرق قبل أن يؤخذ الحق، وخصوصاً مع اليهود بالذات.

٢- إن هذا يعطى الحرية للمالك للتصرف فى الثمرة وهى على سوقها دون خوف من الجور على حق الزكاة[٣١٤].

٣- إن الثلث والربع يعادل قدر النفقة فى تقدير ابن العربى[٣١٥].

إلا أن من شروطه:

١- إنه لا يخرص الثمر إلا إذا بدا صلاحه.

٢- إذا حدثت كارثة بعد الخرص فلا ضمان على المالك.

النصاب:

والزرع إنما تجب عليه الزكاة مرة واحدة حين يحصد. ثم لا يكون فيه بعد ذلك شيء وإن مكث عند صاحبه سنين[٣١٦]. والواقع أن الزرع لا يبقى منه إلا ما يحتاج إليه والباقى يباع. ونلاحظ من الوجهة الاقتصادية أن سوق المحاصيل الزراعية تسودها المنافسة الحرة غالباً، ومن ثم لا يكون هناك داع إلى الاحتفاظ بأكثر من الحاجة والباقى يباع. ويدعم ذلك تحريم الاحتكار خصوصاً فى الطعام، لقول رسول الله -ﷺ-: «**لا يحتكر إلا خاطىء**»[٣١٧].

فلا تحتسب على المال فى هذا الحول، وإنما فى الحول الذى يليه حتى لا يحدث ثنى فى الزكاة.

---

(٣١٤) ابن العربى فى شرح الترمذى ج ٣ ص ١٤٣.

(٣١٥) الرسالة وشرحها لابن ناجى ج ١ ص ٣٢٠، ٣٢١ راجع فى ذلك ما أوردناه من نصوص من إخراج زكاة الخضر بالقيمة.

(٣١٦) الأموال - أبو عبيد ص ٣٤١.

(٣١٧) رواه مسلم ج ١ ص ٧٠٢.

ولا يجب شيء فى الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق بعد تنقيتها عن التبن والقش، لحديث أبى هريرة – رضى الله عنه – عن النبى – ﷺ –: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[٣١٨].

وذهب أبو حنيفة ومجاهد إلى وجوب الزكاة فى القليل والكثير لعموم قوله – ﷺ –: «**فيما سقت السماء العشر**» ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب.

وهذا قول غير مقبول وكما يقول ابن قدامة: لا تجب إلا على الأغنياء وشرط النصاب كسائر الأموال الزكوية[٣١٩].

واتفق العلماء على أنه يضم أنواع الثمر بعضه إلى بعض وإن اختلفت فى الجودة والرداءة واللون. وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها إلى بعض وأنواع الحنصة بعضها إلى بعض وكذا أنواع سائر الحبوب المختلفة بعضها إلى بعض.

ولهذا نحسب حساب نصاب واحد فى الزراعة للمحاصيل التى تثمر فى وقت واحد.

أجمع العلماء أن الوسق ستون صاعاً. وأهل الحجاز – مالك والشافعى وأحمد وغيرهم – يقدرون الصاع بخمسة أرطال وثلث رطل بغدادى.

(وقد حرر النصاب بالكيل عن قريب فوجد أربعة أرادب ووبية بكيل بولاق وذلك لأن كل ربع مصرى الآن ثلاثة آصع والأربعة أرادب ووبية ثلثمائة صاع)[٣٢٠]. وبالوزن ٦٥٣ كيلو جرام تقريباً[٣٢١]

وحين نحسب نصاب الزراعة فنجده مائتى درهم أيضاً كغيره من الأموال. يقول فى الاختيار: (وكانوا يتعاملون بالوسق وكانت قيمة الوسق أربعون درهماً. فيكون قيمة الخمسة مائتى درهم)[٣٢٢]

---

(٣١٨) رواه البخارى ج ١ ص ١٤٧.
(٣١٩) المغنى – ابن قدامة ج ٢ ص ٦٣٦.
(٣٢٠) حاشية الدسوق على الشرح الكبير – الدسوق ج ١ ص ٤٤٧.
(٣٢١) فقه الزكاة – القرضاوى ج ١ ص ٣٦٦.
(٣٢٢) الاختيار لتعليل المختار – الموصلى ج ١ ص ١٤٧ مكتبة صبيح.

(قال أبو يوسف: فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق كالذرة فى زماننا، لأنه لا يمكن التقدير الشرعى فيه، فاعتبرت قيمته كما فى عروض التجارة)[٣٢٣].

النسبة والنفقة:

وروى يحيى بن آدم فى الخراج عن أنس قال: فرض رسول الله -ﷺ- فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالدوالى والسوانى والغرب والناضح نصف العشر. -والغرب الدلو الكبير- وروى ابن ماجه عن معاذ: بعثنى رسول الله -ﷺ- إلى اليمن فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر وما سقى بالدوالى نصف العشر[٣٢٤]. والبعل ما شرب بعروقه دون سقى.

(قال فى المغنى: وفى الجملة كل ما سقى بكلفة ومؤنة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورٍ أوغير ذلك ففيه نصف العشر، وما سقى بغير مؤنة ففيه العشر، لما روينا من الخبر، ولأن للكلفة تأثيراً فى إسقاط الزكاة جملة، بدليل العلوفة، فبأن يؤثر فى تخفيفها أولى، ولأن الزكاة إنما تجب فى المال النامى، وللكلفة تأثير فى تقليل النماء. فأثرت فى تقليل الواجب فيها.

ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقى فى نقصان الزكاة لأن المؤنة تقل، لأنها من جملة إحياء الأرض ولا تتكرر كل عام، وكذلك لا يؤثر احتياجها إلى ساق يسقيها ويحول الماء فى نواحيها، لأن ذلك لابد منه فى كل سقى بكلفة، فهو زيادة على المؤنة فى التنقيص يجرى مجرى حرث الأرض وتحسينها)[٣٢٥] أى أن المؤنة تقتصر بذلك على السقى.

ويرى ابن الهمام: (أن الشارع حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحداً، وهو العشر دائماً فى الباقى لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤنة)[٣٢٦].

---

(٣٢٣) البناية على الهداية- العينى ج ٣ ص ١٦٦.
(٣٢٤) صحيح سنن ابن ماجة- تحقيق لألبانى ج ١ ص ٣٠٤.
(٣٢٥) المغنى- ابن قدامة ج ٢ ص ٥٥٩.
(٣٢٦) فتح القدير- ابن الهمام ج ٢ ص ٢٥١.

الدين:

إعفاء المديونية أمر لازم لأن الدائنية يدفع عنها زكاة، وهنا تثنى الفريضة عن نفس المال، ثم إن هذا معناه إخراج مالا يملك المزكى، والحق أن يفرض على صافى ثروته، حيث تظهر أصوله بكل ما لديه وخصومه بكل ما عليه.

[قال أحمد: من استدان ما أنفق على زرعه واستدان ما أنفق على أهله، لأنه من مؤنة الزرع، وبهذا قال ابن عباس. وقال عبدالله بن عمر: ويحتسب الدينين جميعاً ثم يخرج مما بعدها، وحكى عن أحمد أن الدين كله يمنع الزكاة فى الأموال الظاهرة، فعلى هذه الرواية يحسب كل دين عليه ثم يخرج العشر مما بقى إن بلغ نصاباً، وإن لم يبلغ فلا عشر فيه، وذلك لأن الواجب زكاة، فمنع الدين وجوبها كزكاة الأموال الباطنة، ولأنه دين، فمنع وجوب العشر كالخراج وما أنفقه على زرعه- والفرق بينهما على الرواية الأولى: أن ما كان من مؤنة الزرع، فالحاصل فى مقابلته يجب صرفه إلى غيره فكأنه لم يحصل][٣٢٧].

يقول أبو عبيد: (إذا كان الدين صحيحاً قد علم أنه على رب الأرض فإنه لا صدقة عليه فيها، ولكنها تسقط عنه لدينه، كما قال ابن عمر، وطاوس وعطاء ومكحول. ومع قولهم أيضاً إنه موافق لاتباع السنة. ألا ترى أن رسول الله -ﷺ- إنما سن أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء فترد فى الفقراء. وهذا الذى عليه دين يحيط بماله ولا مال له- وهو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ فيه الصدقة وهو من أهلها؟ أم كيف يجوز أن يكون غنياً فقيراً فى حال واحدة؟ ومع هذا إنه من الغارمين، أحد الأصناف الثمانية- فقد استوجبها من جهتين)[٣٢٨].

العسل:

روى أبو داود - واللفظ له- والنسائى عنه قال: جاء هلال -أحد بنى متعان- إلى رسول الله -ﷺ- بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمى وادياً يقال له «سلبه» فحمى له رسول الله ذلك الوادى[٣٢٩].

---

(٣٢٧) المغنى - ابن قدامة ج ٢ ص ٥٩٢.

(٣٢٨) الأموال- أبو عبيد ص ٥١٠.

(٣٢٩) صحيح سنن أبى داود- تحقيق الألبانى ج ١ ص ٣٠٢.

وروى الترمذى من حديث ابن عمر أن رسول الله -ﷺ- قال: «**فى العسل فى كل عشرة أزقاق زق**»[٣٣٠].

قال ابن القيم: (ذهب أحمد وجماعته إلى أن فى العسل الزكاة، رأوا أن هذه الآثار يقوى بعضها بعضاً. وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها، يقصد سندها)[٣٣١].

روى أبو عبيد بسنده عن عمر أنه قال فى عشور العسل: ما كان منه فى السهل ففيه العشر، وما كانه منه فى الجبل ففيه نصف العشر[٣٣٢].

ويفارق العسل اللبن بأن الزكاة واجبة فى أصل اللبن وهو السائمة بخلاف العسل[٣٣٣]. وكل خارج لم تؤخذ الزكاة على أصله كالحرير من دودة القز يعامل معاملة العسل.

الركاز:

المعدن من العدن وهو الإقامة واشتهر على ما خرج من الأرض من مركباتها التى خلقها الله.

والركاز لغة مشتق من ركز يركز ، إذا خفى ومنه قوله تعالى: ﴿**أو تسمع لهم ركزاً**﴾[٣٣٤]. أى صوتاً. ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾[٣٣٥].

وعن أبى هريرة أن النبى -ﷺ- قال: «**فى الركاز الخمس**»[٣٣٦].

---

(٣٣٠) صحيح سنن الترمذى - تحقيق الألبانى ج ١ ص ١٩٦.

(٣٣١) زاد المعاد ج ١ ص ٣١٢ مطبعة لسنة المحمدية.

(٣٣٢) الأموال ص ٤٩٨ (يقول أبو عبيد: وأجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا العسل فإنهم اختلفوا فيه، فالجمهور على أنه لا زكاة فيه، وذهب الحنفية وأحمد إلى أن فيه الزكاة. وسبب أختلافهم فى تصحيح الأثر الوارد فى ذلك، وهو قوله -ﷺ-: فى كل عشرة أزق زق. أخرجه الترمذى وغيره) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد ص ٢٣٢.

(٣٣٣) شرح منتهى الارادات - البهوتى ص ٣٩٧ - دار الفكر.

(٣٣٤) سورة مريم: آية ٩٨.

(٣٣٥) سورة البقرة: آية ٢٦٧.

(٣٣٦) رواه البخارى ج ٢ ص ١٥٩

وفى الخراج ليحيى بن آدم القرشى (قال يحيى سألت حسن بن صالح عن الركاز؟ فقال: (هو الكنز العادى ما كان من ضرب الأعاجم، وفيه الخمس، وقال غير الحسن: الركاز هو الذهب والفضة التى تخلق من الأرض ففيه الخمس)[٣٣٧].

يقول أبو عبيد عن الركاز: (قال أهل العراق: هو المعدن والمال المدفون كلاهما. وفى كل واحد منهما الخمس، وقال أهل الحجاز: الركاز هو المال المدفون خاصة وهو الذى فيه الخمس. قالوا: أما المعدن فليس بركاز ولا خمس فيه- إنما قيمة الزكاة فقط- وكلهم قد احتج فى ذلك برواية وتأويل)[٣٣٨].

وفى المغنى: (فى صفة المعدن التى يتعلق بها وجوب الزكاة: كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة... ولنا عموم قوله تعالى: ﴿**ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾. ولأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان، ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه، فإذا أخرجه من معدن وجبت الزكاة كالذهب، وقدر الواجب منه ربع العشر وصفته أنه زكاة وهذا قول عمر بن عبدالعزيز)[٣٣٩]. وفى النصاب (ولنا عموم قول رسول الله -ﷺ-: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**»)[٣٤٠]. وأما الحول فلا يشترط فيه بلا خلاف، وقال أبو حنيفة وأحمد لا يشترط النصاب وهو أصح الروايتين عن مالك، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأصحاب الرأى قال: وبه قال جل أهل العلم فهو كالزراعة حوله تصفيته كالحصاد فى الثمار[٣٤١].

---

(٣٣٧) الخراج يحيى بن آدم ص ٣٢ - دار المعرفة ١٣٩٩ هـ

(٣٣٨) الأموال - أبو عبيد ص ٣٣٨.

(٣٣٩) (يرى الشافعية: الوجوب كالذهب والفضة وأوجبه أبو حنيفة فى كل منطبع كالحديد والنحاس والزئبق روايتان وأوجبه أحمد فى كل مستخرج.. والواجب عندنا- الشافعية- فى المعدن زكاة وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة- الخمس- والنصاب عندنا- الشافعية- شرط وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة لا يشترط والحول ليس بشرط وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور). المجموع ج ٢ ص ٦١٧، ٦١٨.

(٣٤٠) رواه البخارى ج ١ ص ١٤٧.

(٣٤١) المجموع - النووى ج ٢ ص ١٠٢

قال الشافعي والأصحاب: (يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكوات وهو زكاة، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور في الطريقتين، وحكى الخرسانيون قولاً أن يصرف مصرف خمس الفيء)[٣٤٢]

وفي البخاري: (أخذ عمر بن عبدالعزيز من المعادن من كل مائتين خمسة. وقال الحسن ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان من أرض المسلم ففيه الزكاة. وإن وجدت للقطة في أرض العدوّ فَعَرِّفْها، وإن كانت من العدو ففيها الخمس. وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية)[٣٤٣].

وفي الروض المربع (قال الإمام: آذهب إلى أن في العسل زكاة العشر، قد أخذ عمرُ منهم الزكاة، ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبيل، ومن زكى ما ذكر من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد لأنه غير مرصد للنماء. والمعدن إن كان ذهباً أو فضة ربع العشر إن بلغ نصاباً، وإن كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته إن بلغت نصاباً بعد سبك وتصفية إن كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة. والركاز ما وجد من دفن الجاهلية – بكسر الدال – أي مدفونهم، أو من تقدم من كفار، عليه أو على بعضه علامة كفر فقط، ففيه الخمس في قليله وكثيره ولو عرضا لقوله – ﷺ –: «**وفي الركاز الخمس**»[٣٤٤]... ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها، وباقيه لواجده ولو أجيرًا لغير طله، وإن كان على شيء منه علامة المسلمين فلقطة، وكذا إن لم تكن علامة)[٣٤٥].

وواضح من فهم نسب لركاة أن أساس التصاعد فيها هو المؤن فما بذل فيه نفقة وعمل كبير خفضت النسة والعكس. وبهذا نستطيع أن نطلق اسم الركاز على كل مال يوجد دون بذل جهد من كنز وذهب وفضة وبترول ومما يخرج من البحر والبر... الخ.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون: (إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ولم

---

(٣٤٢) نفس المصدر ج ١ ص ١٠١.

(٣٤٣) البخاري ج ٢ ص ١٦٠.

(٣٤٤) سبق تخريجه.

(٣٤٥) الروض المربع البهوتي ج ١ ص ١١٣.

يتكلف منه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة، فأما ما طلب بمال، وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة وأخطىء مرة، فليس بركاز)[٣٤٦].

فأى شيء يبذل عمل ونفقة فى سبيل إخراجه فيلحق بالزكاة ويشترط فيه النصاب والحول ويؤخذ منه ربع العشر لأنه كالتجارة. ويقول الإمام الغزالى: (وأما المعادن فلا زكاة فيما استخرج منها سوى الذهب والفضة ففيها بعد الطحن والتخليص ربع العشر على أصح القولين.. والأشبه والعلم عند الله أن يلحق فى قدر الواجب بزكاة التجارة فإنه نوع اكتساب[٣٤٧].

يقول النووى: (وفى زكاته ثلاثة أقوال: **أحدهما**: يجب فيه ربع العشر لأنه قد بينا أنه زكاة. وزكاة الذهب والفضة ربع العشر.

والثانى: يجب فيه الخمس لأنه مال تجب الزكاة فيه بالوجود فتقدرت زكاته بالخمس..

والثالث: أنه إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع)[٣٤٨].

والخلاصة أنه كل ما نال من غير تعب ومؤنة فيه الخمس وما ناله بالتعب والمؤنة ففيه ربع العشر جمعاً بين الأخبر، وأيضاً فإن الواجب يزداد بقلة المؤن وينقص بكثرتها، ألا ترى أن الأمر كذلك فى السقى بماء السماء والسقى بالنضح.

وهذه القاعدة تنطبق على كل ما خرج من الأرض براً كمعدن أو كنز... وبحراً كجوهر أو سمك..

---

(٣٤٦) الموطأ مالك تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى دار الشعب ص ١٧٠.

(٣٤٧) إحياء علوم الدين الغزالى ج ٤ ص ٤٩ دار الفكر.

(٣٤٨) المجموع شرح المهذب النووى ح ٦ ص ٨٢.

زكاة القطاع العام

هل تؤخذ الزكاة من القطاع العام؟

يجيب البعض بالنفى مستشهداً بما قاله الفقيه الحنفى الكاسانى:

(وأما الشرائط التى ترجع إلى المال فمنها الملك، فلا تجب الزكاة فى سوائم الوقف والخيل المسبلة لعدم الملك)[٣٤٩].

وواضح أن الوقف مرصود لخدمات اجتماعية، فليس الإعفاء لأنه بيد الدولة. وإنما لأنه مرصود للرعاية.

ويؤيد أخذ الزكاة على القطاع العام ما روى عن هبيرة ابن مريمْ عن ابن مسعود قال:

(كان يعطينا العطاء ثم يأخذ زكاته)[٣٥٠].

وحق الفقراء والمساكين قائم فى كل مال، سواء كان بيد الأفراد أم بيد الدولة. لأن ما بيد الدولة مال الجماعة أغنياء وفقراء. أما الزكاة فهى حق الفقراء فى كل مال.

وسبب اختيار رأى أخذ الزكاة من القطاع العام غرض محاسبى بحت؛ يضبط الإنفاق الحكومى بتحديد حصة الرعاية الاجتماعية وتحديد ما على الأغنياء من رسوم لاستخدامهم هذه الخدمة التى يكون تقديمها من الدولة عاماً للجميع. وهنا تقسم الحقوق والواجبات فى الموازنة بطريقة منظمة تمنع زيادة الإنفاق، وتضمن عدم أخذ الأغنياء حق الفقراء دون مقابل كما شوهد فى الدعم.

يقول أبو عبيد فى الأموال: (حدثنا أحمد بن خالد الوهبى – من أهل حمص– قال: حدثنا ابنُ إسحاق عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القارى قال: كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها، شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب)[٣٥١].

---

(٣٤٩) بدائع الصنائع – الكاسانى ج ٢ ص ٩.

(٣٥٠) رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة مجمع الزوائد الهيثمى ج ٣ ص ٧١.

(٣٥١) الأموال أبو عبيد ص ١٩.

وهناك بعد آخر يجب أن يؤخذ فى الحسبان فإن التكافل لابد أن يتم بين شعوب الأمة المسلمة. فقد يتأزم إقليم ويروج آخر، فلماذا لا يكون تمويل ذلك من زكاة القطاع العام؟

جـ - زكاة الفطر

قال الله تعالى: ﴿**قد أفلح من تزكى**﴾[٣٥٢]. عن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال: «**فرض رسول الله -ﷺ- زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»[٣٥٣].

وزكاة الفطر هى الزكاة التى تجب فى أواخر رمضان. والفطرة بمعنى الخلقة، وقيل هى الفطر بعد رمضان وندب دفعها للإمام العدل[٣٥٤].

وعن أبى سعيد قال: فرض رسول الله -ﷺ- صدقة الفطر صاعاً من الطعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط[٣٥٥].

والغرض من زكاة الفطر طهرة لمنفقها وإغناء الفقير. روى أبو داود وابن ماجه والدارقطنى عن ابن عباس قال: (فرض رسول الله -ﷺ- زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات)[٣٥٦].

وزكاة الفطر واجبة عند جماهير العلماء وابن اللبان من الشافعية والأصم وابن العلية وأهل العراق والحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم الأصولية فى التفريق بين الفرض والواجب[٣٥٧]

وأجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بها ذكرانا كانوا أو إناثاً، صغاراً أو كباراً، عبيداً أو أحراراً.

---

(٣٥٢) سورة الشمس: آية ٩.
(٣٥٣) رواه البخارى ج ٢ ص ١٦١.
(٣٥٤) حاشية الدسوق على الشرح الكبير ج ١ ص ٥٠٨.
(٣٥٥) صحيح سنن النسائى تحقيق الألبانى ج ٢ ص ٥٢٨.
(٣٥٦) صحيح سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٠٦.
(٣٥٧) المجموع - النووى ج ٦ ص ١٠٤.

واتفقوا على أنها تجب على المرء فى نفسه، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال. وأنها تجب فى ولده الصغار إذا لم يكن لهم مال وكذلك فى عبيده إذا لم يكن لهم مال.

ويرى الثورى وأبو حنيفة وأصحابه إخراج القيمة وقد روى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز والحسن البصرى[٣٥٨] أما الحنابلة فيرون المنع، وفى المغنى (ولنا أن النبى -ﷺ- فرض صدقة الفطر أجناساً معدودة، فلم يجز العدول عنها كما لو أخرج القيمة، وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكر الفرض تفسير للمفروض، فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير، وتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها.. قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع، أعطى دراهم - يعنى فى صدقة الفطر - قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله -ﷺ-. وقال: أبو طالب. قال لى أحمد: لا يعطى قيمته)[٣٥٩].

وفى الروض المربع [ويجوز إخراجها معجلة قبل العيد بيومين فقط، لما روى البخارى بإسناده عن ابن عمر (فرض رسول الله -ﷺ- صدقة الفطر من رمضان -وقال فى آخره- وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين). وإخراجها يوم العيد قبل مضيه للصلاة أفضل، لحديث ابن عمر السابق أول الباب، وتكره فى باقيه أى يوم العيد بعد الصلاة ويقضيها بعد يومه ويكون آثماً بتأخيرها عنه لمخالفته)[٣٦٠].

وهى واجبة على من قدر عليها ولا يعتبر فى وجوبها النصاب، وبه قال مالك والشافعى، والأحناف أوجبوها على من يملك النصاب فاضلاً عن مسكنه لقوله -ﷺ-: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**»[٣٦١]. وفى المغنى (ومن له دار يحتاج إليها لسكناها، أو إلى أجرها لنفقته، أو ثياب بذلة أو لمن تلزمه مؤنته، أو رقيق يحتاج إلى خدمتهم هو أو من يمونه، أو بهائم يحتاجون إلى ركوبها والانتفاع بها فى حوائجهم الأصلية، أو سائمة يحتاج إلى نمائها كذلك، أو بضاعة يختل ربحها الذى يحتاج إليه بإخراج الفطرة منه، فلا فطرة عليه كذلك لأن هذا مما تتعلق به حاجته

---

(٣٥٨) فقه الزكاة - يوسف القرضاوى ج ٢ ص ٨٤٩.

(٣٥٩) المغنى والشرح الكبير - ابن قدامة ج ٢ ص ٦٥٨/٦٦١.
وقد ذكرنا فيما تقدم أن الصاع = ١/٦ كيلة مصرية.

(٣٦٠) الروض المربع - شرح زاد المستقنع ج ١ ص ١١٧. والحديث رواه البخارى ج ٢ ص ١٦٢ وفيه فرض رسول الله -ﷺ- صدقة الفطر أو قال رمضان.

(٣٦١) البخارى ج ٢ ص ١٣٩.

الأصلية فلم يلزمه بيعه كمؤنة نفسه، ومن له كتب يحتاج إليها للنظر فيها والحفظ منها لا يلزمه بيعها، والمرأة إذا كان لها حلى للبس أو لكراء يحتاج إليه لم يلزمها بيعه فى الفطرة، وما فضل من ذلك عن حوائجه الأصلية وأمكن بيعه وصرفه فى الفطرة وجبت الفطرة به، لأنه أمكن أداؤها من غير ضرر أصلى، أشبه لو ملك من الطعام يؤديه فاضلاً عن حاجته)[٣٦٢].

ويعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال.. ولنا أنها زكاة فلم يجز دفعها لغير المسلمين[٣٦٣].

المبحث الخامس
الجزية

من عدل الإسلام أنه حين يأخذ من أغنياء أهل الذمة ليرد على فقرائهم لا يفرض عليهم اسم زكاة التى يقصد بها التعبد عند المسلمين، وإنما يعطيها اسما آخر وهو «الجزية»، لأن الأصل فى الإسلام ﴿**لا إكراه فى الدين**﴾[٣٦٤].

حتى المصرف قد يختلف اسمه كما فهم عمر –رضى الله عنه– أن الفقراء هم المسلمون والمساكين هم أهل الكتاب، فى فهم مصارف الزكاة.

والزكاة شرع من قبلنا، يقول تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿**وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حياً**﴾[٣٦٥] وأخذ الميثاق على أنبياء بنى إسرائيل ﴿**ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا، وقال الله إنى معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة**﴾[٣٦٦].

---

(٣٦٢) المغنى – ابن قدامة ج ٢ ص ٦٨٤.
(٣٦٣) نفس المصدر – ص ٦٩٠.
(٣٦٤) سورة البقرة: آية ٢٥٦.
(٣٦٥) سورة مريم: آية ٣١.
(٣٦٦) سورة المائدة: آية ١٢.

وذلك مكتوب لليوم فى سفر التكوين: ﴿جعل الله حقاً فى عشر كل مال مملوك﴾(٣٦٧).

والدولة الإسلامية من أعظم مهامها الدعوة إلى الإسلام والدفاع عنه، فمن سماحة الإسلام ألا يجبر غير المسلمين على هذه الحرب. ونظراً لأن المسلمين يدفعون ضريبة الدم والمال ليضمنوا الأمن فى ديارهم للمسلمين وغير المسلمين، فإن الشارع الحكيم يأخذ من غير المسلمين مقابل ذلك.

لهذا فإننا باستقراء النصوص التى سنوردها بعد نلاحظ أن الجزية هى نفس نسب ونصاب الزكاة، ذلك إذا كانت الجزية ضريبة اجتماعية، واشترك أهل الذمة فى الدفاع والحرب، أما إذا أعفوا فكانت تضاعف عليهم الجزية أو تزداد بنسب تقديرية، وهذا السبب الدفاعى هو سبب التفاوت فى التقدير من عصر إلى عصر، أما السبب الاجتماعى فنسبته واحدة.

وسنرى أن الجزية كالزكاة فريضة على الأغنياء للفقراء، وجميع المواطنين يخضعون لأخذ نسب واحدة من أموالهم للتكافل الاجتماعى، تسمى هذه النسبة للمسلمين زكاة ولغير المسلمين جزية.

وإذا أراد غير المسلمين اسماً غير ذلك فليسموه كما فعل سيدنا عمر مع نصارى بنى تغلب.

هذا هو إنصاف الإسلام وسماحته لأن مبدأه كفالة المحتاجين من أى دين.

ولا حق أبداً لأن يرفض الأغنياء من أهل أى ملة كفالة الفقراء، وليس من المعقول أن تقوم الدولة بكفالة فريق من أبنائها دون فريق، ولا سبب لأن تختلف نسب هذه الفريضة الاجتماعية، وإنما الذى يختلف هو بدل الجندية أو مقابل الدفاع وضمان الأمان.

---

(٣٦٧) ٢٨: ٢٢.

الجزية اسم مشتق من الجزاء يقال جزت عنه شاة. ومنه قوله تعالى: ﴿**لا تجزى نفس عن نفس شيئاً**﴾[٣٦٨]. وفى الحديث: ﴿**تجزى عنك ولا تجزى عن أحد بعدك**﴾[٣٦٩]. وجمعها جزى.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾[٣٧٠].

أما قوله سبحانه ﴿**الذين لا يؤمنون بالله**﴾. فأهل الكتاب وإن كانوا معترفين بأن الله سبحانه وتعالى واحد، فيحتمل فى هذا الإيمان بالله تأويلين أحدهما: لا يؤمنون بكتاب الله تعالى وهو القرآن. والثانى: لا يؤمنون برسوله محمد -ﷺ- لأن تصديق الرسل إيمان بالمرسل.

وقوله سبحانه: ﴿**ولا باليوم الآخر**﴾. يحتمل تأويلين. أحدهما: لا يخافون وعيد اليوم الآخر، وإن كانوا معترفين بالثواب والعقاب. والثانى: لا يصدقون بما وصف الله تعالى من أنواع العذاب.

وقوله: ﴿**ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله**﴾. يحتمل تأويلين أحدهما: ما أمر الله سبحانه بنسخه من شرائعهم، والثانى: ما أحل الله لهم وحرمه عليهم.

وقوله: ﴿**ولا يدينون دين الحق**﴾. فيه تأويلان أحدهما: ما فى التوراة والإنجيل من اتباع الرسل وهذا قول الكلبى، والثانى: الدخول فى الإسلام وهو قول الجمهور.

وقوله: ﴿**من الذين أوتوا الكتاب**﴾. فيه تأويلان أحدهما: من دين أبناء الذين أوتوا الكتاب والثانى: من الذين بينهم الكتاب لأنهم فى اتباعه كأبنائه.

وقوله تعالى: ﴿**حتى يعطوا الجزية**﴾. فيه تأويلان. أحدهما: حتى يدفعوا الجزية. والثانى: حتى يضمنونها لأنه بضمانها يجب الكف عنهم. وفى الجزية تأويلان أنها من الأسماء المجملة التى لا تعرف منها ما أريد بها إلا أن يراد بيان. والثانى: أنها

---

(٣٦٨) سورة البقرة: آية ١٢٣.

(٣٦٩) رواه البخارى ج ٢ ص ٢٨

(٣٧٠) سورة التوبة: آية ٢٩.

من الأسماء العامة التى يجب إجراؤها على عمومها إلا ما رخصه الدليل. (وقوله سبحانه وتعالى: ﴿عن يد﴾ فيه تأويلان: أحدهما: عن غنى وقدرة، والثانى: أن يعتقدوا أن لنا فى أخذها منهم يداً وقدرة عليهم.

وفى قوله: ﴿وهم صاغرون﴾. تأويلان أحدهما: أذلاء مستكينين. والثانى: أن تجرى عليهم أحكام الإسلام، فيجب على ولى الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل فى الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها فى دار الإسلام.

ويلتزم لهم ببذلها حقان: أحدهما: الكف عنهم. والثانى: الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين)[٣٧١]

عن جويرية بن قدامة التميمى قال: سمعت عمر بن الخطاب، قلنا: أوصنا ياأمير المؤمنين. قال: «أوصيكم بذمة الله، فإنه ذمة نبيكم، ورزق عيالكم»[٣٧٢].

أما سبب فرض الجزية فهو سببان:

١ - سبب اجتماعى.

٢ - سبب دفاعى.

الأسباب الاجتماعية:

يقول أبو عبيد: (حدثنا محمد بن كثير عن أبى رجاء الخرسانى عن جسر بن أبى جعفر قال: شهدت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عدى بن أرطاة. قرىء علينا بالبصرة: أما بعد فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتيا وخسراناً مبيناً. فضع الجزية على من أطاق حملها وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن فى ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم. وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق. وذلك لأنه بلغنى أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة

---

(٣٧١) الأحكام السلطانية - الماوردى ص ١٤٢، ١٤٣ - ط. دار الفكر ١٣٨٦ هـ.

(٣٧٢) رواه البخارى ج ٤ ص ١١٩.

يسأل على أبواب الناس. فقال: ما أنصفناك أن كنا قد أخذنا منك الجزية فى شيبتك ثم ضيعناك فى كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه)[٣٧٣].

قال أبو عبيد: [(حدثنا نعيم حدثنا بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه: أن عمر بن الخطاب أتى بمال كثير. قال أبو عبيد: أحسبه قال من الجزية، فقال: إنى لأظنكم قد أهلكتم الناس. قالوا: لا، والله، ما أخذنا إلا عفوا صفوا، قال: بلا سوط، ولا نوط؟ قالوا: نعم. قال: الحمد لله الذى لم يجعل ذلك على يدى ولا فى سلطانى.

حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال: قدم سعيد بن عامر بن حِذْيم على عمر بن الخطاب. فلما أتاه علاه بالدّره: فقال سعيد: سبق سيلك مطرك، إن تعاقب نصبر، وإن تعف نشكر، وإن تستعتب نُعتب. فقال: ما على المسلم إلا هذا. مالك تبطىء الخراج؟ قال: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك. ولكن نؤخرهم إلى غلاتهم. فقال عمر: لا عزلتك ما حييت. قال أبو مُسهر: ليس لأهل الشام حديث فى الخراج غير هذا.

قال أبو عبيد: وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم. ولم نسمع فى استيداء الخراج والجزية وقتاً من الزمان يجتبى فيه غير هذا.

حدثنا مروان بن معاوية الفزارى عن خلف مولى آل جَعْدَه، عن رجل من آل أبى المهاجر قال: استعمل على بن أبى طالب رجلاً على عُكبرى فقال له على رؤوس الناس: لا تدعن لهم درهماً من الخراج. قال: وشددت عليه القول. ثم قال له: ألقنى عند انتصاف النهار. فأتاه فقال: إنى كنت أمرتك بأمر، وإنى أتقدم إليك الآن، فإن عصيتنى نزعتك، لا تبيعن لهم فى خراج حماراً ولا بقرة، ولا كسوة شتاء ولا صيف، وأرفق بهم، وافعل بهم، وافعل بهم)][٣٧٤].

يقول الله تعالى: **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾**[٣٧٥]

---

(٣٧٣) الأموال- أبو عبيد ص ٤٥، ٤٦.

(٣٧٤) نفس المصدر ص ٤٣: ٤٤.

(٣٧٥) سورة الممتحنة: آية ٨.

يقول أبو يوسف (حدثنى عمر بن نافع عن أبى بكر قال: مرّ عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أى أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودى. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾ والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب. ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ)[٣٧٦].

الأسباب الدفاعية:

أما عن السبب الدفاعى فقد سموا أهل الذمة لأن فى ذمتنا الدفاع عنهم. ولما كانت الأمة المسلمة يعنيها فى المقام الأول الدفاع عن العقيدة، فليس من العدالة أن يجند أهل الذمة فى هذا الدفاع، لكفالة حرية العقيدة.

ومن ثم لابد أن يكون هناك بديل لواجبات الحماية التى يقوم بها الجيش، جنباً إلى جنب بجانب الدفاع عن العقيدة، فهى ضريبة بدلاً من ضريبة الدم التى يدفعها المواطنون كبدل للجندية فإن جندوا فلا جزية عليهم.

وإليك نماذج من المعاهدات التى وردت فى ذلك.

[١- جاء فى معاهدة الصلح التى أبرمت بين خالد بن الوليد وأهل الذمة الفقرة التالية: (..إنى عاهدتكم على الجزية والمنعة مئتان فى كل سنة فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم...)[٣٧٧].

٢- وفى المعاهدة التى أمضيت بين أبى عبيدة بن الجراح وأهل الشام فإنه تعاقد معهم على دفع الجزية نظير حمايتهم ولكنه ما لبث أن ردها عليهم (قد رددنا عليكم ما أخذنا، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا إن نصرنا الله عليهم). وذلك حين علم بجموع الروم أنها تريد مهاجمة المسلمين[٣٧٨].

---

(٣٧٦) الخراج - أبو يوسف ص ١٢٦ ط دار المعرفة ١٣٩٩ هـ.

(٣٧٧) تاريخ الطبرى - ج ٤ ص ١٦.

(٣٧٨) الخراج - أبو يوسف ص ١٣٩.

على أنه كان يعفى من هذه الضريبة من اشترك فى الدفاع عن المسلمين : أو قبلوا أن يدافعوا عن أنفسهم وأموالهم ولم يكن إعفاء فحسب، بل كانوا ينالون جزاء فى مقابل هذه المعونة.

٣- جاء فى معاهدة الصلح التى كانت بين سويد بن مقرن أحد قواد عمر، وأهل جورجان بعد فتحها ما يلى: (إن لكم الذمة وعلينا المنعة... ومن استعنا به منكم فله جزاؤه فى معونته عوضاً من جزائه)[٣٧٩].

٤- وفى المفاوضات التى دارت بين رسولى عمر عبدالرحمن بن ربيعة وسراقة بن عمرو وملك الباب فى طلب الجزية. قال ملك الباب: (فأنا اليوم منكم ويدى مع أيديكم وصفوى معكم.. وجزيتنا إليكم والنصر لكم، والقيام بما تحبون..) فرضى بذلك رسولا عمر ماداموا منفذين لنصوص المعاهدة وكتبنا بذلك إلى الخليفة فأجازه وحسنه[٣٨٠].

٥- وفى الصلح الذى تم بين حبيب بن مسلم الفهرى حاكم انطاكية من قبل أبى عبيدة وبين الجراجمة، فإنهم صالحوا حبيبا على أن يكونوا ردئاً للمسلمين وعوناً لهم على أعدائهم ومسالح فى جبل اللكام مقابل إعفائهم من ضريبة الجزية[٣٨١][٣٨٢].

وإليك نموذجاً من هذا الاتفاق فى كتاب خالد -رضى الله عنه- لأهل الحيرة:

(بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة أمير خليفة رسول الله -ﷺ- أبى بكر الصديق -رضى الله عنه-، أمرنى أن أسير بعد منصرفى من أهل اليمامة إلى أهل العراق من العرب والعجم، بأن أدعوهم إلى الله جل ثناؤه وإلى رسوله عليه السلام، وأبشرهم بالجنة وأنذرهم من النار، فإن أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وإنى انتهيت إلى الحيرة

---

(٣٧٩) تاريخ الطبرى ج ٤ ص ٢٥٤.

(٣٨٠) تاريخ الطبرى - ج ٤ ص ٣٥٦.

(٣٨١) فتوح البلدان - البلاذرى - ص ١٦٤.

(٣٨٢) عن (النظام المالى المقارن فى الإسلام- د. بدوى عبداللطيف ص ٣١، ٣٢ ط- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٢ هـ).

فخرج إلى إياس بن قبيصة الطائى، فى أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم، وإنى دعوتهم إلى الله وإلى رسوله فأبوا أن يجيبوا فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا: لا حاجة لنا بحربك، ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب فى إعطاء الجزية، وإنى نظرت فى عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل، ثم ميزتهم فوجدت من كان به زمانة ألف رجل فاخرجتهم من العدة، فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف فصالحونى على ستين ألفاً. وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله وميثاقه الذى أخذه على أهل التوراة والإنجيل ألا يخالفوا، ولا يعينوا كافراً على مسلم من العرب ولا من العجم، ولا يدلوهم على عورات المسلمين، عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذى أخذه. أشد ما أخذه على نبى من عهد أو ميثاق أو ذمة. فإن هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان. وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إلى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم، فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم لهم بذلك عهد الله وميثاقه، أشد ما أخذ على نبى من عهد أو ميثاق، وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا، فإن غُلبوا فهم فى سعة يسعهم ما وسع أهل الذمة، ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام. فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم. وأيمّا عبد من عبيدهم أسلم، أقيم فى أسواق المسلمين فبيع بأعلى ما يقدر عليه فى غير الوكس ولا التعجيل، ودفع ثمنه إلى صاحبه. ولهم كل ما لبسوا من الزى إلا زى الحرب، من غير أن يتشبهوا بالمسلمين فى لباسهم. وأيمّا رجل منهم وجد عليه شىء من زى الحرب سئل عن لبسه ذلك، فإن جاء منه بمخرج وإلا عوقب بقدر ما عليه من زى الحرب. وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه إلى بيت مال المسلمين، عمالهم منهم. فإن طلبوا عوناً من المسلمين أعينوا به ومؤنة العون من بيت مال المسلمين)[٣٨٣].

(٣٨٣) الخراج - أبو يوسف ص ١٤٣، ١٤٤.

قال الإمام ابن تيمية فى الرسالة القبرصية خطاباً لسرجوان ملك قبرص:
(وقد عرف النصارى كلهم أنى لما خاطبت التتار فى إطلاق الأسرى، وأطلقهم غازان وقطلوشاه، وخاطبت مولاى فيهم فسمح بإطلاق المسلمين، قال لى: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس، فهؤلاء لا يطلقون. قلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا فإنا نفكهم ولا ندع أسيراً لا من الملة ولا من أهل الذمة، وأطلقنا من النصارى من شاء الله. فهذا عملنا وإحساننا والجزاء على الله)[٣٨٤]

النسبة والنصاب واحد:

والجزية كالزكاة لا تفرض إلا فى نهاية الحول ولا تستحق قبله ولهذا كانت كالزكاة فى شرط الغنى.

عن ابن عباس: أن إبراهيم يعنى ابن سعد سأله: ما فى أموال أهل الذمة؟ فقال ابن عباس: العفو يعنى الفضل[٣٨٥]

يقول ابن رشد: [وأما أهل الذمة فإن الأكثر على أن لا زكاة على جميعهم إلا ما روت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بنى تغلب، على أن يؤخذ منهم مثل ما يؤخذ من المسلمين فى كل شىء... وممن قال بهذا القول الشافعى وأبو حنيفة وأحمد والثورى. وليس عن مالك فى ذلك قول، وإنما صار هؤلاء لهذا لأنه ثبت أنه فعل عمر بن الخطاب بهم، وكأنهم رأوا مثل هذا توقيف، ولكن الأصول تعارضه][٣٨٦]

(وذهب الشافعى إلى أنه يؤخذ من كل حالم ديناراً بلا فرق بين الغنى والفقير. بحديث معاذ «أن النبى -صلى الله عليه وآله وسلم- لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعنى محتلما- ديناراً أو عدله من المعافرى -ثياب تكون باليمن»[٣٨٧]. وأجيب بأن أبا داود قال: هو حديث منكر، وقال أيضاً: بلغنى عن أحمد أنه كان ينكره وأعلّه بالاختلاف، وصله وإرساله، والترمذى وإن حسنه فقد

(٣٨٤) الرسالة القبرصية - ابن تيمية ص ٤٣ مطبعة المدنى ١٣٨٠ هـ.
(٣٨٥) الخراج - يحيى بن آدم القرشى ص ٧٤.
(٣٨٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج ١ ص ٢٢٦.
(٣٨٧) سبق تحقيقه.

ذكر أن بعضهم رواه مرسلاً وأنه أصح، وقال النووى: إن تقديرها موكول إلى نظر الإمام حسبما يراه صلاحاً وقال فى «المنار» ما لفظه الظاهر أن هذا التوظيف من عمر وعلى لعدم فهمهما حدا محدوداً من جهة النبى -صلى الله عليه وآله وسلم- أو لفهمها عدم ذلك، وأن حديث معاذ وإن صح فإنه واقعة ليس لها عموم، وأن الجزية نوع من الصلح فجعلا الدينار أقل وظيفة، وزادا على الأغنياء المكثرين والمتوسطين، ولم ينكر عليهما وعلى هذا فلا يكون فعلهما تحديداً بل تقريباً يتبع ولا يمتنع مفاوتته، ودعوى التوقيف فى فعلهما بعيدة اهـ وهو كلام جيد)[٣٨٨].

يقول ابن حزم (وقد صح عن عمر -أصح طريق- من طريق عبدالرحمن بن مهدى عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعى عن زياد بن حدير قال: أمرنى عمر بن الخطاب أن آخذ من نصارى بنى تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر) ويعلق أحمد شاكر (نقل الزيلعى فى نصب الراية أنه رواه عبدالرازق فى مصنفه عن عبدالله بن كثير عن شعبة ورواه يحيى فى الخراج عن شريك عن إسرائيل كلاهما عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير نحوه ولكن فيه أنه: يؤخذ من بنى تغلب نصف العشر)[٣٨٩].

قال أبو عبيد: (وكل هذه الأقوال لها وجوه: فأما الذين قالوا من أهل العراق: لا يؤخذ من الذمى شيء حتى يبلغ ماله مائتى درهم، فإنهم شبهوه بالصدقة، وذهبوا إلى أن عمر حين سمى ما يجب فى أموال الناس التى تدار للتجارات، إنما قال: يؤخذ من المسلمين كذا ومن أهل الذمة كذا، ومن أهل الحرب كذا، ولم يوقت فى أدنى مبلغ مال وقتاً.

قالوا: ثم رأيناه قد ضم أموال أهل الذمة إلى أموال المسلمين فى حق واحد. فلهذا حملنا وقت أموالهم على الزكاة إذ كان لأدنى الزكاة حد محدود. وهو المائتان. فأخذنا أهل الذمة بها. وألقينا ما دون ذلك)[٣٩٠].

---

(٣٨٨) الروض النضير - شرح المجموع الفقه الكبير السياغى - ج ٢ ص ٦٣٦، ٦٣٧.

(٣٨٩) المحلى - ابن حزم ج ٦ ص ١٤.

(٣٩٠) الأموال - أبو عبيد ص ٥٣٦.

وهذا يتضح أكثر فى معاملة العشور – كما سنبين – بعد. وعموماً فإن تقدير الجزية لأنها ضريبة تترك لولى الأمر تقديرها وإنما بينا أن أهل الذمة يمكن أن يعاملوا بأسلوب الزكاة نسباً ونصاباً بالدليل.

يقول الأستاذ حسن البنا:

(الجزية: ضريبة من الخراج تضرب على الأصحاء لا على المرضى.. والكلمة العربية مشتقة من الجزاء كأنها تدفع جزاء لحقن الدم أو للحماية والمنعة والتمتع بحقوق أهل الإسلام أو هى جزاء الإعفاء من ضريبة الدم والجندية فى القتال.

وقال شمس العلماء الشيخ شبل النعمانى الهندى رحمه الله أنها فارسية معربة وأصلها «كزيت» ومعناها الخراج الذى يستعان به على الحرب وأطال فى الاستدلال على ذلك فى رسالة خاصة نشرت فى المجلد الأول من مجلة المنار ومما استأنس به فى ذلك أن التاريخ يثبت أن كسرى هو أول من وضع الجزية فالجزية نظام فارسى وليس مبتكراً من الإسلام.

ولقد كان يخطر ببالى ويهمس فى نفسى دائماً أن الجزية إنما وضعت «كبدل نقدى» عن الجندية، وأن الإسلام إنما لجأ إليها وأوجبها على غير المسلمين من باب التخفيف والرحمة وعدم الحرج حتى لا يلزمهم أن يقاتلوا فى صفوف المسلمين فيتهم بأنه إنما يريد لهم الموت والاستئصال والفناء والتعرض لمخاطر الحرب والقتال فهى فى الحقيقة «امتياز فى صورة ضريبة» هذا فى الوقت الذى يتخذ منها الإسلام أيضاً احتياطاً لتنقية صفوف المجاهدين من غير ذوى العقيدة الصحيحة والحماسة المؤمنة البصيرة وكان يخطر لى أن مقتضى هذا أن الإمام إذا رأى من مصلحة الوطن الإسلامى أن يجند غير المسلمين سقطت الجزية بهذا التجنيد. ولقد ناقشنى فى هذه الخواطر أحد الفقهاء الصالحين مستدلاً بنصوص بعض المذاهب فى هذا المعنى ولم أشأ الاسترسال فى الجدل إذ لم يكن بين يدى حينذاك من الشواهد والأدلة التاريخية العملية ما يدعم الخواطر التى تتوارد على نفسى ثم رأيت بعد ذلك تفسير المنار قد ألم بهذه القضية وذهب إلى ما كان يدور بنفسى ودعمه بكثير من هذه الشواهد والأدلة وإليك تلخيص ما قاله فى ذلك:

«ولعلك تطالبنى بإثبات بعض القضايا المنطوية فى هذا البيان أى إثبات أن الجزية ما كانت تؤخذ من الذميين إلا للقيام بحمايتهم والمدافعة عنهم وأن الذميين لو

دخلوا فى الجند أو تكلفوا أمر الدفاع لأعفوا من الجزية، فإن صدق ظنى فاصغ إلى الروايات التى تعطيك الثلج فى هذا الباب وتحسم مادة القيل والقال.

فمنها ما كتب خالد بن الوليد لصلوابا بن نسطونا حينما دخل الفرات وأوغل فيها وهذا نصه:

«هذا كتاب خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه أنى عاهدتكم على الجزية والمنعة فلك الذمة والمنعة. وما منعناكم فلنا اجزية وإلا فلا. كتب سنة اثنتى عشرة فى صفر».

ولقد رد الأمراء بأمر أبى عبيدة ما كانوا أخذوه من الجزية من أهل حمص وما إليها حين جلوا عنها ليتجمعوا لقتال الروم وقالوا لأهل البلاد.. إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغ ما جمع لنا من الجموع وأنكم قد اشترطتم علينا أن نحميكم وإنا لا نقدر على ذلك الآن وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم.. ونحن لكم على الشرط وما كان بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم.. فكان جواب أهل هذه البلاد.. ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شىء. لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم. ونهض جند هرقل وأغلقوا الأبواب وحرسوها وكذلك فعل أبو عبيدة مع دمشق وذلك حين كان يتجهز لليرموك.

ومنها –وهو وما بعده يدل على أن أهل الذمة إذا لم يشترطوا الحماية أو شاركوا فى الجندية لا يطالبون بالجزية– كتاب العهد الذى كتبه سويد بن مقرن أحد قواد عمر –رضى الله عنهما– لرزبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان ونصه:

هذا كتاب سويد بن مقرن لرزبان صول بن رزبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان أن لكم الذمة وعلينا المنعة. على أن عليكم من الجزاء فى كل سنة على قدر طاقتكم على كل حال ومن استعنا به منكم فله جزاؤه «أى جزيته» فى معونته عوضاً عن جزائه ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومالهم وشرائعهم ولا يغير شىء من ذلك.. شهد سواد بن قطبة. وهند بن عمر وسماك بن مخرمة وعتيبة بن النهاس» وكتب فى سنة ١٨ هـ (الطبرى).

ومنها– كتاب عتبة بن فرقد أحد عمال عمر بن الخطاب وهذا نصه: «هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها

وجبلها وحواشيها وشفارها وأهل مللها لهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وملتهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ومن حشر منهم فى سنة وضع عنه جزاء تلك السنة ومن أقام فله مثل من أقام من ذلك (الطبرى)».

وهذا الكلام واضح كما ترى فى أن الجزية مقابل المنعة إن اشترطوها وفى حق الإمام فى إسقاطها عنهم إذا اقتضى الأمر تجنيدهم، ونحن نضعه أمام أنظار السادة الفقهاء الأجلاء والعلماء الفضلاء ليقولوا كلمتهم فيه.. والحقيقة بنت البحث)[٣٩١].

المبحث السادس
العشور

وعند عبور الحدود الدولية للأمة المسلمة، يستحق على مال التجار حين يمرون بالجمرك العشور.

يقول العينى: [هذا الباب فى بيان حكم من يمر على العاشر، وألحق هذا الباب بكتاب الزكاة اتباعاً للمبسوط وشرح الجامع الصغير، ووجه المناسبة فيه ظاهرة، لأن العشر المأخوذ من المسلم المار على العاشر هو الزكاة بعينها][٣٩٢].

عن أنس بن مالك قال: (بعثنى عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- على العشور وكتب لى عهداً أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجارتهم ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر)[٣٩٣].

قال أبو عبيد: (فإذا مر الذمى بالمال على العاشر، فإن سفيان كان يقول: لا يؤخذ منه شيئاً حتى يبلغ مائة درهم، فإذا بلغ مائة درهم أخذ منه نصف العشر. قال غيره من أهل العراق: لا يؤخذ منه شيئاً حتى يبلغ مائتى درهم. قالوا: فإن قال على

---

(٣٩١) مجلة الدعوة العدد ٣٧ السنة ٢٨ (٤١١) رجب ١٣٩٩ هـ نظرات فى كتاب الله «أحكام الحرية حسن البنا ص ٣٣.

(٣٩٢) العناية فى شرح الهداية - ج ٣ ص ١٢١.

(٣٩٣) الخراج- أبو يوسف ص ١٣٥، نصب الراية- الزيلعى ج ط ص ٣٧٩ رجاله ثقات إلا أنه تفرد به، مجمع الزوائد- الهيثمى ج ٣ ص ٧٠.

دين، أو قال: ليس هذا المال لى، وحلف عليه، فإنه يصدق على ذلك، ولا يؤخذ منه شيء. قالوا: وإنما يؤخذ منه الصامت، والمتاع، والرقيق، وما أشبهه من الأموال التى تبقى فى أيدى الناس، فأما إذا مر بالفواكه وأشباهها التى لا تبقى فى أيدى الناس، فإنه لا يؤخذ منه شيء. قالوا: ولا يؤخذ منه فى المال الواحد أكثر من مرة واحدة فى السنة وإن مر به مراراً)[٣٩٤].

يقول العينى: (فمن أنكر منهم أى من التجار «عام الحول» أى قال ما حال الحول، «أو الفراغ من الدين»، بأن قال على دين محيط بمالى، «كان منكراً للوجوب»، أى لوجود الزكاة «والقول قول المنكر مع اليمين»، وكذا إذا قيل: أديتها إلى عاشر آخر أى غير هذا العشر، «ومراده إذا كان فى تلك السنة عاشر آخر لأنه ادعى وضع الأمانة موضعها بخلاف ما إذا لم يكن عاشراً آخر فى تلك السنة»، فإنه لا يصدق، لأنه ظهر كذبه يتعين. وكذلك- أى وكذا القول قوله- فيصدق مع يمينه، «وإذا قال أديتها أنا يعنى إلى الفقراء فى المصر، لأن الأداء كان مفوضاً إليه»، أى إلى المالك، «فيه» أى فى المصر، «وولاية الأخذ»، للساعى إنما بأول، «بالمرور» أى بمرور المالك على الساعى، «لدخوله تحت الحماية»، بالمرور عليه)[٣٩٥].

(قال محمد -رحمه الله- وما صدق فيه المسلم- أى كل ما صدق فيه المسلم من قوله -وعلى دين- أو -لم يحل عليه الحول- أو -أديته إلى عاشر آخر- وهو ليس للتجارة، أو -هو بضاعة عندى- (صدق فيه الذمى) إذا حلف (لأنه يؤخذ منه) أى الذمى (ضعف ما يؤخذ من المسلم) لأنه يؤخذ منه نصف العشر (فتراعى تلك الشرائط) وهى النصاب وحولان الحول، والفراغ من الدين (تحقيقاً للتضعيف) أى لأجل تحقيق التضعيف، وهو أخذ نصف العشر ضعف ما يؤخذ من المسلم وهو ربع العشر، لأن تضعيف الشيء إنما يكون إن كان المضعف على أوصاف المضعف عليه، وإلا يلزم أن يكون تبديلاً فيراعى فيه الشروط المذكورة)[٣٩٦].

وتصور البعض أن هذه الفريضة قريبة من الضرائب الجمركية المعاصرة، مما حدا بالبعض أن يتصور أنها ممارسة إسلامية للضرائب غير المباشرة، ولكن من سياق

---

(٣٩٤) الأموال - أبو عبيد ص ٥٣٥.
(٣٩٥) البناية فى شرح الهداية - ج ٣ ص ١٢٣.
(٣٩٦) نفس المصدر ج ٣ ص ١٢٦.

النصوص يتضح أنها كانت بالنسبة للمسلم زكاة وبالنسبة للذمى جزية أما بالنسبة للحربى فكانت من قبيل المعاملة بالمثل.

يقول أبو يوسف: (إذا بلغت القيمة عشرين مثقالاً أخذ منها العشر، فإن كانت قيمة ذلك أقل لم يؤخذ منه شيء.. ولا يضاف بعض ذلك إلى بعض. وإذا مرّ عليه بمائتي درهم مضروبة أو عشرين مثقالاً تبرًا أو مائتى درهم تبراً أو عشرين مثقالاً مضروبة أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمى والعشر من الحربى ثم لا يؤخذ منها شيء إلى مثل ذلك الوقت من الحول. وإن مر بها غير مرة)[٣٩٧].

وهنا يظهر بجلاء شرطى النصاب وحولان الحول وهى شروط فرض الزكاة.

يقول أبو يوسف: (وإذا مر المسلم على العاشر بغنم أو بقر أو إبل فقال: إن هذه ليست سائمة أحلف على ذلك، فإذا حلف كف عنه، وكذلك كل طعام يمر به عليه فقال: هو من زرعى، وكذلك التمر يمر به فيقول: هو من تمر نخلى، فليس عليه فى ذلك عشر، إنما العشر فى الذى اشترى للتجارة، وكذلك الذمى، فأما الحربى فلا يقبل منه ذلك)[٣٩٨].

فالمعاملة مع الحربى معاملة بالمثل ولكن بشرط ألا يظلم المسلم إن ظلم الحربى: (وفى كتاب الزكاة- يعنى المذكور فى كتاب الزكاة المذكور فى الأصل وهو المبسوط- لمحمد رحمه الله أيضاً «لا يؤخذ» أى الزكاة من القليل، «وإن كانوا يأخذون منا منه» أى من القليل «لأن القليل لم يزل عفواً» لنفقته عادة، فأخذهم القليل ظلم، ولا متابعة فى الظلم، ألا ترى أنهم لو يأخذون جميع الأصول من التجار لا يؤخذ منهم الجميع لأنه عذر، هكذا فى المبسوط وغيره.

وإن كانوا يأخذون الكل لا يأخذ الكل لأنه عذر، وإن كانوا لا يأخذون أصلاً لا يأخذ ليتركوا الأخذ من تجارنا، ولأنه أحق بمكارم الأخلاق)[٣٩٩].

---

(٣٩٧) الخراج - أبو يوسف ص ١٣٢، ١٣٣.

(٣٩٨) الخراج - ص ١٣٣، ١٣٤ أبو يوسف.

(٣٩٩) البناية - العينى ج ٣ ص ١٣٠، ١٣١.

كذلك المصرف أى النفقات سبيلها الخراج يقول:

(وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعاً وأهل الحرب سبيل الخراج)[٤٠٠].

وكذلك الإعفاء من العشور إذا وجد الدين:

يقول يحيى بن آدم القرشى: (أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن قال: قال يحيى: وإن قال الذمى من بنى تغلب وغيرهم للعاشر إذا مروا عليه بتجارة: إن علىّ دينا يحيط بمالى، فلا يؤخذ منه شيئاً. قال: وأما أهل الحرب فإنه يؤخذ منهم فيما اتجروا فيه وإن كان عليه دين)[٤٠١].

وإذا دعت الحاجة لتشجيع الاستيراد فلا مانع من التخفيض. لهذا نجد عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- يستثنى أهل الحرب من نسبة ١٠٪ ويخفضها إلى ٥٪ لمن يمونون المدينة المنورة بالمواد العذائية[٤٠٢]

ولهذا لم يكن غريباً ألا يدفعها من دفع الزكاة. يقول أبو يوسف: (وإذا مر التاجر على العاشر بمال أو بمتاع، وقال: قد أديت زكاته وحلف على ذلك فإن ذلك يقبل منه ويكف عنه)[٤٠٣]

يقول يحيى بن آدم القرشى: (أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن عبدالله بن خالد العيسى عن عبدالله بن مغفل عن زياد بن حدير قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً، قال: قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب، كما يعشرونا إذا أتيناهم)[٤٠٤].

---

(٤٠٠) الخراج- أبو يوسف ص ١٣٤.
(٤٠١) الخراج- يحيى بن آدم القرشى ص ٦٩.
(٤٠٢) الموطأ- مالك ص ١٨٩.
(٤٠٣) الخراج- أبو يوسف ص ١٣٤.
(٤٠٤) الخراج- يحيى بن آدم القرشى ص ١٧٣.